وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حقوق الانسان
بين
النظرية و التطبيق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون بقسم الحقوق
تخصص قانون عام

بحث من اعداد الطالب
اليمين الزين

تحت اشراف الدكتور :
مصطفى بخوش

لجنة المناقشة،السادة :

-الدكتور عزري الزين	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	رئيسا
-الدكتور مصطفى بخوش	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
-الدكتور علي آجقو	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	ممتحنا
-الدكتور جلول شيتور	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية 2007-2008

مقدمة

لقد اصبح مفهوم حقوق الانسان من المفاهيم اللصيقة بالديموقراطية والدولة الحديثة ,بحيث لا يزال يلقى قبولا سواء على المستوى الدولي او على مستوى الدراسات الاكاديمية.

ولان هذه الحقوق متعلقة بالانسان ذاته حيثما وجد ولكونها غير قابلة للتنازل او التحويل او حرمان احد منها, وبالتالي حرمانه من الصفة الانسانية ذاتها فلقد اصبح حقا مكتسبا لكل البشر بدون تمييز .

فكما ان الكرامة الانسانية ضرورية للانسان فان حق التعليم ,التداوي وحق العيش في كنف الحرية والامان ضروريات هي الاخرى لا تمييز بينها لكونها تعبر عن مجموعة من المبادئ والمعايير التي يجب على الافراد الالتزام بها في مقابل الحقوق التي يحصلون عليها.

ورغم ذلك يبقى الوصول اليها عمليا غاية انسانية منشودة وهذا راجع لطبيعة النفس البشرية التي لا تقنع بالموجود مما ادى الى تزايد الانتهاكات على حساب تلك الحقوق ولو على حساب الاخرين بل وحتى على الحق في الحياة الذي هو حق مكفول ومضمون في جميع القوانين والشرائع السماوية.

غير ان مستوى التقدم الذي وصلت اليه البشرية حاليا حتم ضرورة بقاء الجنس البشري واستمراريته مما ادى بالدول والمنظمات الدولية الى وضع قوانين واتفاقيات تحفظ هذا الكائن البشري طالما احترم هو نفسه تلك القوانين في ظل عالم يسوده امتلاك الاسلحة الفتاكة التي تبيد الاف البشر في لحظات.

و بناء على ذلك صارت حقوق الانسان تمثل احدى أركان القوانين في مختلف الدول باعتبارها جزءا من دساتيرها الوطنية مهما كان نوع حكمها مما جعلها الاطار الأسمى الذي تشرع القوانين من خلاله و على ضوئه تفصل المواد و اللوائح في ظل توجه حياة المعمورة نحو حياة القرية الأرضية و في ظل التحاور و التصادم و التلاقح بين الحضارات فان بلادنا جزء من هذا الكل، مما يجعلها تنظم جميع القوانين وفق مبادىء تلك الحقوق خاصة بعد اقرار مبدأ التعددية كمبدا دستوري للسير نحو الطريق الديمقراطي الذي يعتبر حقوق الانسان ركنا غير قابل للتنازل خاصة بعد مؤتمر فيينا [1](1993) الذي تم فيه الربط بين حقوق الانسان و الديمقراطية و التنمية المستدامة. و تختلف أوضاع الدول من حيث مدى توافر هذه الادوات او الوسائل التي يستطيع الافراد المتضررون بمقتضاها الوقوف في وجه السلطات العامة لضمان حقوقهم و هو امر يرتبط بدرجة التطور الديمقراطي و نظام القيم والسياسة السائدة.

فعلى الصعيد الدولي فقد تمثل تغيير التصور العالمي لحقوق الانسان خاصة بعد قمة فيينا لسنة 1993 التي مثلت منطلقا جديدا في التحضير والتاكيد على وجوب احتـــرام حقوق الانسان بعد ربطها بالديمقراطية وجعلها مؤشرا على دمقرطة مختلف الانظمة السياسية عبر العالم.

1- سباق مع الزمن, افكار الامم المتحدة في مواجهة التحديات العالمية,مجموعة من الكتاب ع/ لويس ايمري,دار الاهرام للترجمة والنشر والتوزيع 2003, مصر .بحث بعنوان/ مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان.

الا ان الوضع الدولي استوجب وضع اطر قانونية دولية ووطنية وذلك بسبب سمو حقوق الانسان المواطن, عن حقوق الدولة.

ان كون موضوع حقوق الانسان منصوص عليه في كافة الدساتير تقريبا تدفعنا الى التساؤل **عن مدى جدية هذه الدول في تطبيق هذه النصوص على ارض الواقع,فهل الصورة التي ضبطها المشرعون لحقوق الانسان في مختلف القوانين في ظل تلك النظم الدستورية تنطبق على الواقع ام ان الربط بين مجموع تلك الوثائق والواقع تشوبه مجموعة من التناقضات؟ .**

لأجل ذلك اثرنا تقسيم هذا البحث إلى فصلين, الاول تطرقنا إلى ماهية موضوع حقوق الإنسان و المصادر الفكرية لحقوق الانسان و كذلك تصنيفات و تطور مبادىء حقوق الانسان لنصل الى وضع حقوق الانسان في زمن الحرب و في ظل الاحتلال.

اما الفصل الثاني فقد خصصناه لتطبيقات قضايا حقوق الانسان في اطارالتنظيم الدولي و الاقليمي لحقوق الانسان و كذا المنظمات الدولية غير الحكومية بدون ان ننسى المنظمات الوطنية التي تنشط في اطار حقوق الانسان في الجزائر.

ان طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يحتاج الى اكثر من منهج مما يجعل هاته الدراسة اكثر اتزانا وتكاملا لذلك سوف نعتمد على المنهجين التاريخي والوصفي معا.

فالمنهج التاريخي يمكن الباحث من جمع معلومات على الاحداث والحقائق الماضية ثم فحصها ونقدها وتحليلها والتاكد من صحتها لنصل الى استخلاص التعميمات والنتائج العامة منها حيث لا تتوقف فائدة تلك النتائج على فهم احداث الماضي فحسب بل تتعداه الى المساعدة في تفسير الاحداث والمشاكل الحالية وتوجيه التخطيط المستقبلي .

اما المنهج الوصفي والذي يعد الوسيلة الاكثر تعبيرا عن اوصاف الظاهرة محل الدراسة- حقوق الانسان- بين وصفها القانوني وواقعها المعيش حيث ان المنهج المطبق في الدراسات الانسانية يجعل من الصعب على الدارس تطبيق المنهج التجريبي.[1]

ان موضوع حقوق الانسان باعتباره موضوعا يمس كل فــرد من افراد المجتمع لكونه وسيلة يضمن للفرد وجوده ويعطيه الحق في الدفاع عن النفس اذا ما تمت صياغتها ضمن قوانين حيث تعتبر مرجعية لكل انسان,وهذا ما يجعل البحث في موضوع حقوق الانسان ذو اهمية قصوى .

وعلى الرغم من كثرة المؤلفات التي تناولت موضوع حقوق الانسان سواءا بالتمحيص التاريخي او بالتحليل الوظيفي الا ان نصيب المؤلفات الاكاديمية منها يبقى غير كافي مقارنة بالتطور الذي عرفته اوضاع حقوق الانسان على امتداد المعمورة سواء من حيث التقنين او على اساس الواقع مما يجعل تناول مثل هذه المواضيع بالدراسة عقبة كؤود امام الدارسين, ورغم ذلك اثرنا اضافة لبنة اخرى الى موضوع مازال يحتاج الى الكثيرمن الجهود.

1- **شميشم رشيد**,مناهج العلوم القانونية,دار الخلدونية طبعة2006 الجزائر.

الفصل الاول

تطور مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان

من خلال هذا الفصل سوف نتناول مراحل تطور مفهوم حقوق الانسان،من خلال الرصيد الهام من الاتفاقيات الدولية التي تشكل اليوم افضل أسلوب تعتمده المنظمات الدولية لاقرار مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان،وقد بدا هذا الفرع من القانون الدولي بنمو ويتطور خلال العقود الاربعة الماضية ،مما يؤدي الي تكامله رغم ما يقع على قواعده من اعتداء بين الحين والاخر.

وسوف نتطرق الى تصنيفات حقوق الانسان وبروز فكرة الحقوق الجماعية لكون القانون الدولي لحقوق الانسان يعتبر كظاهرة اجتماعية ومن ثم فان جوهره يتوقف على توفير الحماية الدولية لقواعده كما لم نهمل التعرض لحقوق الانسان في زمن الحرب حيث تصبح حماية الحق في الحياة وفي الكرامة الانسانية من أوجب الواجبات.

المبحث الاول

مفهوم حقوق الإنسان

يمر العالم في الوقت الحاضر بمرحلة مثيرة ، تتسم بازدياد وعي الناس بحقوقهم و اهتمامهم بها ، لذلك سوف نقوم بتحديد ما يعنيه القانون الدولي لحقوق الإنسان المتضمن لتلك الحقوق ، و تحديد ذاتيته كفرع قانوني دولي جديد .

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعني القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة عامة مجموعة الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم كالعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، بالإضافة للبروتوكولات و المعاهدات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب و التمييز العنصري و انتهاك حقوق المرأة و الطفل ، المجموعة الكاملة لهذه المعاهدات و العهود و الاتفاقيات و البروتوكولات هي ما يطلق عليها بـــ " القانون الدولي لحقوق الإنسان" . أو هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوبة[1]

1- عمر سعد الله ,مدخل الى القانون الدولي لحقوق الانسان ,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر,ص 16.

إلى حماية الحقوق المتاصلة في طبيعة الأفراد و الجماعات و الاقليات و الشعوب و التي لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر . و في نظر د/الشافعي محمد بشير [1], فإنه تعبير عن النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقوق الانسان بصرف النظر عن مصدرها,الدولي او الوطني ,وتاسيسا على التعاريف السابقة فان القانون الدولي لحقوق الانسان هو مجموع القوانين التي تحمي الانسان وتضمن له الكرامة الانسانية سياسيا وثقافيا واجتماعيا مهما كان جنسه او دينه او لونه.

الفرع الاول

تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

يؤدي التعريف السابق للقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى القول بأنه لا يختلف عن غيره من القوانين الدولية ، فهو كما يبدو فرع من فروع القانون الدولي العام لأنه يخضع للقواعد التي تحكم بقية فروع القانون الدولي و خاصة ما يتعلق بإعداد النص القانوني و صياغته و مناقشته و توقيعه و المصادقة عليه ,و يتوفر في قواعده العرفية الشرطين التقليديين و هما : الممارسة الفعلية التي دأبت عليها الدول من جهة ، و نية قبولها لتلك الممارسة من جهة أخرى .

و الواقع أن هذا القانون ، الذي قد يعنى به أحيانا حماية حقوق الشخص ، يهدف إلى حماية البشر جميعا ، و هذا هو نطاقه المادي ، كما تسري أحكامه زمن السلم و الحرب معا ، و هذا هو نطاقه الزمني ، يعبر عن القواعد القانونية و الممارسة غير المحددة لحقوق الإنسان من أجل خدمة الاستقرار المستقبلي للنظام الدولي ، و لذلك يعكس مفهوم " حقوق الإنسان" [2] كما جرت

1- محمد بشير الشافعي.قانون حقوق الانسان.ذاتيته ومصادره،المجلد2 دار العلم للملايين بيروت،ص18

2 -لقد ذكر ميثاق الامم المتحدة تلك الحقوق دون تخصيص لكلمة الانسان فهل هي حقوق الشخص الطبيعي ام تشمل حقوق الجماعات والشعوب والاقليات ايضا.

صياغته في ميثاق الأمم المتحدة ، وفي الصكوك الدولية اللاحقة المتضمنة لقواعد قانونية عامة و أحكاما تشكل إطارا لذلك القانون . و توضح هذه المقاربة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ليس إلا تكريسا لمفهوم حقوق الإنسان، كما توفر إطارا قانونيا للتجارب والتطلعات المشروعة للأفراد و الشعوب في العيش بكرامة داخل أوطانها .

و يفهم منه عدم انفصاله عن حقوق الإنسان و الحلقة الواصلة بينهما يوضحها قول الأستاذ رينيه[1] RENE CASSIN" بأن تلك الحقوق عبارة عن علم يتعلق بالشخص الإنساني " ، أو هي على حد قول نفس الاستاذ كالإنسان:"فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس ، إستنادا لكرامة الإنسان، بتحديد الحقوق و الرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني " وفي قول كارل فازاك [2] Vazak (k)أنها :"علم يتعلق بالشخص ، لا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ، و يجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاك ، عن طريق تدخل القاضي الوطني و المنظمات الدولية ، كما ينبغي أن تكون حقوقه ، لا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام " .

و بينما لا تسمح المقاربة هنا بتحديد مجموعة الحقوق المجردة للأفراد و الجماعات التي ينطوي عليها هذا القانون ، فإنها توفر أساسا لنظام قانون دولي متمركز حول الأفراد و

1-René Cassin,Fantassin des droits de l homme,Paris,Plon1979,p351

2-VAZAK karl, informatique et droits de l homme RDH/HRJ.1973v volume16 p 08.

الشعوب و يجمع الحقوق و المصالح كعلم [1] : " و هذا ما عبر عنه د/ الشافعي محمد بشير [2] بقوله : " (.. أن القارة الإفريقية يسودها الآن قانون دولي وضعي لحقوق الإنسان، مع جهاز للتطبيق الفعلي و تعهد من جانب الحكومات بتنفيذ هذا القانون بكافة السبل..)،و قول الأستاذ " كارل فازاك"[3] KARL VASSAKفي مقاله : القانون الدولي لحقوق الإنسان: " فإن ما نشهده اليوم من وثائق دولية متنوعة تتعلق بهذه الحقوق و بوسائل ضمانها ، تؤكد على وجود قانون دولي حقيقي لحقوق الإنسان، يسعى عن طريق التنسيق و التعاون بين الدول من خلال المنظمات الدولية بصفة خاصة ، إلى ضمان احترام المجتمع الدولي لعدد من القيم المشتركة و كفالتها للفرد ، من خلال قواعد و إجراءات و مؤسسات ، لا تنال بالضرورة من البنيان التقليدي للقانون الدولي ، ومن المكانة الهامة للدول كشخص رئيسي لهذا القانون " . وما أوضحه الأستاذ لويس هانكين[4] LOUIS HANKIN بأن هناك معايير و قواعد متساوية مترابطة تتعلق بحقوق الإنسان في قوله : " ...إن اتفاقيات حقوق الإنسان تنطوي على التزامات قانونية لكل الدول المشتركة فيها " وما أضافه بأن :" ...الجهد الذي بذل لوضع قانون دولي لحقوق الإنسان، كان نضالا لإنشاء جهاز لتنفيذ بنود أي اتفاق في هذاالصدد ".

---

1 - يقصد بالعلم في اللغة معرفة الشئ بحقبقته جمعه علوم.

2 - انظر, محمد بشير الشافعي، نفس المرجع السابق ص34.

3 - جاء ذلك في كلمة السيد كارل فازاك ,مدير قسم حقوق الانسان في منظمة اليونيسكو امام ندوة حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي المنعقد في بغداد من 18 الى 20 ماي 1979 .

4 - لويس هانكين،حقوق الانسان والسلطة الداخلية,مقال في مؤلف بعنوان: حقوق الانسان,تاليف عدد من الاساتذة باشراف توماسيير جنتال،ترجمة جورج عزيز, مكتبة غريب 1977 القاهرة ،ص 41 .

و بناءا على ما تقدم يتمثل أفضل فهم لعبارة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على أنها القواعد التي تركز على حماية حقوق الإنسان و الشعوب التي تتضمنها النصوص الموضوعة من المجتمع الدولي إلى جانب النصوص الدستورية و التشريعات الداخلية ، و من خلال ذلك يمكننا تصور مفهوم هذا القانون و الهدف منه ، وهو إيجاد التوازن بين الحقوق و المصالح المتنافسة أو المتضاربة ،ودور الدول والجماعة والفرد في نطاقه وهو الحفاظ على مايفرضه من حقوق.

الفرع الثانـي

خصائص القانون الدولـي لحقوق الإنسان

ظهر مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان على الساحة الدولية في وقت متأخر جدا وذلك في نطاق الدراسات الفقهية و تقارير المنظمات غير الحكومية ، و يتميز في الوقت الحاضر بالعديد من المزايا المرتبطة بطبيعة حقوق الإنسان من جهة و بكونها حقوقا محددة من جهة أخرى . ومن أبرز تلك الخصائص ما يلي : [1]

1-أنه يمثل حقوق الإنسان التي لا تشترى ولا تباع ، و التي هي ليست منحة من أحد بل هي ملك للبشر بصفتهم بشر ، باعتبار هذه الحقوق الإنسانية متأصلة في كل إنسان و ملازمة له لكونه إنسانا .

1- عمر سعد الله المرجع السابق ص 20.

2 -أنه ينطوي على التزامات عامة لكونه يعبر عن حقوق يتمتع بها كل بني البشر بغض النظر عن اللون,العرق,الدين,الجنس ، الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي ... الخ . و القانون ، بهذه الحقيقة يعبر عن عالمية حقوق الإنسان من حيث المحتوى و المضمون .

3-أنه يتضمن حقوقا مقدسة ، إذ لا يمكن بأي حال الانتقاص من الحقوق التي يتضمنها ، و ليس هناك من أحد يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب ، و حتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك أو أن بلد ما يقوم بانتهاكها ، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها و لا ينكر تأصلها في البشر ، و الإشارة أن انتهاك الحقوق التي يحميها هذا القانون لا يعني عدم وجودها ، فهي غير قابلة للتصرف .

4-أنه يتشكل من وحدة واحدة من الحقوق الإنسانية وغير قابلة للتجزئة لأن حقوق الإنسان سواء كانت مدنية و سياسية أو اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ، هي وحدة واحدة تنطوي على الحرية و الأمن و المستوى المعيشي اللائق .

5-أنه في حالة تطور مستمر لارتباطه بحقوق الإنسان، و التطور المستمر لحاجة الإنسان و ارتفاع مستواه المادي و الروحي الذي يستوجب معه تطوير الحقوق و الواجبات ، و بذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى .[1]

و يعتبر إلى جانب كل هذه الخصائص قانونا قائما على التزامات الدولة باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في الكائن البشري ، و تعزيز حقوق مواطنيها ، و مترجما لمجموعة من

1- عمر سعد الله المرجع السابق ص 21.

الحقوق و الحريات الأساسية التي تكفل إمكانية تنمية و استثمار ما يتمتع به البشر من صفات ، وما وهب لهذا البشر من ذكاء و مواهب وضمير من اجل تلبية احتياجاته الروحية و غير الروحية. فضلا عن كونه مشكلا من قواعد مصدرها العرف و الاتفاق الدولي أي أن مرجعية القواعد المكونة للنظرية الخاصة بحقوق الإنسان و التي تتناول الحقوق المدنية و السياسية ، و الحقوق الاجتماعية الاقتصادية و الثقافية ، فضلا عن حقوق التضامن ، و يضمن حقوقا لجميع الأفراد الموجودين في إقليم الدولة الداخلين في ولايتها ، دون تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك مما يعني بسط حمايتها على كل التجمعات العرقية و الأقليات و الشعوب.[1]

و يطبق كنظام قانوني لحماية البشر زمن السلم ، لكن يمكن تعليق جزء من قواعده أثناء نشوب نزاع مسلح أو حتى في حالات أقل خطورة كحالة الطوارئ، و من ثم فهو على خلاف القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص و الأعيان في حالات النزاع المسلح سواء كان دوليا أو نزاع غير دولي [2].

1- عمر سعد الله المرجع السابق ص 22.

2- وهو ما يعرف كذلك بقانون المنازعات المسلحة(اتفاقيتي لاهاي وجنيف).

و يشتمل من حيث الشكل ، على الصكوك الدولية و على تشريعات وطنية ترعى حقوق الإنسان و تنص على إنصاف الحالات الفردية وانهاء تلك الانتهاكات ، كما يتضمن حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتها ك كما أشرنا ، لأنها تعني كافة أعضاء الأسرة البشرية وهو ينطوي على خليط من الحقوق و على خصائص نجملها في ما يلي : [1]

1 - احتوائه التزامات دولية محددة

يرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات قانونية واضحة في مجال حماية الكائن البشري و حرياته ، و يعكس هذا الالتزام ، إقرار محكمة العدل الدولية صراحة في قضية برشلونة تراكشن[2]، BARCELONE TRACTION بان القواعد التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 تعد من قبيل القواعد الآمرة التي تعتبر حجة على الكافة . و الدليل الأخر ، هو الإدانة المتكررة في المجتمع الدولي لتصرفات الدول المنافية لحقوق الإنسان، بإعتبارها تصرفات فيها انتهاك للقانون الدولي .

2- تعبيره عن مصلحة إنسانية مشتركة

ينهض هذا القانون ، في مجال العلاقات الدولية على تحقيق مصلحة إنسانية لكل دولة ، وهذا يعني بداهة ان لكل دولة مصلحة مشروعة لحماية حقوق الإنسان لكل فرد أيا كانت

1- عمر سعدالله، المرجع السابق ص 23.

2- قضية شركة النور والطاقة المتحدة،1970 وتعرف هذه الشركة باسم : برشلونة تراكشن.
انظر عمر سعد الله المرجع السابق ص 23.

جنسيته أو محل اقامته ، ويشهد على ذلك كل التطورات التي بدأت منذ الدعوة إلى مؤتمر هلسينكي للأمن و التعاون الأوروبي (OCDE)الذي انعقد عام 1975 حتى انتهاء دورة مدريد 1983 الخاصة بمتابعة مقررات هذا المؤتمر ، فالدول التزمت هناك بحقوق الإنسان و كفالة حمايتها تعبيرا عن تبادل المصالح المشتركة فيما بينها.

2- شمولية أعضاء الجماعة البشرية

لا ينظر هذا القانون الإنسان في فرديته ، بل ينظر اليه في جماعته البشرية كما يتجاوز الفرد ليمتد إلى بسط الحماية على كل التجمعات البشرية كالأسرة والتجمعات العرقية والأقليات والشعوب.[1]

2 - تمثيله لنظام قانوني موضوعي

ينبع هذا العنصر في كون القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يعترف بقاعدة المعاملة بالمثل المتداولة في القانون الدولي التقليدي ، و من ثم فلا تستطيع دولة ما أن تربط احترمها للحقوق التي يكفلها القانون للأفراد و الشعوب باحترام الدول الاخرى لهذه الحقوق. ان الحقوق المقررة فيه ، كما يبين جان دوبي[2] JEAN DUBAI، ليس بضاعة تخضع للقبول و الإيجاب و لا لقاعدة تبادل نقل الملكية ، انها نظام قانوني موضوعي انها شرعة تخص الجميع ولذلك تم استبعاد قاعدة المعاملة بالمثل ، وهو ما يؤدي إلى استخلاص حقيقة مفادها،غياب الالتزمات الشخصية التبادلية من هذا القانون .

1- عمر سعد الله ، المرجع السابق ص.23

2-جون دوبي روني ،عالمية حقوق الانسان،ترجمة محمد امين الميداني ستراسبورغ1988، ص13

3 قيامه على قواعد عرفية واتفاقية

يتميز هذا القانون ، بوجود قواعد وضعية مصدرها العرف، وهذه هي الصورة التقليدية لهذا القانون ، وأخرى مصدرها الاتفاق الدولي و تمثل الوجه الحديث و الهام له ، انه بذلك يستمد سلطانه من مجموعتين من القواعد تتطابق مع إرادة الجماعة الدولية في تأمين الحماية القانونية لحقوق الإنسان زمن السلم على الصعيدين الوطني و الدولي.[1]

يستخلص من ذلك نتيجة مفادها ، انه لا ينبغي التردد الآن في وصف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الحقيقي المتكامل مع القانون الدولي الإنساني ، بالنظر إلى انه يحكم الوقت الحاضر ، و العلاقات ما بين الدول ، ويرسي التزامات باحترام حقوق الإنسان و الكرامة الإنسانية ، و يتيح التظلم لضحايا انتهاكات تلك الحقوق .

المطلب الثاني

طبيعة القانون الدولي لحقوق الإنسان

ظهرت في إطار الجهود المبذولة لوضع القانون الدولي لحقوق الإنسان عدة آراء ،حول مدى إلزامية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و ما إذا كان يمثل قانونا بالمعنى الصحيح ، ومدى عالمية قواعده ، و يمكننا حصر الآراء المختلفة في هذا الشأن ضمن اتجاهين :

---

1 -عمر سعد الله ، المرجع السابق ص24

2 -نفس المرجع السابق ص25.

الفرع الاول

اتجاه يرفض الاعتراف بصفة القانون للقانون الدولي لحقوق الإنسان

ويستند أنصار هذا الاتجاه على حجج مفادها : [1]

1-ان الاتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني للأفراد ليست واجبة النفاد بين الأطراف المشتركة فيها لأن موضوع حقوق الإنسان يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدول صاحبة الشأن ، و هناك اثر واضح لهذا الرأي في مناقشة القضية الجزائرية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حينما اعتبرت فرنسا لعدة سنوات أن تقرير مصير الشعب الجزائري الذي هو أحد عناصر حقوق الإنسان لا يستند في وجوده للقانون الدولي وقد تم تجاوز هذه المسـألة بعد مؤتمر فيينا(1993) .

2-ان اتفاقيات حقوق الإنسان لاتشمل أي علاج لخرقها بين الأطراف إذ ليس هناك جهاز للأشراف على حقوق الإنسان وفرض التزامات بشأنها على الأطراف ، و كما يقولون فإن الاتفاقية التي لا يمكن ضمانها بأي إجراء ليست جديرة بالحبر الذي كتبت به .

3-إن اتفاقيات حقوق الإنسان ليست ملزمة بوجه عام للأطراف صاحبة الشأن لان الدول تستطيع أن تحمي مباشرة الحقوق الإنسانية لكل الأفراد في حدود سلطتها.

1- عمر سعد الله المرجع السابق ص 25.

4-إن الاستناد الي ميثاق الأمم المتحدة وما ينطوي عليه من تعهدات حول حقوق الإنسان، يشكل مطلبا عاما للتعاون بين الدول ، وبعبارة أوضح فان ما جاء في الميثاق تعبير لمثل، و ليس مبادئ قانونية تعترف بها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و تطبيقها بدليل أنه لا يتضمن أي حكم يلزم بتطبيقه لصالح الفرد .

و المتمعن في هذه الآراء التي تطعن في قيمة الالتزاما ت الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني للأفراد يجد أنها تنطلق من فكرة تقليدية،وهي ان الأفراد يحكمهم القانون الداخلي لا القانون الدولي العام،والاتفاقيات لا تنشئ حقوقا والتزامات الا بالنسبة للدول.

أنه لا يمكن الكلام في سياق هذا الاتجاه عن الصفة الدولية للأفراد لأن الحقوق و الواجبات التي يكفلها القانون الدولي لهم ، هي في الواقع حقوق مستمدة من القوانين الوطنية و ليس من ذلك القانون لكونها لا تصير نافذة إلا إذ أقرتها الدول وضمتها لتشريعاتها.

وهذه الافكار سبق وان عبرت عليها الأحكام القضائية فقد قررت محكمة الرايخ المالية الألماني *le court finances du richt* في إحدى القضايا التي فصلت فيها بتـــــاريخ 07 ديسمبر 1926 ان : (القانون الدولي لا ينشئ حقوقا و التزامات إلا بين الدول ، و انه يخاطب الدول و حدها و ليس القضاء أو الأفراد فهؤلاء يخضعون للقانون الداخلي ، وان المعاهدات الدولية لا تكون لها قوة القانون بالنسبة للمحاكم و المواطنين إلا بعد تحويلها من جانب القانون الداخلي) [1].

---

1 -عبد العزيز سرحان ،الاتفاقية الاوربية لحماية لحقوق الانسان دار النهضة العربية1966 القاهرة , ص113 و114.

الفرع الثاني

الاتجاه الذي يؤكد اكتساب القانون الدولي لحقوق الإنسان صفتي القانون والعالمية

و يستند أنصار هذا الاتجاه على حجج أكثر واقعية نذكر منها على وجه الخصوص:

1 - إن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تقبل بموجبها الدول الالتزام القانوني و الأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، ومن ثم فأي خرق للقواعد الواردة في تلك الاتفاقيات شأنه شان أي التزام قانوني دولي.

2 - إن واجب الوفاء للتعهدات الدولية و هو لب النظام القانوني الدولي ، و الوثائق الدولية و حقوق الإنسان، جزء من هذا النظام القانوني ، مما يقضي بالامتناع عن خرق التعهدات الدولية الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان، و توفير الاطمئنان للدول الأخرى الأطراف في التعهد الدولي المذكور .

3 - ان الاتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني للأفراد ، و ان كانت لا تشمل علاجا لخرقها بين الأطراف ، إلا أنها من حيث الشكل و المضمون شبيهة بالاتفاقيات الدولية الاخرى ، فهي تنشئ التزامات قانونية بين أطراف الاتفاقيات ، كما تحدد المسؤولية الدولية عن خرقها و هي في جوهرها تعهدات متبادلة بين الدول لصالح أطراف ثالثة (سكان البلاد المشتركة في الاتفاق) ملزمة للدول التي قبلتها عن طريق التصديق أو الانضمام أو غير ذلك .

1- عمر سعدالله المرجع السابق,ص27.

اما بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى تلك الاتفاقات ، فإنها ملزمة بمضمونها ، باعتبار انها تشكل بالنسبة لهم مجموعة من القواعد العرفية ، أن الاتفاقيات الدولية سواء ما تعلق منها بحقوق الإنسان اوغيرها تعبر في الحقيقة عن القواعد العرفية بالنسبة للدول غير المنظمة إليها ، و من ثم فانه يمكن التحدث في هذا المجال أيضا عن التزامات دولية.

4-أن ثمة صلة بين الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المتفق عليها بوجه عام ، و ميثاق الامم المتحدة الذي يعتبر من المعاهدات متعددة الاطراف،و يلاحظ في هذا الشأن أن الالتزام القانوني باحترام حقوق الإنسان و حرياته امر يفرض نفسه على الدول الاعضاء بموجب الميثاق،و من ثم فأن أي خرق لتلك الاتفاقات يعتبرخرقا للميثاق سيما للمادتين 55 و 56 ومنه[1].

5-أن هذا القانون أصبح الآن يحتوي على اتفاقيات فيها وسائل العلاج ، متاحة لطرف ضد آخر يخرق هذه الاتفاقيات ، مما يوفر مزيدا من الحوافز على تشجيع الدول على تنفيذ الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان، و يذكر في هذا الشأن اللجنة التي تكونت للاشراف على تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤلفة من 18 عضوا ، و اللجنة التي تشرف على تنفيذ الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية و التي تعترف كل دولة من الدول الاطراف باختصاص تلك اللجنة في تلقي ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد التابعين لولاية تلك الدولة الطرف . فهذين النموذجين يعبران عن وجود نظام تنفيذي جبري خاص لاتفاقيات حقوق الإنسان و الاشراف عليها [2].

1و2- عمر سعد الله المرجع السابق ص28 و29

6-أنه ترجمة لنصوص حقوق الإنسان السائدة في العالم المتسمة بالعالمية و الخصوصية في آن واحد، وحول هذه النقطة نلاحظ بأن هناك اختلافات في وجهتين مختلفتين, برزتا بشكل أساسي في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا عام 1993، فالدول الغربية نادت بعالمية حقوق الإنسان و أولويتها على قضية السيادة الوطنية و الخصوصيات الثقافية، في حين طالبت كتلة كبيرة من الدول الإسلامية و الصين و بعض الدول في العالم الثالث، بأولوية الخصوصيات الثقافية و السيادة الوطنية. و اعتبرت بعض دول العالم الثالث و لا تزال حقوق الإنسان مفهوما اوروبيا.

وهكذا نتبين من مختلف الحجج التي أوردها أنصار الاتجاه الثاني، أن القانون الدولي لحقوق الإنسان اصبح في الوقت الراهن معترفا به كقانون بالمعني الصحيح ، و يبدو لنا أن نقطة الانطلاق لهذا الموقف هي أن الاتفاقيات و الاعلانات الخاصة بالوضع القانوني للافراد قد خلقت بذاتها التزامات ومعايير جديدة ينبغي أن تمتثل لها الدول و يمثل هذا الموقف السائد لدى القضاء الدولي يؤخذ من حكم محكمة العدل الدولية في قضية (النقل) في برشلونة [1] أن المبادئ و القواعد الخاصة لحقوق الإنسان تتشئ بطبيعتها التزامات وواجبات،ومعنى ذلك أن المحكمة قد فكرت في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و استوعبتها.

اما الاعتراف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فيلاحظ ذلك مما نصت عنه اتفاقية هلسينكي التي أسفر عنها مؤتمر الامن و التعاون في أوروبا المنعقد في العاصمة الفنلندية هلسنكي عام1975 [2]

1- عمر سعد الله المرجع السابق ص 30.

2-انعقد المؤتمر في 01اوت1975 بهلسنكي عاصمة فنلندا ووقعت على الاتفاقية13 دولة اوربية ومعها الولايات المتحدة الامريكيةUSA مع غياب البانيا.نفس المرجع السابق ص30.

فقد أعربت الدول المشاركة عن استعدادها لاحترام حقوق الإنسان و تنفيذ كل ما يتصل بها من تعهدات طبقا لاتفاقيات دولية ملزمة قانونا لكل الاطراف مع استعدادهم لاحترامها ووضعها موضع التنفيذ بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاجتماعية أو قوتها أو مساحتها أو مركزها الجغرافي أو مستوى نموها الاقتصادي .

ويعكس وجهة نظر لجنة القانون الدولي [1] من هذه المسالة قولها أن خرقا واسع النطاق للالتزامات الدولية في مضمار حقوق الإنسان قد ولى، و الحقيقة ان ايراد مصطلح حقوق الإنسان في تعليق لجنة القانون الدولي جاء عرضيا ، لتؤكد من خلاله على أهمية احترام الدول و الجماعات و الأفراد الصارم للمعايير المقبولة دوليا لحقوق الإنسان.

وهكذا ، فرغم التأييد الشامل لوجود الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان عبر عنه الاغلبية الساحقة من الفقه و هيئات القضاء الدولي ، الا أنه لم يقدم وصف دقيق للقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفته فرعا قانونيا من فروع القانون الدولي العام، ولو ان حجج المنكرين لهذه لهذه الصفة تبدو شكلية بحتة املتها عليهم اعتبارات سياسية معروفة كمحاولة لتجنب التحري الدولي عن خرق حقوق الإنسان، و تعزيز المطالب الخاصة بالسلطة الداخلية للدول.

1- المادة 19 الفقرة 3 من تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها 28 من 3 الى1976/07/23 المشار اليها في مقال لويس هانكين المرجع السابق،ص48

المبحث الثاني

تطور فكرة القانون الدولي لحقوق الانسان

يجد تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان دوره في النضال من اجل الحرية و المساواة في كل مكان من العالم ، و من الفلسفات و الديانات المختلفة ، و من المعروف اليوم ان مفهوم هذا القانون حديث نسبيا في الثقافة القانونية الغربية ، و بالتالي فإن دراسة تطور فكرته على مر العصور نلمسها من الوقائع التي ترعرع في ظلها هذا القانون .

المطلب الأول

خلال العصور القديمة

فترة العصور القديمة ، هي الفترة التي سبقت القرن الخامس الميلادي ، و يمكن لنا أن نجد قواعد لحقوق الانسان في هذه المرحلة تمثل شواهد على مختلف القواعد المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان التي نعرفها حاليا : فهناك قواعد تحدد مجال الحرية و تقرر العدل بين الناس ، و يلخص لنا القواعد المعتمدة في هذه المرحلة ما ورد في احدى المجلات [1] حيث كتبت تقول"إن مؤسس الامبراطورية الفارسية كورشي العظيم ، يعتبر مؤلف أول اعلان دولي لحقوق الإنسان و المفهوم الإنساني للدولة " و استرسلت المجلة قائلة " كما أن البعض ينسب المبادئ الأولى لحقوق الإنسان إلى الشرائع التي وضعها السومريون والبابليون و منها شريعة حمورابي التي سبقت كورشي بنحو اثني عشر قرنا.

1-مجلة المستقبلFUTURE,العدد607المؤرخة في1971/09/02مركزدراسلت الوحدة العربية.

يقول حمورابي في مقدمتها انه سن شريعته ليجعل العدل يسود على الأرض بحيث لا يجرؤ القوي على ظلم الضعيف ..."

إن هناك شواهد على التقيد بقواعد هذا القانون في هذه المرحلة ، فقد كان هناك استقرار لشعوب بأكملها تعمل في الأرض و تقيم اقتصاد قائم على الرق الذي كان يمارس على نطاق واسع ، ولم يكن من السهل تحقيق ذلك لولا بعض القواعد العرفية و المكتوبة حول حقوق الإنسان، وكانت هناك أيضا دعوة إلى احترام مثل هذه الحقوق التي لم تكن دعوة منعزلة كما قد يتصور ، بل هي جزء من الكفاح من أجل الحرية الإنسانية .

و بإلاضافة إلى ذلك ، ارتبطت تلك الدعوة بفكرة الدولة و بتطور الاحداث السياسية التي تشكل الجماعة الدولية ، و قد ثبت علميا على أن البشرية بدات تتجمع في وحدات سياسية متميزة و منفصلة منذ أقدم العصور ، و في هذا الشأن ظهرت الدولة في مصر بعد أن تم توحيدها على يد (مينا) قبل ميلاد المسيح بنحو 3200 سنة وأسس أول اسرة حاكمة في تاريخ مصر الموحدة ، كذلك ظهرت الدولة السومرية في جنوب العراق نحو عام 4000 سنة قبل الميلاد ، وتذكر بعض المصادر [1]، ان تلك الدول تمكنت من ابرام اتفاقيات دولية يعود بعضها إلى 4000 سنة قبل الميلاد ، وتضمنت أحكاما للاسرى و بتسليم اللاجئين .

1- ابراهيم احمد شلبي مبادئ القانون الدولي العام ،الدار الجامعية بيروت،1985، ص12.

وتشهد آثار الحضارة اليونانية ، على تكريس قواعد حقوق الإنسان في الحياة و في حرية التعبير وفي المساواة أمام السلطة طبعا بين السادة فقط ، و غير ذلك من الحقوق الطبيعية التي اعتبرها الفكر الاغريقي اللبنة الاساسية في بناء المجتمع السياسي و الدولة الفاضلة .

و كذلك جرى تدوين الاعراف التي تحدد حقوق المواطنين على أثر نشوء الدولة ، التي أخذت على عاتقها مهمة التشريع المباشر ، و تميزت تلك القوانين بالقسوة و التشديد في العقوبات ، و هذا ما نجده في شريعة حمورابي التي ضمت 285 بندا قانونيا ، تستمد اصولها من قوانين سومرية مضى عليها ستة آلاف عام ، و هي بمثابة شريعة مركبة غير متجانسة تمزج أرقى القوانين وأعظمها استنارة بأقصى العقوبات و أشدها وحشية .[1]

و في اليونان دونت عدة قوانين منها داكون Dacon و قوانين صولون SOLON التي منحت الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طرق مجالس الشعب ... و جعلت مرجع الطعن في احكام القضاء محكمة تضم ممثلين من جميع فئات السادة.

وخلال هذه الفترة ظهر مفهوم الديمقراطية اليونانية التي كانت تعبر عن المساواة و تعترف بالحقوق و لكنها كانت تحدد هذه الحقوق في دائرة ضيقة للسادة ولعل كاتب جمهورية أفلاطون أقام جمهوريته المثالية ليس على أساس طبقي،وليس على اساس عرقي بل على اساس المواهب و القابليات و هو بهذه الطريقة يحاول تكريس قواعد حقوق الإنسان، و تخليص النظام الديمقراطي من العيوب الكثيرة إلى ابتلى بها .[2]

---

1 -عمر سعد الله المرجع السابق ص 33.

2 -نفس المرجع السابق ص 34.

كما يتضح من الفلسفة اليونانية انها تقيم فكرة " الحق الطبيعي " أي اعراف القانون الدولي لحقوق الإنسان على فكرة " القانون الوضعي " التي تفترض نسقا من القيم المرتبطة بالإنسان و التي تمثل إنسانيته و تعبر عنها ، بيد ان هذا القانون كان فكرة غامضة و تعرضت لانتقادات أبرزها :أنه طالما افتقر للوضوح و التجديد والتعاقدية والالزام الذي يتسم به القانون الوضعي ، فإن أي حقوق مرتبطة به تبقى غير محددة و غير معترف بها ، و استمر انتقاد هذا القانون حتى في العصر الروماني و المسيحي بعد ذلك .

و في الحضارة الهندية،اهتمت الفلسفة البوذية(نسبة الى بوذا) بالأخطار المحدقة بالحريات الاساسية للانسان من جراء العنف و الفاقة و الاستغلال و خرق العهود [1] . كما تضمنت الفلسفة الصينية القديمة قواعد تعدد واجبات الإنسان تجاه اخيه في الإنسانية ، ما يكفل احترام حقوقه الاساسية في الحياة و السعادة و التعبير الحر عن النفس ، و من ثم لم تكن الدعوة إلى حقوق الإنسان ابداعا من شخص معين كما يعتقد البعض.

و تعتبر الألواح الاثنى عشر من أقدم آثار الحق الروماني . و قد وضعت في أواسط القرن الخامس قبل الميلاد للنضال بين السادة والعبيد ، فحلت محل حق العرف و العادة الساري المفعول في روما قبل ذلك ، وقد عكست هذه القوانين التمايز الطبقي في المجتمع الروماني على أساس الملكية وتطور نظام الرق و نشوء دولة مالكي العبيد و كتبت القوانين على اثني عشر لوحا .

1- محمد عزيز شكري،المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم،دار الكتاب دمشق ،ص176.

إن فكرة القانون الدولي لحقوق الإنسان ظلت تراوح مكانها في اطار تلك التشريعات التي تجسد الاعراف السائدة ، وبرزت تلك الفكرة ضمن الصراعات التي سادت مختلف الحضارات بين الاسياد و العبيد و الفلاحين وملاك الاراضي ، فمثلا ظهر ذلك الصراع اثناء الحضارة اليونانية لانها كانت لا تعطي العبيد أي حقوق اجتماعية و ان الممارسة الديمقراطية كانت حكرا على الاحرار أما العبيد فهم للخدمة فضلا عن أنها كانت تنطوي على ظلم اجتماعي خطير يمارس بصورة قانونية ضد جزء كبير من أبناء المجتمع الامر الذي دفع العبيد إلى الثورة المعروفة بثورة العبيد و من هناك برزت قضية الحرية من إطار طبقي .

المطلب الثاني

خلال العصور الوسطى

تطلق عبارة العصور الوسطى على الفترة الممتدة بين القرن الخامس و السادس عشرة الميلادي ، ولقد تاثر خلالها تطور مفهوم حقوق الإنسان بعاملي المسيحية السائدة آنذاك و الإسلام الذي ظهر في القرن السابع الميلادي .

الفرع الأول

بالنسبة لعامل المسيحية

خضعت أوروبا في هذا العصر للديانة المسيحية الجديدة ، وكانت اهم الافكار السائدة تتمثل في تقلص نقد القانون الطبيعي مع بدايات الصراع بين الكنيسة و الدولة في أوروبا التي شهدت بروز آراء تعتبر ذلك القانون ذو أبعاد غيبية / فلسفية قد لا يقبلها البعض و تفترض ثباته و عدم تطوره .

1- محمد عزيز شكري- المرجع السابق ص177.

كما ان ساسة أوروبا لم يرعوا تطبيق قواعد حقوق الإنسان الا على اخوتهم في الإيمان ، لأنهم اعتبروا باقي البشر خارج نطاق الجماعة المسيحية ، و حتى من كان منهم متواجدا في أوروبا اعتبر من السكان غير الاصليين أو سكان غرباء يعاملون في احسن الاحوال على انهم ضيوف أو مهاجرون أو لاجئون أو ما شابه ذلك .

و الواضح أن المناخ السياسي الذي كان سائدا في أوروبا أثناء العصور الوسطي ، قد شكل عائقا في وجه تطور فكرة القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أنه اتسم بسيطرة البابلوات و التحكم في مصير الإنسان الأوروبي و يشهد على دورهم هذا غياب فكرة حقوق الإنسان أثناء الحروب الصليبية التي أعلنوها على شعوب الشرق الأوسط و الاستيلاء على أراضيها وما نجم عن ذلك من انتهاكات لحقوق شعوب هذه المنطقة . كما أعاق تطور فكرة ذلك القانون أيضا سيطرة الاقطاع ، الذي يمثل نظاما استبداديا ،و قد حدث ان تعرضت مطالب الأفراد و الشعوب بحقوق الإنسان للقمع بالقوة .

ومن أجل ان نفهم على نحو أفضل عدم الاهتمام بفكرة حقوق الإنسان في أوروبا ، يجدر بنا ان نشير إلى أي حد فرض النظام السياسي المذكور بصماته على تلك الحقوق ، و إلى مركز الفرد في علاقته بالمجتمع .[1]

بخصوص النقطة الأولى ، فقد تم تشويه واقع حقوق الإنسان و يكمن هذا التشويه في قيامها

1- عمر سعد الله المرجع السابق ص 37.

على ما ينافي مبدا العدل المطلق و مبدأ المساواة بين الشعوب في الاعتبار الإنساني ، الذي من ثمرته المساواة في هذه الحقوق ووحدتها و احترامها .

و بخصوص النقطة الثانية ، فإن الواقع يقيم الدليل على ان الفرد في المجتمعات الأوروبية كان ينظر اليه كمجرد شيء ، بمعنى أنه لم يكن يتمتع بإي حق أو يلتزم بأي واجب [1]، وبعبارة ادق فالفرد العادي بما له من حقوق وما عليه من واجبات ، كان مستبعدا طيلة هذه المرحلة من دائرة القانون الدولي ، وكان شأنه شأن أي مال منقول مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي ، وكان يحق للسلطان الذي يدين له كل فرد بالولاء – السهر على مصالح رعاياه في الخارج دون أن يترتب على ذلك أي واجب ،وهو إذا قرر ذلك فمن منطق حقه الخاص.

وهكذا ، في غياب نظرة شاملة بأوروبا في هذا العصر إلى إنسانية الإنسان المتفرع عن مبدأ الكرامة الإنسانية ، لا نستطيع الحكم على وجود اهتمام دولي بحقوق الإنسان، و يثبت ذلك أيضا نوع القيم السائدة آنذاك بخصوص الأفراد و الشعوب ، فهي تهدف موضوعيا إلى ازاحة مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان جانبا .

غير ان ذلك لا يدل على أن فكرة هذا القانون كانت غائبة تماما لان قواعده نابعة من حقوق الإنسان و المبادئ المستمدة منها ، وهذه قديمة قدم التاريخ ومستمدة من كافة الاديان السماوية و الموروث الإنساني برمته ،ولا أدل على ذلك من طرح مبادئ الحرية و العدالة في هذا

1– لان الشخصية القانونية للفرد هي احدى مظاهر حقوق الانسان.

العصر ، حيث انه كان هناك دفاع عن حرية الفرد في اختيار عقيدته وحقه في العلم ، ووسيلة لردع الباطل ومقاومته.[1]

الفرع الثاني

بالنسبة لعامل الإسلام

يظهر على مستوى القرآن الكريم مدى تطور فكرة حقوق الإنسان، وتعرفنا عدد من آياته عن مظهره الفعلي ونذكر منها على الخصوص الاية 32من سورة المائدة ((من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا)) ، وفي شرح هذه الاية يقـــــــــــول ابو الاعلى المودودي[1] لقد أقر القران في هذه الآية أن قتل أي انسان يعد قتلا للانسانية جمعاء ، و في مقابل هذا جعل حماية روح أي انسان تعادل حماية أرواح النوع الإنساني بأسره ، و بعبارة أخرى لو اجتهد انسان في حماية الحياة الإنسانية فقد أحيا الإنسان ذاته .

وإذا كانت الاية السابقة تعبر عن حق الحياة ، فالاية 58 من سورة النساء تتعلق بحق المساواة وهذا واضح من قوله تعالى ((وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)) وقوله في الاية 135 من نفس السورة ((يايها الذين آمنو كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)) و في نظر أبو الاعلى المودودي [2] فإن الإسلام يعين في هذه الاية المبدأ الذي لا بد من اتباعه مع الإنسان فردا أو جماعة وهو معاملته بانصاف تام في كل الظروف و عن حرية المعتقد نقرأ في قوله تعإلى في الاية 256 من سورة البقرة ((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)).

1- عمر سعد الله المرجع السابق ص 38.

و قوله في الاية 125 من سورة النحـــل (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن).

وحث الإسلام على حق الاشتراك في الحكم ، ومن نصوص القرآن الدالة على ذلك قوله تعالى في الاية 38 من سورة الشورى ((وأمرهم شورى بينهم) فهذا النص يقر مبدأ المشاركة في ادارة البلاد و ينأى عن فكرة الوراثة في الحكم و لأن الحكومة الإسلامية ليست سوى المظهر الشكلي للمجتمع الإسلامي و لهذا فهي تتكون عبر مشورة الافراد كلهم في المجتمع ، و لا تكتسب شرعيتها لولاية المسلمين الا من هذه الصفة[1] .

كما كان الفكر الإسلامي أول من نجح في بلورة مفهوم حقوق الإنسان حيث تمكن رواده من دفع الحرية على الطريق الذي جعلها احدى المرتكزات التي تحدد مسار التاريخ الانساني للعالم و سبقت كتاباتهم في الشأن بعض الكتابات الغربية اليوم التي تحاول تأكيد " العالمية " لمفهوم حقوق الإنسان، فقد أكد الفكر الإسلامي على ان للانسان حقوقا انطلاقا من آدميته و من الفلسفة الإسلامية التي تؤكد على التباين و التعددية في الثقافات و الخصوصيات الحضارية لكل مناطق العالم ، لكننا لا نجد في كتابات هؤلاء بابا مختصا بحقوق الإنسان ذلك أن الشريعة قد اهتمت بمعالجة كل حق في موضعه من الباب الفقهي الذي يتعلق به حتى يأخذ وضعه العملي[2] في

---

1 -ابو الاعلى المودودي،الحكومة الاسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. ص338.

2 -ابو الاعلى المودودي, نفس المرجع السابق ص .339.

معالجة كل حق في موضعه من الباب الفقهي الذي يتعلق به حتى يأخذ وضعه العملي في جسم الشريعة ، وإذا كانت الاسس الشرعية للحقوق و أحكامها التفصيلية موزعة على أبواب الفقه في كتابات هؤلاء ، فإن الاساس الذي يوضح الاطار الشرعي لمجموع الحقوق نجده في مواضيع ثلاثة من كتب الاصول هي مباحث الحق ، و الحكم التخييري و الحكم الاقتضائي : فمباحث الحق توضح اساس الحقوق و مباحث الحكم التخييري توضح اساس الحريات ، و مباحث الحكم الاقتضائي توضح الواجبات وهو ما تنفرد الشريعة بالاهتمام به.[1]

و الحقيقة ان هذا الفكر يؤكد على وحدة حقوق الإنسان في الإسلام ، و هي وحدة جاءت على صورة تكاليف ، وبأن تلك الحقوق ذات جوانب اجتماعية و انسانية و اقتصادية و سياسية لأنها تتعلق بكافة جوانب الحياة الإنسانية ،كحق الشورى وحق الانتخاب ،وحق التعليم ، وحق العمل و حق التملك و حرية العقيدة الخ ... من الحقوق التي نلحظها اليوم في مختلف الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ويؤيد هذا الرأي قول الدكتور فتحي الدريني [2] (أن حقوق الإنسان في الإسلام ذات مفهوم انساني واجتماعي واقتصادي وسياسي وبعضها من أعظم مقاصد التشريع قوة وأعلاها مرتبة كحق الحياة كونها في مستوى الضروريات وبعضها من القاصد التي لا تنفك الحاجة الإنسانية الماسة إليها،بحيث إذا لم تتوفر كان الضيق والحرج والمشاق غير المعتادة،وضنك الحياة ، وهذه وتلك من النظام الشرعي العام الثابت مما لا يجوز الغاؤه أو مصادرته أوالعمل خلافه) .

---

1 -عمر سعد الله المرجع السابق ص 40.

2 -ابو الاعلى المودودي المرجع السابق ص339.

وتنطوي حقوق الإنسان في الإسلام على حق الله و حق الفرد في آن واحد انطلاقا من انه ما من حق للعبد الا وفيه حق لله أي للمجتمع وهو ما يؤكده قول الامام الشاطبي [1] في الموافقات حين قال : (فقد صار إذا كل تكليف حقا لله ، فإن ما هو لله فهو لله ، وما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه و من جهة كون حق العبد من حق الله لا يجعل للعبد حقا أصلا ، ان العبد و ان نفس العبد ذاتها ليست خالصة له ، و انما هي لله أي للمجتمع)[2].

و ياخذ حق الله في حقوق الإنسان عنصر الواجب فيها ، المتمثل في رعاية حق الغير و لا سيما المجتمع بل الإنسان بعامة كما ذهب الدكتور فتحي الدريني[2] و من ثم لا يجوز اسقاطه أو التهاون في أمره و هو بهذه الناحية شبيه بمعنى الواجب في القانون الوضعي ، الذي يمثل التزام قانوني ينبغي على الفرد أداؤه ، وهو يتطلب إما القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ينبثق عادة من المبادئ العامة للقانون (عدم ايذاء الآخرين ، وعدم تكوين الثروة بغير وجه حق على حسابهم) .

ان اتساع نطاق مفهوم حقوق الإنسان في الاسلام،دفع بعض من فقهاء الحديث إلى محاولة حصر الحقائق التشريعية التي تقوم عليها تلك الحقوق،مؤكدين انها تقوم على اربعة حقائق هي:

1 -عصمة الإنسان في نفسه وماله وعرضه ، فلا يضار احد في حقوقه وحرياته العامة من الافراد و هذا نابع من القاعدة الإسلامية (لاضرر ولا ضرار) .

1-فتحي الدريني،اصول حقوق الانسان في التشريع الاسلامي،ومدى اثرها في العلاقات الدولية،مجلة التراث،دمشق،عدد اكتوبر 1984 سورية. ص9.

3 -محمد طبلية القطب،الاسلام وحقوق الانسان،دراسة مقارنة/دار الفكر العربي1976 القاهرة ص301.

2- انسجام الحقوق و الحريات في الإسلام ، اذ لا يسمح ابدا بقيام التناقض بينها .

3- ارتباط الحق بالعدل فيه ، لان الحق في الشريعة الإسلامية ذو وظيفة اجتماعية ولامكان لعنصر الذاتية في مفهومه ورعاية حق الغير من واجب الفرد و المجتمع .

4- ارتباط حقوق الإنسان بحقوق الله وجودا وعدما ، مما يجعل هذه الحقوق من النظام العام الشرعي ، مما يتعذر إلغاؤه في ظل أي ظرف من الظروف ، ان ثراء مضمون حقوق الإنسان في الإسلام و اهتمامها بالفرد و الجماعة ، ولم يفت عدد من المفكرين في العالم المعاصر ، ومما قاله مدير قسم حقوق الإنسان في منظمة اليونسكو في هذا الشان (لحقوق الإنسان مكان ممتاز في حضارتكم العربية وان كنتم لا تعبرون عنها و لا تقولونها بنفس العبارات ، انني لست مسلما و لكنني أستطيع القول بأننا بحاجة إلى البحث في القران عن حقوق الإنسان، و هذا العمل التفسيري الاستقصائي تحاول اليونسكو ان تنجزه انه الآن مشروع يحظى باهتمامنا ، وهو يتعلق بدراسة الاساس الثقافي و الديني لحقوق الإنسان ودراسة مشكلة العلاقة بين الدين و حقوق الإنسان.[1]

و في نفس المعنى ، يقول السيد تيفان بوقن TUFAN BOGUEN ، ممثل الامين العام للامم المتحدة ، رئيس قسم حقوق الإنسان في الامم المتحدة ، بأن (الحضارة العربية قد قدمت رافدا قيما لبعض المبادئ الاساسية التي تتضمنها لائحة الحقوق العالمية في الوقت الحاضر ،

1- فتحي الدريني, المقال السابق ص32.

فالدين الإسلامي مثلا ينادي بالمساواة بين جميع البشر ، فليس هناك تفضيل لشخص على آخر بسبب الجنس أو اللون أو القبيلة ، وهذا المبدأ يمثل حجر الزاوية في القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي طورتها الامم المتحدة).[1]

و ما يمكن استخلاصه أن اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان قد أتاح للفلاسفة و الحكام فيما بعد التوصل لنصوص مكتوبة حول حماية تلك الحقوق ، تنفذها سلطة الدولة أو الدول الملزمة بها ، و يعزى ذلك إلى ان مبدأي المساواة و العدالة الذين يقوم عليهما مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام كانا مقبولان في المجتمع الدولي بل وثبتت قيمتها العلمية بالفعل غير انه من الخطا الاعتقاد في هذا المجال ، اعتبار الشريعة الإسلامية ، أنها تجمع المواد التقنية التي تشكل ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، و في رأينا أن هذه الشريعة تنطوي على مبادئ صريحة تدخل مباشرة في القانون المذكور ، لأنها تقرر السلوك الواجب اتباعه في مجال كرامة الافراد و الشعوب و ترقى بتلك الكرامة إلى درجة القضية المسلمة.

وهكذا نلاحظ بأن الشريعة الإسلامية قد نجحت منذ البداية نحو جعل مفهوم حقوق الإنسان كفكرة عالمية ، و جعل الحقوق المتضمنة فيه مصونة في اغلب الاحيان في الدارين ، و تعني مختلف الفئات البشرية بإعتبارها تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات و الحضارات المختلفة في العالم ، و يشهد على ذلك امتلاك الافراد في ظل الشريعة لحقوق يستطيعون الاحتجاج بها

1- عمر سعد الله المرجع السابق ص43.

في الدنيا ضد أي معتدي ، و تجعل احترامها أمر يفرض نفسه على الجميع ، و بالتالي تكون قد اسست لبروز نواة هذا القانون و مهدت الطريق لاستقرار مفهومه ليظهر لاحقا كفرع من فروع القانون الدولي الوضعي .

ا لمطلب الثالث

الفكر السياسي الحديث كمصدر لحقوق الانسان

يطلق العصر الحديث على الحقبة التاريخية الواقعة بين بداية القرن السابع عشر ومنتصف القرن العشرين ، و تتميز هذه المرحلة عن سابقتها ببروز اهتمام مكثف بحقوق الإنسان و احدى مظاهر ذلك الاهتمام ، عدد الاتفاقيات التي تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد و القضاء على كل محاولة لتشبيه الإنسان بالأرض أو بالسلع .[1]

ولقد تأثر تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بدور عصبة الامم بداية من سنة 1914 ، فقد ترجمت نصوص عهدها اهتماما دوليا بفكرة هذا القانون نظريا ، حيث التزمت الدول الاعضاء من خلاله بالسعى من اجل تهيئة ظروف العمل الإنسانية للرجال و النساء و الاطفال و المحافظة عليها ، وكفالة المعاملة العادلة للسكان الوطنيين في مستعمراتهم ، و بمقتضى نظام الانتداب الذي أنشأه العهد ، تقبلت دول كبرى معينة ، على سبيل الوديعة المقدسة ، مسؤولية تحقق رفاهية و تطوير الشعوب الموضوعة تحت الانتداب الا ان ذلك لم يحدث اطلاقا .

1- سعاد محمد الصباح, حقوق الانسان في العالم المعاصر,دار الصباح للنشر الكويت ص33.

كما أنه كان للامم المتحدة بداية من 1944في هذا المجال دور مهم حيث دعا اغلب الكتابات الغربية إلى تحديد مولد هذا القانون باعتماد جمعيتها العامة للاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، غير أن بعضا منهم يرى انه يعود في تطوره إلى عدد من الوثائق التاريخية الاخرى كإعلان حقوق الإنسان بالولايات المتحدة(اعلان فرجينيا) 1776م،وإعلان الثورة الفرنسية1790,بالاضافة إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عــن الامــم المتحدة عام 1948 .

ونعتقد أن التطور الحاصل في هذه المرحلة ليس في تعدد الصكوك الدولية المعتمدة حول حقوق الإنسان و لكن في عملية تصنيف هذه الحقوق و شمولها كافة الفئات البشرية ، ووضع واجبات قانونية صريحة على عاتق الدول تجاه مواطنيها فيما يتعلق بضمان احترام حقوق الإنسان و الحريات الاساسية،و نعتقد ان هذا التطور نابع من تشريعات داخلية و أحداث و كتابات سابقة ، ومن تلك الأحداث الثورة الفرنسية(1790)، التي كان الهدف منها التخلص من استبداد الملوك ، ومن الكتابات ما دعت إليه كتابات مفكري تيار الإصلاح الديني البروتستانتي في أوربا و التي سعت لإزالة سلطان الكنيسة و كتاب القانون الوضعي ، و هي التي أكدت على فكرة المجتمع المدني و كون الإنسان ذا حقوق طبيعية لا إلهية ، " فالطبيعي " يحل محل " الإلهي " أو " الوحي " ، و ربما هذا ما اسبغ على فكرة القانون الدولي لحقوق الإنسان حاليا القيم و المبادئ التي انتهى إليها الفكر الأوروبي و الرأسمالي في تطوره التاريخي ، [1]

1- سعاد محمد الصباح المرجع السابق ص33.

و اتسم هذا القانون إلى جانب ذلك ببعض التطور ، فقد ادخل عليه مفهوم البيئة ومفهوم الارضية منذ أوائل عام 1990 بعد مؤتمر الارض في ريو دي جانيرو، و التي لم تكن مذكورة في الوثائق القديمة ، و اتسع ليشمل مفهوم التراث المشترك للانسانية و مجالات السكان ، و حل مشكلة الفقر في العالم ، و درء مخاطر المجاعة و اعتراف بالحق في التنمية .

الفرع الاول

مدرسة القانون الطبيعي

ينطلق أصحاب هذه المدرسة من فكرة أساسية مؤداها أن كل إنسان يعيش في جماعة منظمة يلزمه التمتع بمجموعة من الحقوق النابعة من طبيعته الإنسانية و التي لا يمكنه الاستغناء عنها ، و أن احترام هذه الحقوق شرط ضروري لكي تستقيم الحياة في المجتمع . و طبقا لرأي هذا الفريق من المفكرين ، فإن أية محاولة لتقنين حقوق الإنسان في صور معينة لا تفعل أكثر من الكشف عما هو مستقر فعلا في الضمير البشري . و يترتب على ذلك أن حقوق الإنسان تجد أساسها في الطبيعة البشرية ذاتها ، بحكم أنها مرتبطة بإنسانية الإنسان و وجوده . و الواقع أن أفكار مدرسة القانون الطبيعي ليست وليدة الفكر القانوني و السياسي الأوروبي الحديث ، منذ بداية القرن السابع عشر تحديدا ، و إنما نجد أصولها الأولى في الحضارة اليونانية القديمة.[1]

و أيا ما كان الأمر ، فإن آراء أنصار مدرسة القانون الطبيعي ، و إن كانت قد انتقدت من جانب عدد من المفكرين الذين اعتبروا أن حقوق الإنسان هي فقط تلك التي يقررها القانون في كل دولة .

سعاد محمد الصباح المرجع السابق ص33

إلا أن أحدا لا يستطيع أن ينكر الدور المهم الذي اضطلعت به هذه المدرسة فيما يتعلق بتطور مضمون هذه الحقوق و ضماناتها المختلفة . و ليس أدل على ذلك من أن الاتفاقات و المواثيق الدولية قد اشتملت على نصوص و أحكام عديدة تكشف بما لا يدع مجالا للشك عن أن هذه الحقوق هي لصيقة بالإنسان و نابعة بالأساس من كونه يعيش عضوا في كيان طبيعي منظم ، هو ما نطلق عليه بمصطلحات العصر الحديث "**المجتمع السياسي**" .

الفرع الثانـي

المدرسة القانونية الوضعية

يرى أنصار هذه المدرسة أن التسليم بوجود حقوق أساسية للإنسان دون تقنين هذه الحقوق في قوالب قانونية محددة يظل أمرا نظريا و عديم الجدوى . ففي رأيهم أن الصياغة القانونية هي التي تكفل حث الأفراد و الدولة في آن واحد على احترام هذه الحقوق و العمل بمقتضاها . و مؤدى ذلك ،في عبارة أخرى ، أنصار المدرسة القانونية الوضعية قد نظروا إلى النظام المتكامل لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية باعتباره إطارا مؤسسيا ينطوي على مجموعة من الآليات التي تتيح لذوي المصلحة و للدولة حمل الآخرين على وضع القواعد التي يقوم عليها هذا النظام موضع التطبيق .

و لما كانت الصياغات القانونية لحقوق الإنسان يمكن أن تختلف من مجتمع إلى آخر ، فإن نطاق هذه الحقوق يكون ذو طبيعة نسبية .[1]

1- سعاد محمد الصباح المرجع السابق ص34.

و لا شك في أن هذه المدرسة هي التي يرجع إليها الفضل الكبير في التطور المعاصر لحقوق الإنسان التي أصبحت تعتمد سواء من حيث تحديد مضمونها و نطاق التمتع بها او من حيث ماهية الضمانات اللازمة لحمايتها على الأطر القانونية الوطنية و الدولية . فكما سنرى ، فقد صار المدخل المهم للوقوف على ماهية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في أي مجتمع يتمثل في البدء بدراسة الإطار القانوني الحاكم ، دستورا وطنيا كان أو وثيقة دولية .

الفرع الثالث

المدرسة النفعية

تقوم هذه المدرسة على مقولة رئيسية أساسها أن الحقوق المقررة للإنسان و التي تثبت له بوصفه فردا يعيش في جماعة منظمة إنما الأصل فيها هو هذه الجماعة أو ذلك المجتمع الذي ينتمي إليه هذا الفرد [1]. و يترتب على ذلك أنه إذا حدث تناقض بين الأفراد عند سعيهم لإشباع احتياجاتهم المستمدة من هذه الحقوق ، فإن الفصل في الأمر هو ما يحقق أكبر قدر من المنافع لأكبر عدد من الأفراد حتى و لو اقتضى ذلك التضحية بحقوق فرد معين أو عدد محدود من الأفراد .

1- سعاد محمد الصباح المرجع السابق ص36.

و قد فهم البعض أن ما نادى به أنصار المدرسة النفعية في هذا الخصوص من شأنه أن يقود إلى توسيع نطاق سيطرة مؤسسات الدولة و طغيانها على حقوق الأفراد و حرياتهم .

وقد تصدى المفكر الإنكليزي "**جون ستيوارت مل**" **JEAN STUART MILL** لتفنيد هذا الإدعاء مؤكدا على أن الهدف الأول من قيام الدولة هو اتاحة الفرصة كاملة لإنماء الملكات الفكرية لدى الأفراد .

و تعرض فكر المدرسة النفعية للانتقاد فيما يتعلق بتأسيس الحقوق على وجود المنفعة أو احتمال زيادتها و ذلك بناء على عدة أسس :[1]

فأولا : لأن تحقق هذه المنفعة قد لا يكون له صلة بثبوت الحق . و الدليل على ذلك أن إنشاء مدرسة ، مثلا ، في موقع معين ، قد يؤدي إلى زيادة مبيعات إحدى دور الكتب القريبة من هذا الموقع و بالتالي تتحقق لصاحبها منفعة مؤكدة . و مع ذلك فليس بوسع أحد أن يقر بأن لصاحب هذه الدار أي حق في تحديد موقع هذه المدرسة أصلا أو في الاعتراض على انتقالها إلى موقع آخر إذا رأى القائمون على أمر ها ذلك .

و ثانيا : لأن إمكانية قياس المنفعة على أساس موضوعي يمكن في ضوئه تقنين الحق أو الحقوق التي تستند إليها هذه المنفعة ، يكاد يكون غير ممكن من الناحية العملية . فمثلا ، إذا كانت حرية تعدد الأحزاب تحقق و لا شك منافع كثيرة فيما يتعلق بإرساء القيم الديمقراطية و المشاركة السياسية ، إلا أن مثل هذه المنافع قد تكون محلا للتساؤل إذا كنا بصدد الحديث عن مجتمع يعاني أشد

1- سعاد محمد الصباح المرجع السابق ص37.

المعاناة من الانقسامات العرقية . [1]

و ثالثا : لأنه إذا اعتبرنا المنفعة أو المنافع عموما ترتبط بمفهوم الحاجات الأساسية للبشر ، فإنه يكون من غير المقبول التسليم بأن وجود المنفعة أو احتمال زيادتها يصلح أساسا لحقوق الأفراد و حرياتهم . و ذلك لأنه لما كانت المنافع أو الحاجات الأساسية للفرد تقتصر في حدها الأدنى على الطعام و الملبس و المسكن و الحياة ، لذا فإن بعضا من الحقوق المقررة اليوم للإنسان يكون من الصعب إيجاد المبرر القانوني و الفلسفي لهـــا .

فمفهوم المنفعة أو الحاجة ، إذا ، لا يقابل بالضرورة و في كل الأحوال مفهوم الحق . و لكي تتحقق مثل هذه المقابلة ، فإنه من اللازم توافر شرطين : الشرط الأول هو مدى ضرورة هذه الحاجة أو مدى ما تحققه المنفعة من إشباع للحاجات الأساسية للإنسان . و أما الشرط الثاني ، فيتمثل في مدى توافق المجتمع – أي غالبية أعضاء الجماعة – و رضاه على إشباع هذه الحاجة باعتبارها حقا لأفراده .[2]

المبحث الثالث

المبادئ الاساسية لفكرة حقوق الانسان

من استقراء الوثائق الدولية لحقوق الانسان الصادرة عن الامم المتحدة ، وكذلك الانشطة التي تقوم بها ، يمكن استنباط العديد من المبادئ التي تشكل – في نفس الوقت –قواعد للسلوك يجب اتباعها وصولا للغاية النهائية : حماية و تعزيز واحترام حقوق الانسان.

---

1 و2 – سعاد محمد الصباح المرجع السابق ص38.

و ما يلاحظ ان أي مبدأ من اخص خصائصه أن يطبق بموضوعية ، كما انه يتسم بالعمومية و التجريد ، شأنه في ذلك شان اية قاعدة قانونية .

ورغم ان هذه المبادئ متكاملة ومترابطة فيما بينها ، الا انه يمكن تقسيمها ، لتسهيل البحث و الدراسة ، الى اربعة طوائف اساسية : تلك التي ترجع الى طبيعة الحق ، و المبادئ الايجابية و المبادئ السلبية ، و المبادئ التي تطبق عند انتهاك حقوق الانسان .

المطلب الاول

المبادئ التي تعود الى طبيعة الحق

هناك العديد من المبادئ التي تتعلق بطبيعة الحق او الحرية محل الحماية ، ويمكن استنباطها من الوثائق الدولية الصادرة عن الامم المتحدة ، و التي يتمثل اهمها فيما يلي:[1]

1-مبدأ الاخذ في الاعتبار طبيعة بعض الحقوق

قد لا يكون من الممكن التحقيق الفوري و الكامل لبعض حقوق الانسان ، بالنظر الى ندرة الموارد المادية أو البشرية أو نتيجة لحالة التقدم العلمي او التقني للدولة المعنية معنى ذلك أنه لا يمكن تحقيقها فورا ، أي يجب الانتظار حتى تتوافر الاحوال المواتية من ذلك ما قررته المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ان التمتع بتلك الحقوق يكون :

---

1 -احمد ابو الوفاء, الحماية الدولية لحقوق الانسان,طبعة سنة2000 دارالنهضة العربية.القاهرة ص84.

بأن تتخذ الدولة كل الوسائل المناسبة ، بما في ذلك تبني الإجراءات التشريعية الضرورية , وان ذلك يكون من أجل أن يتمتع الناس تدريجيا بكافة تلك الحقوق .

و إن التزام الدولة يكون في إطار التعاون الدولي ، و بأقصى مواردها الممكنة و قد يكون ذلك راجعا إلى أن طبيعة الحق لا تتلاءم و الوضع الخاص للفرد ، من ذلك الفقرة 1 من إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا[1](التي تبنته الجمعية العامة عام1971 بقرارهارقم 2856) ، و التي قررت أن الأشخاص المتخلفين عقليا لهم (بأقصى درجة يمكن تحقيقها عملا بنفس حقوق الكائنات الانسانية الأخرى) .

2-مبدأ أن أساس حقوق الإنسان يكمن في الكرامة الإنسانية

نص على هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوله أن :

(الاعتراف بالكرامة الكامنة في أعضاء الأسرة الإنسانية و حقوقهم المتساوية و غير القابل التنازل عنها يشكل أساس الحرية و العدالة و السلم في العالم).[2]

كذلك نصت المادة الأولى من ذات الإعلان :

(يولد جميع الناس أحرارا و متساوين في الكرامة و الحقوق وورد في ديباجة العهدين الدوليين لعام 1966 أن حقوق الإنسان : تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان) .

وجاء في ديباجة إعلان فيينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (1993) أن حقوق الإنسان تشتق من الكرامة و القيمة الكامنة في شخص الإنسان .

1و2- احمد ابو الوفاء ، نفس المرجع السابق،ص86.

و إذا كان هذا المبدأ قد تم التأكيد عليه حديثا في المواثيق الدولية المذكورة أعلاه فإنه مما يشرف الإسلام أنه أكد عليه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا ، في قوله تعالى :

"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) [1]

3- مبدأ ترابط أو عدم قابلية حقوق الانسان للانقسام

تنظر الامم المتحدة الى حقوق الانسان باعتبارها كلا لا يتجزأ و بالتالي ، فإن هناك تكامل فيما بينها لذلك نص القرار 141/48 الذي تبنته الجمعية العامة سنة 1993 على ان : [2]

(تعزيز و احترام كل حقوق الانسان يعد أحد اولويات المجتمع الدولي).

و في قرارها رقم 130/32 (1977) أكدت الجمعية العامة أن كل حقوق الانسان و الحريات الفردية غير قابلة للانقسام و مترابطة .

- وأضافت أن : (التمتع الكامل بالحقوق المدنية و السياسية مستحيل بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية) .

وجاء في أعلان فيينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان [3]عام 1993 أن :

---

1 - الاية 70 من سورة الاسراء.

2 - احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص87.

3 - المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، اعلان وبرنامج فيينا،جوان1993 الفقرة 5 ص27.

" جميع حقوق الانسان عالمية و غير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة ، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الانسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة ، وعلى قدم المساواة و بنفس القدر من التركيز".

4-مبدأ أن الاصل أن تكون حقوق الانسان عامة و أن تقييدها هو الاستثناء

هذا مبدأ عظيم الغرض منه عدم ترك الامر رهن بإرادة السلطات المعنية داخل الدولة ، تتخذ ما تشاء ، حسب الهوى و المزاج ، لافراغ حقوق وحريات الانسان من مضمونها أو العصف بها و لا شك أن مسألة حقوق الانسان تثير أمرين متناقضين: [1]

فمن ناحية ، هذه الحقوق يجب عدم المساس بها أو العصف بمضمونها أو محتواها أو فحواها ، أو حتى معناها و مبناها .

ومن ناحية أخرى ، قد يؤدي اطلاق العنان لتلك الحقوق الى الاعتداء على حقوق الاخرين أو حقوق المجتمع ذاته , من هنا جاءت فكرة أن وضع قيود على حقوق الانسان يجب أن يهدف الى التوفيق بين الاعتبارين السابقين ، وذلك خصوصا من أجل حماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة و السكينة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الاخرين .علة ذلك انه قد يكون من الضروري وضع بعض القيود على ممارسة بعض الحقوق ، لان التمتع بها قد يكون مستحيلا في زمن معين أو في مكان ما .

1-احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص88.

وقد تضمنت الوثائق الصادرة عن الامم المتحدة امكانية تقييد بعض حقوق الانسان ، وان كانت قد احاطها بشروط ضرورية و لازمة لمنع التحكم و الاستبداد ، من اهمها مايلي:

-أن يتم النص على القيود في القانون وأن تكون القيود ضرورية لحماية حريات الآخرين أو للمحافظة على الامن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة او لمنع اية دعاية للحرب أو للدعوة الى التمييز أو العداوة أو العنف [1].

– الا تتضمن القيود تمييزا يستند فقط الى اللون أو المنشأ أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاصل الاجتماعي .

– ان تكون القيود ضرورية للتطبيق في مجتمع ديمقراطي تجدر الاشارة أن القيود السابقة يجب أن يراعي في تطبيقها عدم توسيع نطاقها بطريقة غير مبررة.

في هذا المعنى تنص المادة 1/5 من العهدين الدوليين 1966 على أنه : لا يجوز تفسير أي شيء في هذا العهد على أنه يضمن لاية دولة أو مجموعة أو شخص حق القيام بأي نشاط أو اتخاذ أي عمل يرمي الى هدم أي من الحقوق و الحريات المعترف بها هنا أو تقييدها بدرجة اكبر من تلك المنصوص عليها في هذا العهد .

– ولاغرو ان النص السابق ، و ان كان قد ورد في العهدين الدوليين ، الا أنه قابل للتطبيق على اية وثيقة اخرى لا تتضمنه ، لانه نص يضع حكما عاما ، يعد تطبيقا لقاعدة أعم ، و هي أن الاستثناء لا يتوسع فيه و يقاس عليه ، ولما كانت القيود على حقوق و حريات الناس هي

1– المادة 29 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان انظر –احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص89.

الاستثناء ، فإنه لا يجوز الخروج عليها أو تقييدها الا وفقا لنص صريح ، أو في اضيق قدر تتطلبه مقتضيات الموقف .

5-مبدأ عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها ، او مبدأ الرضا لا يجوز أو لا ينفع

هناك بعض الحقوق التي نظرا لأهميتها الحيوية للانسان أو للجماعة،لا يجوز التنازل عنها ، حتى ولو تم ذلك برضى الشخص المعني علة ذلك ان الرضى في هذه الحالة لايسقط الحماية المقررة أو الواجبة ، لأن الشخص ليس له صفة في التنازل عن مثل ذلك الحقوق.

ويمكن استنباط هذا المبدأ من العديد من الوثائق الصادرة عن الامم المتحدة [1]

-من ذلك مثلا المادة 2/1 من العهدين الدوليين (1966) التي تنص على انه :

-لا يمكن ، بأي حال حرمان أي شعب من الموارد الخاصة بمعيشة .

-و من ذلك المبدأ 22 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، و الذي نص على أنه لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون ، حتى برضاه عرضة لان تجري عليه اية تجارب طبية أو عملية قد تكون ضارة بصحته .

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص90.

كذلك نصت قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية[1] (قواعد طوكيو) لا تنطوي التدابير غير الاحتجازية على اجراء تجارب طبية أو نفسانية على الجاني ، أو على تعريضه بغير داع لمخاطر جسمانية أو عقلية (المبدأ 8/3)[2].

- ونصت المادة 72من اتفاقية حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد اسرهم(1990) على عدم جواز التنازل عن الحقوق التي قررتها ، سواء تم ذلك بواسائل قصريه أو طرق ضبطت ممارستها على العامل أو افراد اسرته أو تم ذلك بالتراضي و عن طريق الاتفاق او العقد .

حري بالذكر أنه في بعض الاحوال ، قد يتنج التراضي أثره مثال ذلك المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و التي تنص على أنه لا يجوز خضوع أي انسان ، دون موافقته الحرة ، للتجارب الطبية او العملية.

6-مبدأ اعتبار بعض انتهاكات حقوق الانسان جريمة دولية

لاشك أن هذا المبدأ يسري بداهة على الانتهاكات الخطيرة و التي تتعلق بحق من الحقوق الجوهرية التي لا غني عنها للكائن الفرد أو للجماعة أو للمجتمع الدولي في مجموعه و كانت لجنة القانون الدولي قد اعتبرت من الجرائم الدولية الانتهاك الخطير و الجوهري لحق الشعوب في تقرير مصيرها [3].

---

1 -قرار الجمعية العامة رقم173/43 لعام1977. (احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص91.)

2 -قرار الجمعية العامة رقم110/45 لعام 1990.(احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص92.)

3 -اتفاقية الامم المتحدة لعام1990الخاصة بحقوق العمال المهاجرين واسرهم،نفس المرجع السابق ص24

– الانتهاك الخطير والجوهري لحماية الكائن البشري،مثل العبودية وابادة الجنس والابارتيد الانتهاك الخطير و الجوهري لحماية البيئة و المحافظة عليها مثل تلويث البحار على نطاق واسع كذلك جاء في العديد من الوثائق الصادرة عن الامم المتحدة اعتبار انتهاك بعض حقوق الانسان جريمة دولية .[1]

من ذلك المادة الاولى من اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس و المعاقبة عليها(1984) ، و التي نصت على أن : "

" إبادة الجنس سواء ارتكبت في زمن السلم أوفي وقت الحرب،تعد جريمة وفقا للقانون الدولي "

–ومن ذلك الفقرة الرابعة من ديباجة إعلان حماية كل الأشخاص ضد الإختفاء القسري والتي قررت ان الممارسة المستمرة لاعمال الاختفاء القسري تعتبر" جريمة ضد الإنسانية "

–ومن ذلك المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري و المعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة رقم 3068 لعام 1973) ، و التي اعتبرت الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية .[2]

7–مبدأ عدم جواز الخروج على بعض الحقوق " البتة " أو تحت أي ظرف

هناك بعض الحقوق التي ، بالنظر لأهميتها لوجود الكائن الإنساني و لضرورتها للمحافظة على كرامته و إنسانيته ، لا يمكن السماح بالخروج عليها تحت أي ظرف ، وفي أي حين : وقد حرصت الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة على التأكيد على ذلك :

1–احمد ابو الوفاء، اتفاقية الامم المتحدة لعام1990 الخاصة بحقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم ،ص24

2– قرار الجمعية العامة رقم 2263 ،لعام1967 الخاص باعلان القضاء على التمييز ضد المراة.

– فمثلا بعد أن ذكرت الفقرة الأولى من المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية إمكانية الخروج في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة على الحقوق التي يتضمنها العهد، جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتنص على عدم جواز الخروج على الحقوق الآتية : 1– الحق في الحياة 2– عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 3– عدم الخضوع للرق أو الاستعباد 4– مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص 5– الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية 6– الحق في حرية التفكير و الاعتقاد و الدين .

– و نصت المادة 1/2 من اتفاقية محاربة التعذيب و غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) على أن اية ظروف استثنائية مهما كانت ، سواء كانت حالة حرب أو التهديد بالحرب ، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي او اية حالة طوارئ عامة ، لا يمكن اثارتها لتبرير التعذيب .[1]

(لا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار والسياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ اخرى ، لتبرير عمليات الاعدام هذه ، و لا يجوز تنفيذ عمليات الاعدام هذه أيا كانت الظروف، حتى في الظروف التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ، حالات النزاع المسلح الداخلي ، و حالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومي او أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية ، أو من جانب أي شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه ، و حالات الوفاة أثناء الإحتجاز،و يكون هذا الحظر أقوى في مفعوله من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية) .

1–احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص94.

يتضح مما تقدم أن الحقوق التي لا يجوز الخروج عليها هي حقوق لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدونها أو يستغني عنها و لو لطرفة عين ، علة ذلك أن تلك الحقوق لصيقة بشخصه ولازمة أو لاغني عنها لوجوده ذاته ، لأنها بدونها ينهار الصرح أو البناء الإنساني ، و يزول من فوق بساط المعمورة ، لذلك كان لابد من تمتعه بها في كل حين و أن وفي أي مكان كما أن السبب المعفي من مراعاة بعض الحقوق ، كما هو الحال في حالة الطوارئ أو الحرب ، لا يمكن أن يسري على بعض تلك الحقوق .

8-مبدأ عدم جواز وضع تحفظات على بعض الحقوق

التحفظ هو إعلان انفرادي أيا كانت تسميته ، تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها (بالانضمام أو القبول أو التصديق ...الخ) و الذي بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها .

- و على ذلك يحكم التحفظ قاعدتان .[1]

- فمن ناحية ، يتمثل التحفظ في فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء ، سواء بالزيادة أو النقصان أو باستبعاده كلية : و من ناحية أخرى ، يجب أن يتم التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا في الالتزام بها.

ومن الملاحظ ازدياد عدد التحفظات التي توضع على الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، و الامر الذي حدا بالجمعية العامة للامم المتحدة الى ابداء انزعاجها من التحفظات التي

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص96.

وضعت ، على سبيل المثال على اتفاقية حقوق الطفل و التي تتعارض مع موضوع و غرض الاتفاقية و اذا رجعنا الى الوثائق الدولية الصادرة عن الامم المتحدة فاننا سنجد أن موقفها تغايرت بخصوص إمكانية وضع تحفظات على النصوص التي تتعارض مع موضوع وغرض الحماية المقرر لحقوق الانسان، من ذلك المادة 2/15 من اتفاقية حقوق الطفل (1979) والتي تنص على انه:" لايمكن السماح أي تحفظ يتعارض مع موضوع وغرض هذه الاتفاقية » .

و البعض الاخر يمنع وضع تحفظات : من ذلك الاتفاقية التكميلية بخصوص الغاء الرق وتجارة الرقيق و الانظمة و الممارسة المشابهة للرق (1956) و التي نصت في المادة 9 على أن : " لايمكن وضع تحفظات على هذه الاتفاقية " و هناك طائفة اخرى تبيح امكانية وضع أي تحفظ من ذلك اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم 640 عام 1952 و التي تنص في المادة 7 على انه :

في حالة ما اذا وضعت اية دولة تحفظا على أي من مواد هذه الاتفاقية يخطر السكرتير العام نص التحفظ لكل الدول الاطراف أو التي يمكن ان تصبح اطرافا في الاتفاقية.

ويضيف نفس النص أنه اذا اعترضت دولة على التحفظ ، فإن الاتفاقية لا تدخل خير النفاذ بينهما و بين الدولة واضعة التحفظ . [1] وهناك وثائق تقرر عدم جواز وضع تحفظات على مواد بعينها في الاتفاقية من ذلك اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 1040 عام 1957 و التي نصت عليها في المادة 1/8 منها على انه ((لكل دولة وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن تضع تحفظات على اية مادة من الاتفاقية عدا المادتين1 .2))"

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص97.

اخيرا ينص الملحق الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (1989) على جواز وضع تحفظ ليسري في وقت معين ، اذ تقررالمادة 2 منه عدم جواز قبول لاي تحفظ الا الذي يتعلق بتطبيق عقوبة الاعدام وقت الحرب نتيجة الادانة بإرتكاب جريمة عسكرية خطيرة جدا ترتكب وقت الحرب .

9-مبدأ ضرورة الاخذ في الاعتبار خصوصيات وأعراف الناس بخصوص حقوق الانسان

من المعروف فإن اخذ خصوصيات و أعراف الناس وتقاليدهم هو أمر مطلوب ، حتى في اطار حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، حتى لا تصطدم المعايير العالمية مع ما هو مطبق – فعلا – على أرض الواقع .

و من القرارات الهامة ، في هذا المقام ، القرار رقم 5819 الذي تبناه مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1998/09/17 و الذي قرر فيه المجلس بعض " الخطوط الاسترشادية في مجال وضع معايير لعالمية حقوق الانسان تأخذ في الاعتبار الاختلافات الدينية و الثقافية و الاجتماعية لكافة الشعوب وأثر ذلك في التشريعات العربية ، و التي تتمثل في الاتي : [1]

– التمسك بالخصوصيات الدينية و الاجتماعية و الثقافية التي تشكل موروثات وروافد تسهم في اثر المفاهيم العالمية المشكلة لحقوق الانسان .

_ الاخد بحقوق الانسان بمفهومها الشامل و العادل و من كل جوانبها المدنية و السياسية وكذلك الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية.

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص100.

_ التمسك بالسمات الخصوصية و القيم الاصيلة في كل مجتمع لا يعني الاغتراب الحضاري او الانغلاق على الذات .

- عدم استخدام حقوق الانسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول و الانتقاص من سيادتها الوطنية.

- ضرورة التزام المجتمع الدولي بتناول مسألة حقوق الإنسان على نحو يقوم على الموضوعية و يشمل كافة الدول دون انتقائية ولا تمييز .

- تعميق الصلة و تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان الفردية و بين حقوق الجماعة التي ينتمي إليها وحقه في بيئة نظيفة و صحية .

- الاتفاق على مفاهيم عربية موحدة لحقوق الإنسان مستوحاة من القيم الإنسانية الرفيعة للشريعة الإسلامية .

- التأكد على حرية الرأي ،و نبذ التطرف و الإرهاب .

- التأكد على حق الشعوب في النضال لمقاومة الاحتلال بكافة أشكاله و صوره ، و عدم اعتبار هذا النضال جريمة إرهابية .

- عدم إساءة استخدام حق تقرير المصير بما يمس سيادة الدول العربية [1].

---

1 -قالت الكويت ان ذلك يشكل قيدا اساسيا على حق الشعوب في تقرير مصيرها.تراجع قرارات مجلس جامعة الدول العربية،الدورة110 ،ادارة شؤون مجلس الجامعة،سبتمبر1998/القاهرة،ص77.
كذلك انظر احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص101.

- التأكد على عدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، و مبادئ القانون الدولي ، مع عدم التعسف في استخدام تدابير تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

- الأسرة هي أساس بناء المجتمع ، و المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية.

- حق الشعوب في استخدام ثرواتها الوطنية للتنمية بمفهومها الشامل .

- احتفاظ الدول بحقها في إبداء تحفظات على العهود و المواثيق و الاتفاقات الدولية التي تنضم إليها باعتبار ذلك حقا سياديا لها .

10-مبدأ التوارث التلقائي بخصوص معاهدات حقوق الإنسان

ترجع أسباب التوارث بين الدول ، إلى عاملين أساسين :[1]

أولا : التغييرات التي حدثت و تحدث على إثر تصفية الاستعمار ، و ظهور دول جديدة (الدول حديثة الاستقلال) تأخذ بنواصي الأمور بدلا من السلطة المستعمرة .

ثانيا : بعض العوامل الأخرى يمكن أن تسبب حدوث توارث بين الدول ، مثل : التنازل عن إقليم دولة إلى دولة أخرى مع بقاء الأولى على وضعها السابق ، أو اتحاد دولتين أو أكثر في دولة واحدة ، أو انفصال جزء من اقليم الدولة و تكوينه لدولة مستقلة أو انقسام دولة قائمة إلى أكثر من دولة .

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص102.

ومن المعلوم أن فكرة التوارث هي فكرة مطبقة في إطار القانون الداخلي ، و تثور حينما يتوفي شخص فيتعلق الأمر حينئذ بمعرفة مصير ذمته المالية (إيجابا او سلبا) ،أما على الصعيد الدولي، فتثور مشكلة التوارث حينما تحل دولة محل أخرى في السيادة على اقليم معين ، إذ أن الدولة لا تدوم أبدا ، إنما هي – كغيرها من الكائنات و الأشخاص القانونية – تحيا و تموت .

ومن البديهي أنه عند حدوث مثل هذه التغييرات أن نكون أمام أمرين متناقضين (من حيث الظاهر على الأقل) : يتعلق الأول بفكرة أن الدولة الوارثة هي دولة ذات سيادة تتمتع بكافة مزايا السيادة و المساواة ، و بالتالي فهي غير ملتزمة بكل أنواع السلوك و الالتزامات الصادرة عن الدولة المورثة و التي تعد سلفا لها ، أما الأمر الثاني فيتعلق بأمر عكسي مقتضاه ضرورة توفير قدر من الاستمرار للوضع القانوني الذي كان سائدا في عهد الدولة المورثة ، بالنظر إلى وحدة الإطار ذاته(وحدة الإقليم ، ووحدة السكان) ورغبة في تحقيق نوع من الاستقرار القانوني. [1]

على أن ما يجري عليه العمل الدولي لا يغلب اتجاها على آخر ، فالتوارث ليس بالانقطاع الدائم ، كما أنه ليس بالاستمرار الكامل ، لذلك يحسن أن ننظر إلى كل حالة على حدة ، لتقرير الحلول التي يمكن الأخذ بها .

---

1 -يثير التوارث مبداين–الاول، الاثر الماحي او المعدم،الثاني،مبدا الاستمرارية، راجع احمد ابو الوفاء،المرجع السابق،ص103.

ومن الأمور التي بدأ الفقه و العمل الدولي يستقران عليها أنه بالنسبة للمعاهدات الدولية التي تنظم حقوق الإنسان الأساسية و الهامة ، تستمر تلك المعاهدات في حق الدولة الوارثة رغم أنها لم تكن طرفا أصليا فيه ولا شك أن الفرض من ذلك مزدوج :

عدم إعطاء الدولة الوارثة أية ذريعة للتحلل من تلك الاتفاقيات بحجة أنها لم تكن طرفا فيها (بالتوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام) .

- كفالة احترام الحقوق التي تضمنتها تلك الاتفاقيات ، رغم تغير السلطة التي تمارس السلطة الفعلية على الإقليم .

وهكذا ، فإن الاعتبارات الإنسانية تجب أي تغيير للسيادة على الإقليم ، ولا جرم أن ذلك أمر جدير بالتأكيد ، إذ أن كرامة الإنسان تعلو فوق أي اعتبار .

المطلب الثاني

المبـــادئ الإيجابيـــة

تعني هذه المبادئ ضرورة اتخاذ مسلك ما أو تصرف معين من جانب السلطات المختصة ، وذلك من أجل تحقيق وتعزيز احترام حقوق الانسان ،فهي أذن تفترض التزاما بالقيام بعمل على الدول أن تتخذه من أجل تحقيق نتيجة معينة(في هذه الحالة سيتطابق الالتزام بوسيلة مع الالتزام بتحقيق نتيجة ، أو مراعاة تلك المبادئ دونما التزام بالتوصل الى نتيجة معينة لان تحقيق هذه الاخيرة يخرج عن حدود اختصاصها (مثال ذلك مبدأ التعاون الدولي).

وتتمثل اهم المبادئ الايجابية التي وردت في الوثائق الدولية للامم المتحدة في الاتي :[1]

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص105.

1-مبدأ التعاون الدولي

من المبادئ التي تستند اليها العلاقات الدولية الحالية مبدأ التعاون الدولي ، وهو مبدأ نصت عليه ايضا الوثائق الدولية التي صدرت عن الامم المتحدة :[1]

_ من ذلك المادة 6 من اعلان حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية أو اثنية ، دينية ولغوية الذي تبنته لجنة حقوق الانسان عام 1992 و التي تنص على أن:

" تتعاون الدول بخصوص المسائل المتعلقة بالاشخاص المنتمين الى الاقليات ، و خصوصا تبدل المعلومات و خبراتهم من أجل زيادة التفاهم و الثقة المتبادلة ".

- وتنص الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد اسرهم(1990) على ان تتشاور و تتعاون الدول الأطراف المعنية من أجل النهوض بالظروف الصحيحة و العادلة و الانسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال و افراد أسرهم ".

-أخيرا ،أكد هذا المبدأ أيضا المادة 3/1 من ميثاق الامم المتحدة كما سبق البيان ، وأكدته ايضا الجمعية العامة للامم المتحدة ، بقولها أن التعاون الدولي شرط ضروري لكفالة و تحقيق الحماية الفعلية لحقوق الانسان ،كذلك يخلص من المادتين 52-55 من ميثاق الامم المتحدة ضرورة تعاون الدول من اجل اشاعة احترام حقوق الانسان و حرياته الاساسية .

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص105.

2-مبدأ جعل القوانين الوطنية متوافقة مع الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الانسان

لاشك أن على الدول أن تجعل قوانينها وأنظمها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان يرجع ذلك الى عدة أمور : [1]

- قاعدة الوفاء بالعهد.

- مبدا سمو القانون الدولي.

- لا يجوز التذرع بالقوانين الداخلية للتحلل من الالتزامات الدولية.

و من المعلوم أن الدولة التي تصبح طرفا في أي اتفاق يتعلق بحقوق الانسان ، يقع على عاتقها ثلاثة التزامات اساسية :

الاول :وهو ماسبق بيانه ، يقضى بضرورة جعل تشريعها الداخلي و سياساتها الوطنية متوائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها المعاهدة ، ويكون ذلك بتدخل المشرع الوطني كلما كانت الحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية لاتتفق وتلك المقررة في الاتفاقات الدولية او باتخاذ السلطات المختصة للاجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولي على الصعيد الداخلي .

و الثاني – أنها تصبح مسؤولة أمام رعاياها ، و أمام الدول الاخرى الاطراف في الاتفاقية و أمام المجتمع الدولي ، عن تطبيقها.

و الثالث – أنه يقع على عاتقها بعض الالتزمات التي يجب عليها تنفيذها .

1- المادة 28 من اتفاقية فيينا لعام 1969 ،الخاصة بقانون المعاهدات.

احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص107.

و لم تتوانى المواثيق الدولية الصادرة عن الامم المتحدة عن النص على المبدأ المذكور اعلاه في صلب نصوصها :

_ من ذلك المادة 2/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و التي تنص على أن تتخذ الدولة الخطوات المناسبة، طبقا لنصوصها الدستورية و نصوص العهد الدولي ، لتبني الاجراءات التشريعية و غيرها اللازمة لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد.

- ومن ذلك أيضا القرار77/51 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1996 والذي أكد ان :

- ذلك يقتضي تعهدا سياسيا قويا ، وأن الحكومات يجب أن تطبق قوانينها و تكمل اجراءاتها التشريعية بإحداث فعل قوى في مجالات تنفيذ القانون و إدارة العدالة و في برامجها الاجتماعية و التعليمية و الصحية العامة .

3-مبدا احترام الحقوق المكتسبة

لاشك أن احترام الحقوق المكتسبة من المبادئ المستقرة في نطاق المجتمع الدولي و الانساني ، وهو مبدأ يجب أن يطبق بالنسبة لتلك الحقوق التي تم اكتسابها بطريقة مشروعة لا عن طريق النهب و السرقة و استغلال الشعوب ، يؤيد في ذلك القاعدة التي تقرر أن الخطأ أو الفعل الضار لا يرتب حقا ، وقد حرصت أجهزة الامم المتحدة في الوثائق الصادرة عنها على التأكيد على ضرورة احترام الحقوق المكتسبة للافراد .و من ذلك المادة 9 من اعلان الحقوق المكتسبة للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، و التي تنص على أنه :[1]

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص108.

" لا يمكن حرمان أي اجنبي بطريقة تحكمية من الاموال التي اكتسبها بطريقة مشروعة " ومن ذلك ايضا المادة 15من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين و أفراد اسرهم ، و التي قررت انه لا يجوز حرمان العامل المهاجر أو الفرد من اسرته تعسفيا من ملكيته وأنه إذا ما تم نزع الملكية – كليا أو جزئيا – يكون له الحق في تعويض عادل وكاف .

4-مبدأ الشرعية أو مبدأ سيادة القانون

يعني هذا المبدأ ضرورة أن يتم معالجة اية مسألة خاصة بحقوق الانسان ، وفقا للقانون ، الامر الذي يعني استبعاد كل ما يخالف القانون أو ما يكون فيما وراء القانون .

وقد حرصت الوثائق الدولية الصادرة عن الامم المتحدة على التأكد على المبدأ المذكور

-فتنص المادة 7 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن الكل سواء امام القانون ولهم الحق دون تمييز ، في الحماية المتساوية من قبل القانون .

– ونص الاعلان الخاص بحماية كل الاشخاص ضد الاختفاءات القسرية (1992) على أنه :[1]

" لا يمكن تبرير الاختفاءات القسرية تحت أي ظروف ،سواء كان ذلك راجعا الى حالة الحرب أو التهديد بها أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي وضع استثنائي اخر.

– وأكد القرار 179/50 لعام 1995 الخاص بتدعيم سيادة القانون على :

اولا : أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان أكد على سيادة القانون كعامل هام لحماية حقوق الانسان .

1– احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص109.

ثانيا : انه من خلال انظمتها القانونية و القضائية الوطنية يمكن للدول أن توفر طرق اكتساب الحقوق باشكال مدنية وجنائية و ادارية ضد انتهاكات حقوق الانسان .

ثالثا : ماقررته المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات من أنه لا يجوز للدولة أو لتبرير عدم تنفيدها لمعاهدة ما .

المطلب الثالث

المبادئ السلبية

نقصد بهذه المبادئ تلك التي تتطلب الامتناع عن اتيان فعل ما أو اتخاذ نهج معين ، فهي اذن تشكل على نحو ما ، التزاما بامتناع عن عمل ، يجب مراعاته دائما .

وتتمثل أهم هذه المبادئ التي وردت في الوثائق الدولية للامم المتحدة في الاتي:

1-مبدأ المسؤولية الشخصية

من المعلوم أن من أهم مبادئ حقوق الانسان أن الشخص يسأل فقط عن افعاله ، و لا شأن له بأفعال الاخرين ، لأن المسؤولية – كقاعدة عامة – شخصية .

وقد نصت على هذا المبدأ ، بوضوح الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل (1989) ، حيث تقرر المادة 2/2 أن : تتخذ الدول الاطراف كل الاجراءات المناسبة لحماية الطفل بطريقة فعالة ضد كل اشكال التمييز أو الجزء الراجع الى الوضع القانوني أو الانشطة أو الاراء المعلنة أو المعتقدات التي يتبناها الوالدان ، أو ممثليه القانونيين ، أو افراد اسرته .

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص111.

2-مبدأ لا جريمة و لا عقوبة الا بنص

لا شك أن مبدأ لا جريمة و لا عقوبة الا بنص يعتبر من المبادئ الاساسية لضمان احترام حقوق الانسان و حرياته الاساسية ، هذه حقيقة لا يختلف فيها اثنان .

لذلك نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 2/11 بقوله :[1]

" لا يمكن ان يعتبر أي شخص مذنبا بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل او امتناع لا يشكل جريمة جنائية ، وفقا للقانون الوطني او القانون الدولي ، وقت ارتكاب الجريمة الجنائية " .

وتضيف المادة 1/10 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الى ذلك انه :

اذا تم النص في القانون ، بعد ارتكاب الجريمة على توقيع عقوبة اخف ، فإن الجاني يستفيد من ذلك .

على ان المبدا السابق لا يخل – وفقا للمادة 2/15 من ذات العهد – بمحاكمة و معاقبة أي شخص عن أي فعل أو امتناع يشكل حين ارتكابه جرما وفقا للمبادئ القانونية العامة التي تعترف بها جماعة الامم .

تجدر الاشارة ان مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون ، نصت عليه ايضا العديد من الوثائق الصادرة عن الامم المتحدة ، منها المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين و أفراد اسرهم.

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص115.

ومما تجدر الاشارة اليه ان هناك مبادئ سلبية اخرى نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: [1]

- مبدأ عدم جواز تنفيذ الاوامر التي تنتهك حقوق الانسان.
- مبدأ المساوات ومنع التمييز.
- مبدأ عدم الارجاع عند الحدود.
- مبدأ عدم ارغام شخص ما على التمتع بحق ما وغيرها.

المبحث الرابع

تصنيفات حقوق الإنسان

يمكن تصنيف حقوق الإنسان و فقا لعدد من المعايير التي تشمل الظروف التي يتم في سياقها تطبيق حقوق الإنسان ، ومجال تطبيق هذه الحقوق ، ومضمونها . [2]

فبالنسبة لمعيار الظروف التي يتم في سياقها تطبيق حقوق الإنسان ، يمكن التمييز بين مجموعتين كبيرتين : المجموعة الأولى تتمثل في الحقوق و الحريات الأساسية التي تقررها التشريعات الوطنية و الدولية للإنسان في وقت السلم ، وهذه المجموعة من الحقوق و الحريات هي التي تكون في مجملها ما أصبح يطلق عله الآن بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، و الذي كاد أن يصبح فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي العام .

2- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص115و116.

أما المجوعة الثانية ، فتشمل تلك الحقوق و الحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد أثناء النزاعات المسلحة – الدولية أو ذات الطابع الإقليمي او دولي او حتى الداخلية المحضة – وكذلك في ظل حالة الاحتلال الحربي ، و تسمى القواعد المقررة لهذه الحقوق بالقانون الدولي الانساني.

و بالنسبة لمعيار مجال تطبيق حقوق الانسان يمكن التمييز بين حقوق الانسان الفردية و حقوق الانسان الجماعية ، ويقصد بالاولى حقوق الانسان و حرياته الاساسية التي يتمتع بها بصفته افرادا يعيشون في جماعة سياسية منظمة ، اما الثانية فتشير الى حقوق الانسان التي تتصرف الى الجماعة بأسرها و من أبرزها الحق في تقرير المصير للشعوب ، كما يمكن التمييز وفقا لمعيارمجال تطبيق حقوق الانسان التي ركزت على بعض الجماعات والفئات ، كالمرأة و الطفل.[1]

أما بالنسبة لمعيار مضمون حقوق الانسان وتطورها ، فقد جرى العمل من جانب الباحثين على ثلاثة أجيال متعاقبة من حقوق الانسان ، أما الجيل الاول من هذه الحقوق ، فيشمل مجموعة الحقوق التي اصطلح على تسميتها بالحقوق المدنية و السياسية و نعني بها مجموعة الحقوق التي تثبت للانسان بصفته فردا يعيش في جماعة منظمة ، وبصرف النظر عن شكل النظام السياسي الذي تنهجه هذه الجماعة . وأما الجيل الثاني ، فيشتمل على مجموعة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، وأما الجيل الثالث فيتمثل في مجموعة الحقوق الجديدة التي لم يكن للانسان عهد بها من قبل و التي صار الحديث عنها و التأكيد عليها امرا لازما في ضوء التطورات الدولية و البيئية الراهنة[2].

1و2 – احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص115و116.

المطلب الأول

الحقوق المدنية و السياسية

توصف هذه الحقوق في مجملها بانها حقوق اساسية مدنية وسياسية ، وهي تشمل ما يلي:[1]

-الحق في الحياة و السلامة و الامن .

- الحق في ممارسة الحرية الدينية.

- حرية الرأي و التعبير.

- حرية الاجتماع و حق التجمع.

- الحق في حماية الشخصية . ويندرج تحت هذا العنوان حقوق فرعية عديد منها : الحق في احترام الحياة الخاصة لكل فرد ، الحق في أن يعترف للفرد بشخصيه القانونية ، الحق في المعاملة الجنائية العادلة ، الحق في الحماية القضائية ، الحق في طلب اللجوء السياسي ، و الحق في التنقل و اختيار محل الاقامة ، تحريم التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة .

- الحقوق السياسية ، و تشمل : حق الانتخاب و الترشيح ، الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة ، الحق في تولي الوظائف العامة على قدم المساواة مع بني وطنه ، الحق في الجنسية.

---

1 - المواد من 18 الى 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان انظر احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص118.

وقد وردت الاشارة التفصيلية الى كل هذه الحقوق وضماناتها في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الذي صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1966 ، وهو ما سنعود الى شرحه تفصيلا في ما بعد.

المطلب الثانـي

الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

برزت هذه المجموعة من الحقوق تحت تأثير عدد من العوامل الدافعة نحو تطور أكبر في مجال حقوق الانسان التي تمثلت في تعميق الاتجاه نحو الديمقراطية ، فضلا عن بروز العديد من الحركات الاجتماعية و التيارات الفكرية الإصلاحية التي شددت على وجوب احترام كرامة الإنسان و آدميته ، مع ما يقتضيه ذلك من الإقرار له بحقوق جديدة ذات طابع اقتصادي و اجتماعي و ثقافي إلى جانب الحقوق المعترف له بها سالفا أي الحقوق المدنية و السياسية

تشمل هذه الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مايلي :[1]

- حق الملكية.
- الحق في العمل.
- الحق في تكوين النقابات العمالية والمهنية -
- الحق في الإضراب. -
- الحق في الضمان الاجتماعي. -
- الحق في مستوى معيشي مناسب.
- الحق في التعلم و التعليم.

- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص119.

- تحريم التمييز لاي سبب كان.
- الحق في الحماية من الرق أو العبودية. -
- تحريم السخرة أو العمل القسري. -
- الحق في تقرير المصير .

ولا شك في أن بعض هذه الحقوق ذو طبيعة مختلطة : مدنية و سياسية من ناحية و اقتصادية أو اجتماعية او ثقافية من ناحية أخرى ، و من ذلك مثلا ، الحق في تكوين النقابات المهنية و العمالية ، واذا هو يأتي بحسب الاصل ضمن قائمة الحقوق المدنية و السياسية ، ولكنه يعتبر ، مع ذلك من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالنظر الى كونه ضروريا لكفالة التمتع بالحق في العمل المناسب و الاجر المناسب و الرعاية الاجتماعية المناسبة ، وذلك لكفالة عدم التمييز في نطاق علاقات العمل. وكما سنرى ، فقد جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي صدر عام 1966 مفصلا في كل ما يتعلق بهذه الحقوق و ما يرتبط بها من ضمانات.

1- المواد من 22 الى 28 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان(احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص120).

المطلب الثالث

التطورات الراهنة وظهور تصنيفات جديدة لحقوق الانسان

ادت التطورات التكنولوجية والمعلوماتية التي شهدها العلم في العقود الاخيرة الى الاسهام في بروز طائفة جديدة من حقوق الانسان لم تكن معروفة حتى الماضي القريب.

فمع تزايد الصراعات ، سواء في اطار العلاقات بين الدول او في نطاق الدولة الواحدة ، و مع تزايد المخاطر التي تسببها هذه الصراعات بالنسبة للافراد ، راح البعض يتحدث بقوة عما اسماه الحق في السلام (*The right of peace*) كذلك ، فأنه مع تنامي ظاهرة الخروج على قوانين البيئة مع ما يعنيه ذلك من الحاق الضرر بحياة الافراد وصحتهم وسبل معيشتهم، أخذ البعض يتحدث عن اهمية أن يعيش الانسان في بيئة نظيفة وشاع في ادبيات حقوق الانسان اصـــطلاح ((الحق في بيئة نظيفة وآمنة)) . وأخيرا و ليس آخرا ، فإن الثورة العلمية و المعلومات الهائلة و التي يعيشها العالم الان و ما ترتب عليها من تراكمات معرفية ضخمة ، قد أدت بدورها الى تحمس البعض لما اسماه بالحق في تداول المعلومات وعدم جواز اخفاء أي معلومات عن الفرد الا ما قد يمس مباشرة المصالح الامنية العليا للدولة و المجتمع *(the right to the circulation of information)*[1].

و نعرض ، في ما يلي ، لكل واحد من هذه الحقوق الاربعة ، وذلك كتطبيق لنماذج الجيل الثالث الجديد من حقوق الانسان .

1-وظهر كذلك/حق التدخل الانساني-حق المساعدة الديمقراطية-حق المساعدة الانسانية وكلها بمساهمة وبالاشتراك مع برنارد كوشنار *BERNARD COUCHENER* من مؤسسي منظمة اطباء بلا حدود،وهو سفير فرنسا السابق في الامم المتحدة ووزير خارجيتها الحالي(2007).راجع منجد لاروس 2006.

1-الحق في السلام

ومؤدي هذا الحق أن الشعوب جميعها ينبغي أن تتاح لها الفرصة الكاملة للعيش معا في سلام وحسن جوار . و الواقع أن جوهر هذا الحق نجده في العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية ، و خاصة تلك التي تكون منشئة لمنظمات دولية كميثاق الامم المتحدة ، فقد جاءت هذه المواثيق وتلك الاتفاقيات صريحة في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة ، و اللجوء الى الوسائل السلمية المختلفة و المتعارف عليها (كالمفاوضات المساعي الحميدة ، و الوساطة ، التحكيم أو القضاء الدوليين ،..) لحل ما قد ينشأ من منازعات في نطاق هذه العلاقات. وتتويجا لما أوردته هذه المواثيق و الاتفاقيات الدولية جاءت مبادرة الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1984 باصدار اعلان خاص بحق الشعوب في السلام ، وقد أكدت الجمعية العامة في هذا الاعلان على معان مهمة وذات دلالات خاصة في ما يتصل ببروز مفهوم الحق المذكور ، كما يقول الاعلان ، فإن التحرير من التهديد باستخدام القوة المسلحة و من الحروب وخاصة الحرب النووية انما هو حق اساسي لكل الشعوب .[1]

2-الحق في أن يحيا الانسان في بيئة نظيفة وصحية

كما ذكرنا ، فإن بروز هذا الحق جاء مواكبا للتطورات العلمية و التكنولوجية الهائلة التي شهدها العالم ، و التي ادت الى جانب نتائجها الايجابية التي لا تنكر – الى بعض النتائج[2]

1و2-احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص75-76-77.

السلبية التي يأتي التلوث بصوره المختلفة في مقدمتها و من هنا ، فقد قام البعض من انصار جماعات حماية البيئة بالدفاع عن حق الانسان في الحياة في بيئة صحية ونظيفة و متوازنة. وقد اقتضى ذلك العمل وجوب التصدي لكل محاولات تلويث البيئة سواء أكانت بيئة بحرية أم برية أم جوية ، و السعي جديا من اجل المحافظة على البيئة الطبيعية بكل عناصرها تفاديا لاحداث أي خلل في توازنها العام ، وكذلك العمل من أجل حماية الثروات و الموارد النادرة الموجودة في العالم باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء ، وقد قاد ذلك كلة الى قيام العديد من المؤسسات التعليمية و البحثية باستحداث مواد جديدة بما يساعد على ترسيخ مفهوم جديد لثقافة البيئة . كما ظهرت محاولات جدية لتقنين القواعد التي تكفل تنظيم علاقة الانسان بالبيئة ، و من ثم ظهرت فروع جديدة لعلم القانون : كعلم التشريعات البيئية ، و القانون الدولي للبيئة .

3-الحق في التنمية

ويجد هذا الحق سنده في العديد من الاحكام و القواعد التي تضمنتها بعض المواثيق والاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان ومنها على سبيل المثال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة 1966 .

ويتضمن الحق في التنمية أن تتاح لكل شعب الفرص الممكنة كافة لتحقيق تنمية شاملة، وانه في سعيه لتحقيق ذلك ينبغي أن يحضى بالتأييد الواجب من قبل المجتمع الدولي ، وقد اكتسب الحق في التنمية – بوصفه حقا ذا طابع جماعي اساسا– دفعه بقوة للامام بعد أن أقرت الجمعية[1]

1– احمد ابو الوفاء،الحماية الدولية لحقوق الانسان؛دار النهضة العربية ط2000،1 القاهرة،مصر،ص.71

العامة للامم المتحدة في عام 1974 ((ميثاق حقوق الدول وواجبتها الاقتصادية)) وكذا اعتمادها ، في عام 1986 ، ((اعلان حول حق الشعوب في التتنمية)).

ونصت المادة الاولى من الاعلان على أن ((الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل انسان و لجميع الشعوب ، المشاركة و الاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية و التمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها اعمال جميع حقوق الانسان و الحرية الاساسية اعمالا تاما)).

واشارت المادة الثانية الى ان حق الانسان في التنمية ينطوي على حق الشعوب في تقرير المصير ، كما يشمل حقها ، غير القابل للتصرف ، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية .

وتشير المادة الثانية من الاعلان الى ضرورة أن تقوم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لاعمال الحق في التنمية و الذي يتضمن تكافؤ الفرص للجميع في الحصول على التعليم و الخدمات الصحية و الغذاء و الإسكان و العمل و التوزيع العادل للدخل ، وضرورة اجراء الاصلاحات الاقتصادية و الاجتماعية الناسبة لاستئصال كل المظالم الاجتماعية ، و أن على الدولة تشجيع المشاركة الشعبية في جميع المجالات باعتبارها عاملا هاما في تحقيق التنمية و ((الاعمال التام لجميع حقوق الانسان)).[1]

1-احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص 73

4-الحق في تداول المعلومات

و يمثل هذا الحق واحد من أحدث تطبيقات الجيل الثالث لحقوق الانسان في تطورها المعاصر ، فإزاء ثورة المعلومات الهائلة التي صار معها العالم بمثابة ((قرية صغيرة)) أو قرية عالمية واحدة ، لم يعد في امكان أحد أن يقوم بإخفاء اية معلومات بشأن الموضوعات التي لا تمس المصالح العليا أو الامن الوطني للدولة ، لذلك ،دافع البعض [1] عن أن ثمة حقا لكل فرد في أن تتاح له فرصة الحصول على أو تداول مثل هذه المعلومات من مصادرها المختلفة .

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص74.

المبحث الخامس

تطور حقوق الإنسان و بروز فكرة الحقوق الجماعية

سلف القول بأنه إلى جانب الحقوق و الحريات الأساسية التي يتمتع بها كل إنسان باعتباره فردا يعيش في إطار مجتمع سياسي منظم ، هناك أيضا ما أطلق عليه الحقوق الجماعية أو الحقوق الخاصة بمجموعة معينة بذاتها من الأفراد .

و تميل غالبية الباحثين إلى القول بأن هذه الحقوق الجماعية أو " الجمعية "(بضم الجيم) تنقسم إلى قسمين رئيسيين ، هما : حق الشعوب في تقرير مصيرها ، من ناحية ، و حقوق الأقليات ، من ناحية أخرى . غير أنه قد أضيف إلى هذين القسمين الرئيسيين طائفة أخرى من الحقوق الجماعية للإنسان ، هي حقوق الجماعات المستضعفة ، التي تتمثل أساسا في : حقوق المرأة ، حقوق الطفل ، حقوق المعوقين ، حقوق السكان الأصليين ...

و نعرض في ما يلي لهذه المجموعات الثلاث للحقوق الجماعية للإنسان :[1]

المطلب الاول

حق الشعوب في تقرير المصير

يعزو أغلب الكتاب الفضل في بروز حق الشعوب في تقرير مصيرها و الاعتراف به كمبدأ في نطاق العلاقات بين الدول و الشعوب إلى الثورتين ، الأمريكية 1776 و الفرنسية عام 1789 .

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص75 .

و منذ ذلك الحين ، شهد هذا المبدأ العديد من التطورات و الإسهامات الفكرية التي ساعدت في تحديد مضمونه ، و بيان قيمته القانونية ، وكذا تحديد الوسائل التي يمكن من خلالها وضعه موضع التطبيق .

الفرع الاول

المقصود بحق الشعوب في تقرير مصيرها

على الرغم من أنه لا يوجد تعريف واحد محدد متفق عليه لحق تقرير المصير،إلا أنه باستعراض الخبرات التاريخية منذ الثورتين الأمريكية و الفرنسية ، يمكن القول بأن مضمون هذا الحق يشير إلى حق كل شعب في المطالبة بالإلغاء الفوري والكامل للسيطرة الأجنبية عليه و يترتب على ذلك بالضرورة ، حق كل شعب في اختيار شكل الحكومة التي يريدها و طبيعة نظامه السياسي .

و لعل هذا المعنى لحق تقرير المصير هو الذي قصدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1514 ، الصادر في 14 ديسمبر 1960 تحت عنوان : ((إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة)).

فقد جاء في مقدمة هذا القرار ما يلي : [1]

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص76

" إن الجمعية العامة ... تعلن : لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي ، و تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي " .

-كما أن المعنى ذاته قد ورد أيضا ، و بنفس الكلمات تقريبا في المادة الأولى المشتركة في كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 .[1]

أما ((إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول)) وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي وافقت عليه الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2625في 24 أكتوبر1970: فقد أشار إلى حق تقرير المصير مؤكدا أن : ((لجميع الشعوب – و بمقتضى تساوي الشعوب في حقوقها و حقها في تقرير مصيرها بنفسها ، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة – الحق في أن تحدد ، بحرية و دون تدخل خارجي ، مركزها السياسي ، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ...)) .

و واضح مما تقدم ، أن حق كل شعب في تقرير مصيره بنفسه داخليا و خارجيا وفي استخدام ثرواته الطبيعية على النحو الذي يريده وفي التمتع بتراثه الروحي و المادي ، هو حق أصيل وغير مقيد بأية قيود عدا القيد المتمثل في وجوب أن يعترف هذا الشعب نفسه بالحقوق ذاتها لجميع الشعوب الأخرى .

1- كذلك قرار الجمعية العامة رقم 74/51،لعام1997 حيث اكدت الجمعية العامة ان الانجاز الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها شرط جوهري لضمان حقوق الانسان.(احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص76)

و وفقا لنص المادتين الأولى (فقرة 2) و الخامسة و الخمسين من ميثاق الأمم المتحـــدة و وفقا لمجمل القرارات الصادرة عن هذه المنظمة ، فإن كلمة (شعوب) تتسع هنا لتشمل جميـــع شعوب العالم دون تمييز بينها, ولكن الميثاق لم يحدد مفهوم الشعب أو خصائص الجماعـــــــة البشرية التي ينطبق عليها هذا المفهوم.لذلك حاول بعض الباحثين إيجاد عدد من العناصر التي يمكن التعويل عليها عند تحديد معنى كلمة الشعب الذي ينبغي أن يكفل له الحق في تقرير المصير .

و تتمثل هذه العناصر في ما يلي : أولا ، يتعين أن تشير هذه الكلمة إلى كيان اجتماعي يتمتع بهوية خاصة و له خصائصه الذاتية و المميزة . و ثانيا ضرورة أن يرتبط هذا الشعب بأرض معينة ، بمعنى أن يعيش على رقعة جغرافية محددة ، حتى ولو كان هذا الشعب قد تم طرده ظلما و عدوانا من هذه الأرض و حلت محله جماعة بشرية أخرى . و ثالثا أن الشعب هنا لا ينبغي النظر إليه باعتباره مرادفا لأقلية أو لأقليات معينة عرقية أو دينية أو لغوية أو غير ذلك من أنواع الأقليات ، و إنما يمكن لهذا الشعب أن يضم في نطاقه أقلية واحدة أو أكثر. [1]

و يتضح من خبرة العمل الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة ، أن ممارسة الحق في تقرير المصير لا ينبغي أن تنال من مبدأ أساسي آخر من مجموعة المبادئ الحاكمة للعلاقات الدولية المعاصرة ، و نعني به مبدأ السلامة الإقليمية للدولة . وقد تم التأكيد على ذلك بوضوح في القرار رقم 2625 (الدورة 26) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 ، و المسمى

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص76

((إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة)) . فقد أشار هذا القرار إلى أنه : ((لا يجوز أن يتم تأويل شيء مما ورد في الفقرات السابقة (و هي فقرات تناولت مسألة حق الشعوب في تقرير مصيرها) ، على أنه يجيز أي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الإقليمية و الوحدة الأساسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق و حقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه و التي لها ، من ثم حكومة تمثل شعب الإقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون .

و استنادا إلى ما تقدم ، فقد خلص أغلب الباحثين إلى القول بأن حق تقرير المصير ينصرف في المقام الأول إلى حالة الشعوب التي تكون خاضعة للسيطرة الأجنبية ، و أنه لا يجوز مباشرته من قبل جماعات معينة داخل الدولة طالما أن حكومة هذه الدولة تلتزم في تصرفاتها بمبدأ المساواة في معاملة كل الجماعات التي يضمها شعبها ، و طالما أن هذه الحكومة تمثل الشعب بمختلف طوائفه و جماعاته .[1]

الفرع الثانـي

القيمة القانونية لحق الشعوب فـي تقرير مصيرها

كما سنرى عند الحديث عن المواثيق و الإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ،

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص 78.

فإن حق أو مبدأ تقرير المصير لم يكن له في أول الأمر سوى قيمة سياسية أو أخلاقية باعتباره أحد المبادئ التي نادت بها الثورات الكبرى في العصر الحديث غير أنه بقيام منظمة الأمم المتحدة ، اكتسب هذا المبدأ و بشكل تدريجي صفته القانونية الملزمة، وتكاد غالبية الباحثين تجمع اليوم على أن الطابع القانوني الملزم لمبدأ تقرير المصير يستمد في المقام الأول من النصوص الصريحة في ميثاق الأمم المتحدة التي تحدثت عنه. كما يستمد هذا الأساس القانوني من مجمل القرارات الدولية التي تؤكد على المبدأ المذكور ، والتي كونت من خلال تواترها ، الركن المادي الذي يسمح لنا بالحديث عن قاعدة عرفية مستقرة في هذا الخصوص .[1]

الفرع الثالث

أساليب ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الأهمية التي أولاها ميثاق الأمم المتحدة لحق تقرير المصير ، كحق أصيل لكل الشعوب إلا أن هذا الميثاق قد جاء خاليا من أي ذكر للكيفية التي يمكن بواسطتها مباشرة هذا الحق ووضعه موضع التطبيق العملي .

على أنه من خلال استعراض خبرة العمل الدولي في هذا الخصوص ، يمكن القول إن مباشرة هذا الحق تكون بوسائل متعددة تأتي في مقدمتها الوسائل الثلاث الآتية : الاستفتاء الشعبي ، قرار صادر عن هيئة ممثلة للشعب ، الكفاح المسلح .

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص.73

و نعرض في ما يلي لكل واحدة من هذه الوسائل الثلاث :[1]

أ – الاستفتاء الشعبي :

يشير اصطلاح الاستفتاء الشعبي في هذا المقام إلى عملية إتاحة الفرصة لشعب من الشعوب لإبداء رأيه بحرية كاملة بشأن طبيعة المستقبل السياسي الذي يريده لنفسه ، و طبقا لما جرى عليه العمل الدولي في هذا الخصوص ، فإن ثمة شروطا معينة يجب توافرها في الاستفتاء كوسيلة لمباشرة حق الشعب في تقرير مصيره .

وأول هذه الشروط أن النتيجة التي يسفر عنها الاستفتاء يجب أن يلتزم بها الأطراف المعنيون و **ثانيا** أن هذا الاستفتاء يجب أن يتم تحت إشراف دولي سواء بواسطة منظمة أو منظمات دولية أو بواسطة دولة أو مجموعة من الدول تشارك كل منها في عملية الإشراف بصفتها الفردية و ثالثا وجوب أن يشارك في عملية الاستفتاء جميع أفراد الشعب سواء أكانوا مقيمين على أرض الإقليم أم كانوا قد أبعدوا عنه قسرا .

ومن الأمثلة الدالة على دور الاستفتاء كوسيلة لممارسة الحق في تقرير المصير في نطـــــاق منظمة الأمم المتحدة ما حدث في قضية الصحراء الغربية فبموجب القرار رقم 3162 (الدورة 28) الصادرة في 14 ديسمبر 1973 ، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها : " تؤكد من جديد تمسكها بمبدأ تقرير المصير و حرصها على تطبيق هذا المبدأ في إطار يكفل لسكان الصحراء الواقعة تحت السيطرة الأسبانية التعبير الحر الحقيقي عن إرادتهم وفقا ,

---

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص74.

لقرارات هيئة الأمم المتحدة الصادرة في الموضوع ...وتكرر دعوتها للدول القائمة بالإدارة بالتشاور مع الحكومتين المغربية و الموريتانية و أي طرف آخر معني بالأمر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم استفتاء تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة بغية تمكين السكان الأصليين من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير بكل حرية ..." .

ولكن بسبب الخلاف بين الأطراف المعنية حول من يحق له الاشتراك في الاستفتاء ، تعثرت إجراءات تنظيم الاستفتاء و هددت الأمم المتحدة في عام 1996 برفع يدها تماما عن الموضوع إذا استمر هذا الخلاف .

ومن أمثلة هذه التطبيقات ، أيضا ، قرار مجلس الأمن رقم 380 ،لعام 1976 ، الذي أكد فيه على أهمية أن تتاح لشعب **ناميبيا** الفرصة لتقرير مصيره بنفسه من خلال انتخابات حرة تجرى تحت إشراف الأمم المتحدة و رقابتها ، و القرار رقم 430 الصادر عام 1978 ، الذي تضمن خطة عامة لتنظيم استفتاء لشعب ناميبيا لتحديد مستقبله السياسي .

وقد تم الاستفتاء بالفعل و تحقق لشعب ناميبيا استقلاله و حريته .[1]

ب- تنظيم الاستفتاء الشعبي عن هيئة ممثلة للشعب

قد يتفق أحيانا على أن يتم الاستفتاء الشعبي ، ليس بواسطة مجموع افراد الشعب المراد الوقوف على رأيهم بشأن المستقبل السياسي لبلدهم ، و إنما عن طريق هيئة نيابية يتم انتخاب أعضائها بالطريقة الديمقراطية التي تكفل مشاركة كافة السكان القاطنين في هذا البلد .

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص74.

ومن أمثلة ذلك ما حدث في السودان عام 1955 عندما انتخب السودانيون هيئة نيابية لتقرر ما إذا كان السودان يحصل على استقلاله أو يتحد مع مصر .

ج- الكفاح المسلح

إذا كان القانون الدولي الحديث ، ومنذ عام 1945 و قيام منظمة الأمم المتحدة ، قد حرم استخدام القوة أو حتى مجرد التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية ، إلا أنه من بين الاستثناءات التي أوردها هو الاستثناء الذي يجيز للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية الحق في استخدام القوة المسلحة كوسيلة لممارسة حقها في تقرير المصير ، سواء اعتمدت في ذلك على قوتها الذاتية أو من خلال مساعدة الآخرين لها .

و يستند الفقه في تبريره لحق الشعوب في استخدام القوة المسلحة في إطار الكفاح الوطني من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية ، إلى أن حق تقرير المصير قد أصبح مبدأ قانونيا ومن ثم تجوز مباشرته بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك القوة المسلحة إذا لم تفلح الوسائل السلمية في تحقيقه .

هذا عن حق تقرير المصير كأحد التطبيقات المهمة للحقوق الجماعية للإنسان ، و ننتقل الآن للتطبيق الثاني الرئيسي في هذا الخصوص ، ونعني به حقوق الأقليات .[1]

1- احمد ابو الوفاء المرجع السابق ص65.

المطلب الثاني

حـــقـــوق الأقـــلـــيـــات

لاشك في أن السمة العامة التي يصطبغ بها عالمنا المعاصر هي أنه ما من دولة تقريبا إلا ويتكون شعبها من جماعتين أو أكثر يكون لكل منها خصائص مميزة . ففي معظم بلاد العالم هناك أغلبيات تشترك في تاريخ واحد و خلفية ثقافية واحدة ، وهناك أيضا جماعات أصغر لكل منها سماتها الخاصة . هذه الجماعات الأصغر هي تلك يطلق عليها وصف الأقليات .

و على الرغم من أن التنوع الثقافي أو القومي أو اللغوي أو الديني يمكن أن يعتبر أحد مصادر الإثراء الاجتماعي و الحضاري ، إلا أن الحادث فعلا هو أن هذا التباين قد أصبح في حالات كثيرة أحد عوامل عدم الاستقرار الداخلي ، وخاصة عندما تتبع بعض الدول سياسات من شأنها انتهاك حقوق جماعات معينة من أبنائها بصورة مقصودة . أضف إلى ذلك أن بعض الأقليات يرفع شعار المطالبة بالاستقلال عن الدولة الأم.مما يهدد السلامة الإقليمية لهذه الدولة.

و يتفق أساتذة القانون و السياسة و الاجتماع على أنه لا يوجد تعريف محدد " لأقلية " أو للجماعة الصغيرة و لعل مكمن الصعوبة في عدم التوصل إلى تعريف محدد لمصطلح الأقلية يتمثل في تباين أوضاع الأقليات ذلك أن بعض الأقليات يعيش في مناطق محددة المعالم و منفصلة عن الجماعة أو الجماعات التي تشكل الأغلبية في المجتمع وفي المقابل تتوزع بعض[1]

1- احمد ابو الوفاء،الحماية الدولية لحقوق الانسان؛المرجع السابق ،ص66.

الأقليات الأخرى بين كل أجزاء إقليم الدولة وعلى كل قطاعات المجتمع كذلك فإنه يلاحظ أنه في حين يحدو بعض الأقليات شعور قوي بالهوية الجماعية قائم على تاريخ لم تسقطه الأجيال من ذاكرتها نجد أن بعض الأقليات الأخرى لا تكاد تحتفظ سوى بفكرة مشتتة عن تراثها المشترك ، كما تتباين أوضاع الأقليات من حيث مدى الاستقلال الذاتي الذي تتمتع به ، ففي حين يتمتع بعضها بدرجة ملحوظة من هذا الاستقلال ، لم تعرف أقليات أخرى أي درجة من هذا الاستقلال أو الحكم الذاتي .

و لتخطي هذه الصعوبات التي تحول دون التوصل إلى تعريف محدد " للأقلية " اجتهد الباحثون لاستخلاص بعض المعايير العامة التي تسمح بوضع تصنيف أو تصنيفات معينة للأقليات .

و لعل في مقدمة هذه المعايير ما يلي :

فرع

معايير تعريف الاقلية

1-*المعيار العددي* : و يعني ذلك أن الأقلية يجب أن يكون عددها أقل بالمقارنة ببقية السكان الذين يمثلون الأغلبية من بين أفراد المجتمع .

2-*معيار عدم الهيمنة* : و يعني ذلك أن الأقلية التي تكون محلا لإهتمام المجتمع الدولي بها هي تلك الأقلية التي تكون في وضع غير مسيطر لأن الهدف من وراء هذا الاهتمام هو توفير الحماية المناسبة للأفراد المنتمين لهذه الأقلية من عسف الأغلبية و عليه فإذا كانت الأقلية [1]

1- الشافعي محمد بشير,قانون حقوق الانسان.مكتبة الجلاء.المنصورة1992 .مصر ص52.

هي المسيطرة (حالة الأقلية البيضاء في جمهورية جنوب أفريقيا قبل نجاح الأغلبية السوداء في تولي مقاليد الأمور هناك) فإن الحديث عن وجوب حمايتها يكون غير ذي محل .

3-*معيار الانتماء الوطني :* و يعني ذلك أن الجماعة الصغيرة المتمايزة التي ينطبق عليها وصف الأقلية يشترط فيها أن يكون أفرادها يحملون جنسية الدولة التي يعيشون فيها على سبيل الاستقرار و الدوام و على ذلك فإن الأجانب الذين يعيشون على أرض الدولة ولا ينتمون لها برابطة الجنسية لا يصدق عليهم وصف الأقلية أيا كان عددهم .

4-معيار التمايز : بمعنى أن يكون أفراد هذه الجماعة الصغيرة أو الأقلية لهم سمات مشتركة خاصة بهم وحدهم ، وقد يستند هذا التمايز إلى اعتبارات خاصة بالدين (أقليات دينية) أو بالأصل العرقي (أقليات عرقية) أو باللغة (أقليات لغوية) أو بالثقافة (أقليات ثقافية) ... و يرتبط بمعيار التمايز أهمية أن يفصح الأفراد المنتمون إلى جماعة معينة عن هويتهم بكل الوسائل المتاحة ، وفي هذا المجال ، هناك سبيلان يمكن لأفراد الأقلية التعبير من خلالهما عن هويتهم الذاتية : [1]

السبيل الأول يتمثل في مشاركة كل فرد من أفراد هذه الجماعة الأفراد الآخرين الذين ينتمون إليها رغبتهم في الحفاظ على خصائصها و ينبع هذا الشعور المشترك بالتضامن عادة من كون أن الجماعة قد حافظت على طابعها المميز خلال فترة طويلة من الزمن . أما السبيل الثاني فيتمثل في الممارسة الفعلية لحرية الاختيار بين الانتماء إلى هذه الأقلية من عدمه .

1- الشافعي محمد بشير , المرجع السابق ص52.

فقد يرى بعض الأفراد المنتمين إلى أقلية معينة الاندماج في أغلبية السكان ، في حين يفضل البعض الآخر منهم الحفاظ على هويتهم الذاتية المتميزة .

والواقع ، أنه استنادا إلى هذه المعايير العامة ، خلصت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى وضع تعريف للأقلية مؤداه : أن الأقلية أو الأقليات عموما هي ، " ...تلك الجماعات التي لها أصل عرقي ثابت و تقاليد دينية و لغوية و صفات تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه ، ويجب أن يكون عدد هذه الأقلية كافيا للحفاظ على تقاليدها و خصائصها كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها " .

و تتخذ الحقوق و التدابير الخاصة بضمان هوية الأقليات و تراثها أشكالا عدة منها على سبيل المثال :

- حق الأقليات في البقاء.

- الحق في كفالة التمتع بالثقافة الخاصة و اللغة الأصلية و تطويرهما .

وقد ورد النص صراحة على هذه الحقوق في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 ، حيث أكدت بوضوح على أنه : " لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق

1- الشافعي محمد بشير , المرجع السابق ص53و54.

التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم و إقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم ، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم " .

كما اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين التي عقدت في عام 1992 إعلانا خاصا بحقوق الأقليات صدر تحت عنوان : " إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية و لغوية " .

وقد أعادت الجمعية العامة – باعتبارها صاحبة المبادرة الأصلية في صدور هذا الإعلان – التأكيد في ديباجة الإعلان على أن هدف تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التشجيع على احترامها بالنسبة للجميع و دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين يمثل أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة كما لفتت الجمعية الأنظار أيضا إلى أن تعزيز و حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية و لغوية يسهمان في تحقيق الاستقرار السياسي و الاجتماعي للدول التي يعيشون فيها .

وقد صدر الإعلان في ديباجة و تسع مواد .

و تتضمن الأحكام التي أشارت إليها هذه المواد ما يلي :[1]

– إلزام الدول بأن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات و هويتها القومية أو الإثنية و كذلك هويتها الثقافية و الدينية و اللغوية و بتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية .

1– الشافعي محمد بشير , المرجع السابق ص 55.

– دعوة الدول إلى سرعة المبادرة إلى اعتماد التدابير التشريعية و التدابير الأخرى الملائمة من أجل تحقيق الهدف السالف الذكر .

– الإقرار بحق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في المشاركة في الحياة الثقافية و الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية مشاركة فعلية . كما يكون لهؤلاء الأشخاص كل الحق في مشاركة فعلية . كما يكون لهؤلاء الأشخاص كل الحق في المشاركة الفعالة و سواء أكان ذلك على الصعيد الوطني أم على الصعيد الإقليمي – في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني .

–الإقرار كذلك بحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات معينة في إنشاء الجمعيات الخاصة بهم وفي الحفاظ على استمرارها و كذلك حقهم في أن يقيموا و يحافظوا على استمرار صلاتهم مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى .

–دعوة الدول إلى أن تتخذ حيثما دعت الضرورة إلى ذلك تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة و فعالة و دون أي تمييز و بالمساواة التامة أمام القانون .

–حث الدول جميعا على أهمية أن يكون تخطيط السياسات و البرامج الوطنية و تنفيذها قائما على مبدأ إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات .[1]

1– الشافعي محمد بشير , المرجع السابق ص 56.

كما أنه ينبغي تخطيط برامج التعاون و المساعدة بين الدول و تنفيذها مع إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المصالح أيضا .

-إن التدابير التي تتخذها الدول من أجل ضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول و سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي .

على أن الأمر الذي تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه على الرغم من أن الأمم المتحدة قد أولت اهتماما خاصا لقضايا الأقليات إلا أن المنظمة الدولية لم تفصل كمبدأ عام بين هذا الاهتمام الخاص و بين اهتمامها الأشمل بقضايا حقوق الإنسان و الحريات الأساسية عموما وفي عبارة أخرى فالملاحظ أن الأمم المتحدة قد تعاملت مع قضايا الأقليات في إطار قضية أكبر وهي قضية حقوق الإنسان و العمل من أجل تعزيزها و احترامها دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو لأي سبب آخر .[1]

ولا شك في أن هذا المنهج في الربط بين هذين النوعين من القضايا – قضايا الأقليات من ناحية و قضايا حقوق الإنسان عموما من ناحية أخرى له ما يبرره و ذلك لأنه إذا ما توفر لحقوق الإنسان الاحترام الواجب فإنه لن تكون هناك مشاكل أساسية بشأن الأقليات ولعل هذا هو

1- الشافعي محمد بشير , المرجع السابق ص 56.

الذي يفسر لنا مثلا حرص المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على التأكيد باستمرار على مبادئ حاكمة ذات صلة وثيقة بهذا الموضوع كمبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز بين جميع الأفراد الذين يعيشون سويا في إطار المجتمع السياسي الواحد . كما أن هذا الاعتبار نفسه هو الذي يفسر لنا من جهة أخرى لماذا جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أية إشارة صريحة أو ضمنية تتعلق بالأقليات ، وكأن الآباء المؤسسين للأمم المتحدة أرادوا التأكيد على أن الميثاق يتضمن حقوقا لكافة البشر ، الأغلبية و الأقلية على حد سواء .

المطلب الثالث

حقوق الجماعات الضعيفة أو المستضعفة

شاع الحديث عن الحقوق و الحريات الخاصة بالجماعات الضعيفة أو المستضعفة كالنساء و الأطفال و السكان الأصليين الذين يعيشون في إطار دول مستقلة و المعوقين و نعرض في ما يلي لبعض جوانب اهتمام المجتمع الدولي برعاية حقوق هذه المجموعات المشار إليها .[1]

الفرع الاول

حـــقـــوق المـــــــرأة

بداية تجدر الإشارة إلى أن المواثيق و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان قد شددت على وجوب كفالة التمتع بهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات أساسية دون ما تمييز لأي اعتبار سواء بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو غير ذلك .[1]

1- الشافعي محمد بشير , المرجع السابق ص56

2- الشافعي محمد بشير , المرجع السابق ص57

إلا أن الاهتمام الدولي بهذه المسألة قد أولى أهمية خاصة لحقوق المرأة باعتبارها تمثل أحيانا أحد الأطراف الضعيفة أو المستضعفة في المجتمع .

وقد تجسد هذا الاهتمام الدولي بحقوق المرأة في صور كثيرة منها المبادرة إلى تقنين القواعد القانونية ذات الصلة بهذه الحقوق و ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات ومن أبرزها :[1]

- الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير(21 مارس 1950)
- اتفاقية الخاصة بحماية الأمومة (28 جوان 1952) .
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (20 ديسمبر 1952)
- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (29 جانفي 1957)
- اتفاقية الرضا في الزواج و الحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقوده (07 نوفمبر 1962)
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة في 07 نوفمبر 1967 .
-إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة(1974/12/14
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (18 ديسمبر 1979) .

وقد تكونت هذه الاتفاقية من ديباجة و 30 مادة .

1- الشافعي محمد بشير , المرجع السابق ص57.

أما الأحكام الأساسية التي تضمنتها فقد تمثلت في الآتي [1]: المساواة الشاملة في الحقوق بين المرأة و الرجل بغض النظر عن حالتها الزوجية وفي جميع الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية كما تضمنت الاتفاقية أيضا : النص على إتاحة الفرص المتكافئة بين الرجل و المرأة في مجالات التعليم وفي التوظيف و العمالة و الأجور .

كما وضعت الاتفاقية آلية للإشراف الدولي على الالتزامات التي تكون الدول قد أقرتها بعد تصديقها على الاتفاقية أو الانضمام إليها. و تقوم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة و المكونة من 23 خبيرا يعلمون بصفتهم الشخصية و تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية – برصد التقدم الذي يتم تحقيقه في مجال تنفيذها .

و انعكس هذا الاهتمام بقضايا المرأة في إعلام الأمم المتحدة عام 1975 ليكون ((العام العالمي للمرأة)).

ثم تلاه العقد العالمي للمرأة الذي استمر من عام 1975 إلى عام 1985 و الذي عقد خلاله مؤتمران عالميان للمرأة في مدينة مكسيكو عام 1975 وكوبنهاجن عام 1980 ثم عقد المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي في عام 1980 وفي 1993 أقرت الجمعية العامة إعلانا بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة .

و شهد عام 1990 انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة في بكين الذي اجتمع تحت شعار المساواة و التنمية و السلام .[2]

1- الشافعي محمد بشير , المرجع السابق ص57

2- الشافعي محمد بشير , المرجع السابق ص58

الفرع الثاني

حـــقـــوق الأطـــفـــال

يعود اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الأطفال في العصر الحديث إلى الجهود التي بذلتها بعض المنظمات غير الحكومية بعد الحرب العالمية الأولى وقد أسفرت هذه الجهود عـــــن صـــدور " إعلان جنيف " عام 1924 الذي شاركت في إصداره كل من هيئة الإغاثة البريطانية و مؤسسة رادابارنradaparnen السويدية ، وقد أسهم هذا الإعلان في وضع المفاهيم الأساسية الخاصة بحقوق الطفل في العالم كما أنه هو الذي طورته الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصـــدارها ((إعلان حقوق الطفل)) عام 1959 [1].

والواقع ، أنه على الرغم من أن الجمعية العامة قد واصلت جهودها في هذا الشأن و هو ما تمثل في إصدار العديد من الإعلانات في ما يخص حقوق الطفل و خاصة في عام 1974 عندما أصدرت إعلانا بشأن حماية النساء و الأطفال و رعايتهم مع الاهتمام بالحضانة و التبني على الصعيدين الوطني و الدولي في عام 1982 إلا أن التطور الحقيقي على هذا المستوى قد تمثل في إبرام اتفاقية دولية لحقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فـــــــي 20 نوفمبر 1989 .

و تتكون الإتفاقية من ديباجة و 54 مادة وقد دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1990 أي بعد مرور شهر على تصديق الدولة رقم 20 عليها .

وقد صادف إبرام هذه الاتفاقية ترحيبا كبيرا على المستوى الدولي العالمي و اعتبرت بمثابة

1- الشافعي محمد بشير , المرجع السابق ص58.

الوثيقة الدولية الأكثر شمولا التي تعطي للطفل حقوقا لها قوة القانون .

و الواقع أن هناك أسبابا عديدة كانت وراء مبادرة الجمعية العامة إلى دعوة الدول إلى الموافقة على هذه الاتفاقية ومن هذه الأسباب :

- الاقتناع بأن أطفال اليوم وهم يشكلون نصف سكان العالم تقريبا هم الذين يقع على عواتقهم مستقبلا قيادة مسيرة العالم إلى التقدم و الرقي و يترتب على ذلك أنه يتعين على كل مجتمع أن يوفر لأبنائه من الأطفال كل الظروف المواتية التي تمكنهم من تنمية طاقاتهم بالكامل .

- تزايد الإدراك للمعاناة التي يلاقيها الأطفال في العديد من المناطق العالم . و لعل من أهم الشواهد التي تثبت ذلك في منتصف حقبة التسعينات ما يلي :[1]

أ) - أن هناك زهاء 100 مليون طفل تخلت عنهم أسرهم يعيشون في ظروف قاسية دفعت العديد منهم إلى الإجرام أو ممارسة أعمار التسول.

ب) - أن هناك ما يزيد عن 50 مليون طفل يعيشون في ظروف غير آمنة أو مضرة بالصحة .

ج)- أن هناك حوالي 130 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و 11 سنة محرومون من التعليم .

1- الشافعي محمد بشير , المرجع السابق ص59.

د)- أن هناك نحو 3.5 مليون طفل يموتون كل عام بسبب أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها .

ه)- أن هناك نحو 155 مليون طفل دون سن الخامسة في البلدان النامية يعيشون في فقر مدقع فضلا عن معانات الملايين منهم – في بعض البلدان الأخرى – من سوء المعاملة و الإهمال و الاستغلال الجنسي .

و-الشعور بأن الإشارات العامة التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عام 1948 وفي إعلان حقوق الطفل الصادر عام 1959 قد ثبت عدم كفايتها و هكذا برزت الحاجة إلى ضرورة إعطاء حقوق الطفل قوة المعاهدة القانونية بدلا من الاكتفاء ((بإطار أخلاقي)) عام على نحو ما فعلت الإعلانات و المواثيق الدولية السابقة .

ز-وقد عرفت الاتفاقية الطفل الذي جاءت تنظم حقوقه بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القوانين الوطنية .

ومن النقاط البارزة التي تضمنتها الاتفاقية في ما يتعلق بحقوق الطفل ما يلي :[1]

التأكد على أن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة و النص على تعهد كل الدول الأطراف إلى حد ممكن بالمحافظة على بقاء الطفل و نموه .

- لكل طفل الحق في اسم وفي اكتساب جنسية منذ ولادته .
- تكفل الدول تمتع الأطفال جميعا بكامل حقوقهم دون تمييز أو تفرقة .

1- الشافعي محمد بشير , المرجع السابق ص60.

- لا يجوز فصل الأطفال عن والديهم إلا إذا قررت ذلك السلطات المختصة في الدولة حفاظا على مصالحهم .

- تكفل الدول جمع شمل الأسر بتيسيرها لأفراد هذه الأسر السفر داخل حدودها أو خارجها .

- تكفل الدول حماية الطفل من الضرر و الإهمال البدني أو العقلي بما في ذلك الإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي .

- توفر الدول للأطفال الذين حرموا من والديهم الرعاية البدنية المناسبة و ينبغي التنظيم الدقيق لعملية التبني و السعي إلى إبرام اتفاقيات دولية توفر الضمانات اللازمة لتحقيق التبني الصحيح.

- للأطفال المعوقين الحق في الحصول على العلاج و تربية و رعاية خاصة .

- يجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا و مجانيا .

- تكفل الدول حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي و العمل الذي قد يعرقل تعليمه أو يضر بصحته أو رفاهيته .

- لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب الجرائم التي تقترب قبل سن الثامنة عشرة و يتعين فصل الأطفال عن الكبار في السجون و يجب ألا يتعرض الأطفال للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو المهنية .

- لا ينبغي إشراك أي طفل دون سن الخامسة عشرة في أعمال حربية ، و توفر للأطفال الذين هم عرضة لنزاع مسلح حماية خاصة .[1]

1- الشافعي محمد بشير , المرجع السابق ص61.

- يتمتع أطفال الأقليات و الشعوب الأصلية بثقافتهم و دينهم و لغتهم و بكامل الحرية .

- تتعهد الدول بأن تنشر الحقوق الواردة في الاتفاقية على نطاق واسع بين الكبار و الأطفال على حد سواء .

الفرع الثالث
حماية السكان الأصليين

اهتم المجتمع الدولي أيضا بتوفير درجة مناسبة من الحماية للسكان الأصليين ، الذين قد يوجدون في بعض المجتمعات وقد تبلور هذا الاهتمام بعد أن تبين للجهات و المنظمات الدولية المعنية أنه يوجد في عدد من الدول كالولايات المتحدة و أستراليا سكان أصليون و غيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين الذين لم يتم إدماجهم في المجتمع كما تمنعهم أحوالهم الاجتماعية و الاقتصادية و الفكرية من التمتع بكامل الحقوق و الميزات التي يتمتع بها غيرهم من فئات السكان .

ورغبة في تحسين ظروف المعيشة و العمل لهؤلاء السكان ، و أخذا في الاعتبار الأسباب الإنسانية كافة فقد تكاتفت جهود منظمات دولية عديدة – منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة،منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة ، منظمة الصحة العالمية و غيرها من أجل إبرام اتفاقية دولية لوضع المعايير الخاصة بتوفير كل أسباب الحماية لهذه الطائفة من السكان .[1]

1- الشافعي محمد بشير , المرجع السابق ص61.

جاء إبرام هذه الاتفاقية في إطار منظمة العمل الدولية في 26 جوان 1957 و تتكون من 27 مادة وقد تم تعريف السكان الأصليين ومن في حكمهم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية على أنهم[1]:

أ)_ السكان القبليون و أشباه القبليين في بلاد المستقلة الذين يقل مستوى أحوالهم الاجتماعية و الاقتصادية عن المستوى الذي وصل إليه باقي قطاعات المجتمع ...

ب)_ السكان القبليون و أشباه القبليين في البلاد المستقلة الذين يعتبرون سكانا أصليين لإنتسابهم إلى السكان الذين كانوا يقطنون البلاد أو الإقليم الجغرافي الذي تقع فيه البلاد وقت الغزو أو الاستعمار و الذين ما زالوا بغض النظر عن وضعهم القانوني يعيشون عيشة أقرب إلى النظم الإجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لذلك الوقت منها إلى النظم القومية للبلاد .

ج)– السكان أشباه القبليين وهم فئات الأشخاص الذين لم يندمجوا في المجتمع القومي على الرغم من حقيقة أنهم في سبيلهم إلى فقد خصائصهم القبلية .

وقد اعتبرت الاتفاقية (المادة الثانية) أنه تقع على الحكومات المعنية مسؤولية تنمية و تنسيق و تنظيم العمل الكفيل بحماية السكان الأصليين و إدماجهم التدريجي في الحياة العامة في كل بلد .

و تشمل الإجراءات التي يتعين على الحكومات اتخاذها في هذا الخصوص ما يلي :

– تمكين السكان الأصليين من الاستفادة على قدم المساواة من الحقوق و الفرص التي يمنحها التشريع الوطني لغيرهم من السكان .

– مواصلة التقدم الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي لهؤلاء السكان ورفع مستوى معيشتهم .
– خلق الإمكانيات التي تسمح بالتمهيد لإدماجهم في المجتمع مع عدم جواز استخدام الأساليب أو الضغط كوسيلة للتعجيل بذلك .

1– الشافعي محمد بشير , المرجع السابق ص62.

الفرع الرابع

حـــقـــوق المعـــوقـــيـــن

في إطار اهتمامها بالجماعات الضعيفة أو ذات الوضع الخاص أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق المعوقين في ديسمبر 1975 . و يقصد بالمعوق في هذا السياق أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية و/ أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية .

و يؤكد الإعلان أنه للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية ، وله ...نفس الحقوق الأساسية التي ستكون لمواطنيه الذين هم في سنة ، كما أن له نفس الحقوق المدنية و السياسية و يدعو الإعلان دول العالم أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين المعاق من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي)) . و توفير العلاج الطبي و النفسي و الوظيفي و التأهيل الطبي و الاجتماعي بما يمكن المعاق من إنماء قدراته و مهاراته و تعجل بإدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع .

و يؤكد الإعلان حق المعوق في الأمن الاقتصادي و الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق وله الحق حسب قدرته في الحصول على عمل و الاحتفاظ به وفي الانتماء إلى نقابات العمال .

و جدير بالذكر أن الأمم المتحدة اهتمت أيضا بحقوق المتخلفين عقليا و أصدرت إعلانا خاصا بهذه الفئة في ديسمبر 1971 .[1]

1- الشافعي محمد بشير , المرجع السابق ص63.

المبحث السادس

حقوق الانسان في زمن الحرب

بداية ، يعرف القانون الدولي الانساني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حالة حقوق الانسان في ظل النزاعات و الاحتلال الحربي . وبذلك ، فهو يختلف عن القانون الدولي لحقوق والانسان ،الذي تعني قواعده بتنظيم أوضاع حقوق الاسنان و الحريات الاساسية في وقت السلم ، أي في غير أوقات النزاع المسلح أو حالة الاحتلال الحربي.

و الملاحظ ، أنه على الرغم من أن مجمل القواعد التي تكون الان ما يعرف بالقانون الدولي الانساني هي قواعد حديثة النشأة الى حد كبير ، الا أن الأصول الأولى لهذا القانون تضرب بجذورها في عمق التاريخ البشري , زد على ذلك ، أن الاديان السماوية قد تضمنت العديد من الاحكام التي يمكن اعتبارها أحد المصادر الاولية للقانون المذكور و منها ، مثلا : القواعد التي تحث على عدم قتل الاسرى أو إساءة معاملتهم ، أو القواعد التي توجب عدم قتل النساء و الشيوخ و الاطفال ، و عدم التعرض للمرافق العامة غير ذات الصلة بشكل مباشر بالعمليات القتالية .

ومع ذلك ، فإن الاطار المرجعي المهم –في نطاق القانون الدولي المعاصر – للقواعد و الاحكام الخاصة بالقانون الدولي الانساني ، يمثل بالاساس في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949والاتفاقيات والبرتوكولات اللاحقة المكملة لها خاصة تلك الصادرة عام 1977 .[1]

1- احمد ابو الوفاء ، المرجع السابق , صفحتي 79و80.

ويمكن القول بأن الموضوعين الرئيسيين اللذين ركزت عليها هذه الاتفاقيات الاربعة هما : حقوق المدنيين في اثناء العملات القتالية المسلحة و في ظل حالة الاحتلال ، و الحماية الدولية لاسرى الحرب ، من خلال بيان الحقوق التي تثبت لهم سواء عند وقوعهم في الاسر أو خلال الفترة التي يستمرون فيها اسرى في قبضة سلطات دولة العدو.

ونعرض ، في ما يلي ، لهذين المضوعين كلا على حدة .

المطلب الاول

حقوق المدنيين اثناء العمليات القتالية و في ظل الاحتلال

نظمت هذه المسألة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ((بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب)) تشتمل هذه الاتفاقية على 159 مادة موزعة على أربعة ابواب .[1]

وطبقا لنص المادتين 3 ، فإن الاشخاص المستفيدين من تطبيق أحكامها يشملون بالأساس مايلي :((الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الاعمال العدائية ، بما فيم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم و الذين ابعدو عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الاسر أو أي سبب آخر..)

((... الاشخاص الذين يجدون انفسهم في لحظة ما و في أي ظرف كان ، عند قيام حرب أو احتلال في ايدي احد الاطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها)).

وقد اعتبرت الاتفاقية أن الاعمال الاتية محظورة ، و تبقى كذلك في أي وقت و في أي مكان بالنسبة للاشخاص المذكورين :

1- احمد ابو الوفاء، المرجع السابق صفحتي80و81.

أ) اعمال العنف ضد الحياة الشخصية ، و على الاخص القتل بكل أنواعه وبتر الاعضاء و المعاملة القاسية و التعذيب.

ب) اخذ الرهائن .

ت) الاعتداء عى الكرامة الشخصية ، و على الاخص التحقير و المعاملة المزرية .

ث) اصدار الاحكام و تنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة وامام محكمة مشكلة قانونا ، و تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة ضرورة لا بد منها .

كما أكدت الاتفاقية على أن احكاما تظل سارية و يبقى الاشخاص المحميون منتفعين بها ، الا اذا كانت هناك أحكام اخرى صريحة تقضي بعكس ذلك أو وجدت اتفاقات تالية أو اذا كانت هناك اجراءات أكثر مناسبة بالنسبة لهم بواسطة أحد اطراف النزاع .

كذلك ، فإنه طبقا لنص المادة 8 من الاتفقاية ذاتها : (لا يجوز للاشخاص المحميين بأي حال ان يتخلوا جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية و الاتفاقيات الاخرى الخاصة المشار اليها فيما مضى ، اذا وجدت).[1]

المطلب الثانـي

الحقوق المقررة لأسرى الحرب

بداية ، ليس هناك تعريف محدد((لأسير الحرب)) في نطاق القانون و التشريعات الدولية ، منذ لائحة لاهاي لعام 1907، و مرورا باتفاقيات جنيف لعام 1929 ، و انتهاء باتفاقية جنيف

1و2- احمد ابو الوفاء ، المرجع السابق , صفحتي 83و84.

الثالثة لعام 1949 التي خصصت تماما لتناول الاحكام المختلفة ذات الصلة بأوضاع اسرى الحرب .

فبموجب المادة 4 من هذه الاتفاقية الاخيرة ، فإن اصطلاح (اسير الحرب) لا ينطبق على فئة واحدة بذاتها من الافراد ، و انما ينطبق على كل الافراد الذين ينتمون الى واحدة أو اكثر من الفئات الاتية :

- (افراد القوات المسلحة التابعين لاحد أطراف النزاع و كذلك افراد المليشيات) أو (الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزءا من هذه القوات المسلحة) .

- ويصدق وصف الاسير على أي فرد ينتمي الى هذه الفئة اذا ما توافر فيه شرطان مهما ن: أولها يتمثل في وجوب أن يلتزم هذا الفرد بارتداء الزي العسكري المقرر في دولته طوال الفترة التي تستمرفيها الاشتباكات المسلحة ، أو بعبارة أدق طوال الفترة التي يوجد بها في منطقة القتال أو في اقليم العدو ، أما الشرط الثاني ،فيتمثل في التزام الفرد المذكور – وكل افراد الفئة التي ينتمي اليها –اثناء قتالهم للعدو بعدم الخروج على القواعد القانونية الدولية التي - تنظم سير الاعمال القتالية ذلك لأن أي خروج على مجمل هذه القواعد يسقط عن الفرد الاسير حقه في التمتع بالحماية المقررة لاسرى الحرب .[1]

---

1 –احمد ابو الوفاء ، المرجع السابق , صفحة 84.

- (افراد الميليشيات الاخرى و أفراد الوحدات الاخرى بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية و يتبعون أحد طرفي النزاع و يعملون دخل أو خارج أوطانهم ، حتى ولو كانت هذه الاراضي محتلة ، بشرط أن تكون من المقاومات المنظمة الشروط الاتية:

أ -أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه

ب -أن تكون لها علامة مميزة ، يمكن تمييزها عن بعد .

ج -أن تحمل اسلحتها بشكل ظاهر.

د - أن تقوم بعمليات الحربية طبقا لقوانين الحرب و تقاليدها .

(افراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة)

(الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا ، في الواقع ، جزءا منها ، مثل الاشخاص المدنيين المرافقين لملاحي طائرة حربية و المراسلين الحربين و متعهدي التموين ، و أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن القوات المسلحة ، بشرط أن يكون لديهم تصريح من القوات التي يرافقونها ، و التي تزودهم لهذا الغرض ببطاقة شخصية مماثلة للنموذج الملحق بالاتفاقية)).[1]

1- احمد ابو الوفاء , المرجع السابق , صفحة.85

-((افراد طاقم البواخر ، بما فيها القادة و الملاحون و مساعدوهم في البحرية التجارية ، و الملاحون في الطائرات المدنية التابعون لأطراف النزاع ، و الذين لا حق لهم في معاملة أكثر ملاءمة بمقتضى اية احكام اخرى في القانون الدولي)) .

((سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم – عند اقتراب العدو – لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل انفسهم في وحدة نظامية مسلحة ، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح ، وأن يحترموا قوانين الحرب و تقاليدها)).

((مجموعة الاشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة الخاصة بالاراضي المحتلة ، اذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب ولائهم لقوات دولتهم و على الاخص في حالة ما إذا قام هؤلاء الاشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام الى القوات المسلحة التي يتبعونها و المشتبكة في القتال)).

((الاشخاص الذين يتبعون اية فئة من الفئات السابقة عدا الاخيرة منها ، والذين يصلون الى اراضي دولة محايدة أو دولة ليست طرفا في العمليات القتالية ،و الذين يطلب الى هذه الدولة اعتقالهم وفقا لاحكام القانون الدولي ذات الصلة وذلك من دون الاخلال بأية معاملة مناسبة ترى هذه الدولة توفيرها لهم ومع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في الاتفاقية ذاتها)) .

((الاشخاص الذين ينتمون الى الهيئات الطبية و الدينية)).[1]

1- احمد ابو الوفاء ، المرجع السابق , صفحة86.

((الى جانب الفئات السالفة الذكر ، جرى العمل من جانب بعض الباحثين على اضافة فئة اخيرة تتمثل في كبار مسؤولي الدول المتحاربة ، كرئيس الدولة و رئيس حكمومتها ووزارائها و كبار موظفيها الدين يضطلعون بمهام اساسية ذات صلة بالنشاطات الحربية ، وذلك شريطة أن يعثر على الواحد منهم في ميدان القتال أو في نطاق دائرته)).

واضح مما تقدم ، أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن اسرى الحرب قد توسعت في ذكر الفئات النى يصدق على أفرادها و صف (اسرى الحرب) و هو امر يمكن تفسيره بالرغبة في توفير أكبر قدر من الحماية للافراد في ظل حالة النزاع المسلح و كذلك الخاضعين لاحتلال دولة معادية . كما أن هدا التوسع يأتي ايضا متمشيا مع التطورات الايجابية في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان في وقت السلم و في وقت الحرب على حد سواء.

و الواقع ، انه بصرف النظر عن الفئة التي ينتمي اليها من يسوقه سوء حظه الى الوقوع في قبضة القوات التابعة للدولة العدو ، فإن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن اسرى الحرب ، قد فصلت في بيان الحقوق التي يجب أن تكفل للاسرى فرصة التمتع بها ، و التي تشكل واجبات اساسية تقع على عاتق الدولة التي تحجز هؤلاء الاسرى بحيث أن الخروج على مقتضياتها يرتب مسؤولية دولية تجاهها .[1]

ويمكن اجمال هذه الحقوق على النحو التالي :

1- احمد ابو الوفاء , المرجع السابق , صفحة 88.

-الحق في الابقاء على الاسير حيا ، فقد حرمت الاتفاقية على أي طرف من الاطراف المتنازعة قتل افراد قوات العدو في حالة توقفهم عن القتال بسبب ما يكون قد اصابهم من المرض أو الجروح أو بسبب أي نوع من أنواع العجز البدني او العقلي أو كنتيجة لإلقائهم السلاح بإرادتهم .

- و مؤدى ذلك ،أن الدولة العدو التي يقع الاسرى في قبضتها عليها ، كذلك أن تراعي اتمام عملية الترحيل هذه بطريقة انسانية وأن تمدهم بوسائل الاعاشة و الرعاية الصحية اللازمة

-كذلك ، فإن من حقوق الاسير الاحتفاظ بمتعلقاته الشخصية وعدم الاستيلاء عليها أو اعتبارها من غنائم الحرب و يدخل ضمن نطاق هذا المتعلقات الشخصية : النقود و الاشياء الثمينة و غيرها .

-الحق في عدم تجريد الاسير من العلامات أو الشارات الخاصة برتبته و جنسيته و نياشينه ، و كل ماقد كون ذا قيمة خاصة بالنسبة اليه .

-كما يثبت للاسير عند وقوعه في الاسر الحق في رفض الاجابة عن ايه اسئلة قد توجه اليه من جانب السلطات التابعة لقوات العدو ، طلما أن هذه الاسئلة لا تتعلق باسمه الكامل أو برتبته العسكرية أو بتاريخ ميلاده ، ويثبت للاسير هذا الحق حتى و لو كانت المعلومات المطلوبة منه لا تنطوي على أي ضرر بأمن دولته .[1]

1- احمد ابو الوفاء ، المرجع السابق , صفحة 89.

-و في جميع الاحوال ، فليس هناك ما يسمح بممارسة أي نوع من انواع التهديد أو الاهانة ضد الاسير الذي يصر على رفض الاجابة عن الاسئلة التي توجه اليه .

-و هناك ، ايضا ، حق الاسير في أن يعامل طيلة فترة بقائه في الاسر معاملة انسانية ، و من ذلك مثلا ، انه يحظر على الدولة المعادية القيام بأي عمل يتسبب عنه موت أي اسير او تعريض حياته وصحته للخطر . كما يدخل في نطاق هذا الحظر ايضا : تحريم بتر أي عضو من جسم الاسير أو اخضاعه للتجارب العلمية و الطبية بخلاف ما قد تسمح به الهيئة الطبية القائمة على أمر علاجه .

-الحق في احترام الشرف و الشخصية ، بمعنى الزام الدولة المعادية التي وقع الاسير في قبضتها ، بعدم المساس بمقتضيات الاحترام الواجب لأشخاص الاسرى وشرفهم و بأن تعامل -النساء ، خاصة المعاملة الانسانية المناسبة التي تقتضيها الظروف الخاصة بجنسهن ، كتجنب خدش الحياء و توفير أماكن اقامة مختلفة عن تلك التي يتم توفيرها للاسرى من الرجال .

-الحق في كفالة التمتع بالرعاية الصحية و الطبية فالدولة التي تحتجز الاسرى ملزمة في كل الاوقات بتوفير كل سبل الرعاية و في حدود امكاناتها .

-الحق في المساواة في المعاملة و بدون أدنى تمييز لأسباب تتعلق بإعتبارات خاصة بالنوع او الجنس أو الرأي السياسي أو المعتقد الديني أو غير ذلك.[1]

1- احمد ابو الوفاء ، المرجع السابق , صفحة 90.

-كما يدخل في نطاق الحقوق التي اقرتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن اسرى الحرب حق الاسرى في ممارسة الشعائر الدينية ، و الملاحظ ان الاتفاقية المذكورة قد ا شارت الى هذا الحق باعتبار احد الحقوق الاساسية التي تلتزم الدولة المعادية بوجوب احترامها و اتاحة الفرصة للتمتع بها بحرية كاملة ، كما تلتزم هذه الدولة بأن تكفل للاسرى ايضا ، الحق في عدم حرمانهم من ممارسة النشاط الذهني و البدني سواء أكان ذلك داخل معسكر الاسر أم خارجه .

-الحق في الاتصال بالخارج، وبصفة خاصة حق الاسرى في الاتصال باهليهم و ذويهم ، و بموجب ذلك تلتزم الدولة الحاجزة بالسماح للأسير – خلال مدة لا تتجاوز اسبوعا واحدا من وصوله الى معسكر الأسر الجديد بالاتصال بأهله بالوسائل الممكنة و المتاحة كافة.

وعلى مستوى الممارسة فان هناك كثيرا من الشواهد التاريخية وهي جديرة بالتسجيل تتمثل في معاقبة مجرمي الحرب تطبيقا للقانون الدولي الانساني ومن ذلك مثلا :[1]

– ما نصت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919 والتي اعتبرت غليوم الثاني *GUILLAUME II* قيصر المانيا انذاك مسؤولا عن جرائم الحرب التي ارتكبتها حكومته.

– كذلك محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي عقدت لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الاولى وعلى اثرها قامت لجنة القانون الدولي للامم المتحدة بتقنين المبادئ التي استخدمتها محكمة نورمبرغ.

1- احمد ابو الوفاء ، المرجع السابق , صفحة 92.

- ومنها كذلك ومع اتضاح الانتهاكات التي مارستها القوات الصربية على حقوق الانسان بشكل منظم في اقليم البوسنة والهرسك،اصدر مجلس الامن قراره رقم 764 لعام1992 والذي يطالب فيه للامتثال لمواد ميثاق جنيف لعام 1949وبروتوكولات1977 وادان هذه الممارسات بالقرار رقم771 ثم اصدر القرار رقم780 ،الخاص بتشكيل لجنة خبراء مهمتها تجميع الادلة حول هذه الممارسات.

-واخيرا اصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم 808 لعام 1993 بانشاء محكمة دولية لمقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991. [1]

1- احمد ابو الوفاء ، المرجع السابق , صفحة 93.

الفصل الثانـي

تطبيقات قضايا حقوق الإنسان فـي اطار التنظيمات الدولية والوطنية

ان ميثاق الامم المتحدة يعتبر بحق اللبنة الاساسية التي ساهمت يشكل واضح في بلورة هذا الفرع من القانون الدولي العام،رغم وجود العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي سبقته والذي اكد على الحقوق الاساسية للانسان وعلى كرامة الفرد وعلى الحقوق المتساوية للافراد كما للشعوب كما جاء في ديباجة الميثاق.

وقد جاءت فيما بعد مجموعة الحقوق المدنية والسياسية لتاصل لهذه الحقوق وتجعل منها التزاما دوليا بموجبه تعهدت الدول الموقعة عليه علي تحمل تبعات الاخلال بهذه الحقوق ونفس الشيء ينطبق على مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولم يقتصر الاهتمام الدولي بحقوق الانسان على الامم المتحدة بل تعداه الى المنظمات الدولية الاقليمية التي بذلت جهودا معتبرة في هذا المجال خاصة تلك التي تربط بين شعوبها روابط جغرافية وتاريخية.

وبمرور الوقت،اصبح هناك في كل دولة تقريبا من دول العالم جمعيات وطنية تهتم بقضايا حقوق الانسان وتجعل منها شغلها الشاغل.

المبحث الاول

التنظيم الدولي وقضايا حقوق الانسان

ان الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الانسان اصبح سمة بارزة في هذا العصر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

فلم تعد مسالة حقوق الانسان من القضايا الداخلية للدول كما كان الامر في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي بل اصبح المجتمع الدولي طرفا اساسيا فيما يتصل بهذه المسالة.

ولعل التدخلات في كثيرا من بقاع العالم التي قامت بها الامم المتحدة خير دليل على هذا التوجه لحماية حقوق بعض الاقليات المستضعفة او العرقيات خاصة حين حدوث اعتداء منظم على كل او بعض قواعد حقوق الانسان وحرياته الاساسية.[1]

المطلب الاول

الامم المتحدة و قضايا حقوق الإنسان

لاشك في أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قد أضحى يمثل احدى السمات الاساسية و المميزة للنظام الدولي المعاصر و الذي أرسيت دعائمة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية .

فخلافا لما كان عليه الحال في الماضي ، وفي ظل قواعد القانون الدولي التقليدي ، لم تعد مسالة حقوق الإنسان وحرياته الاساسية من الامور التي تندرج فقط ضمن نطاق الاختصاص

1- قادري عبد العزيز,حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية,طبعة دار هومة2003.الجزائر ص 110.

الداخلي للدول ، بل اصبح المجتمع الدولي طرفا اصيلا في ما يتعلق بهذه المسألة و خاصة في الاحوال التي يحدث فيها خروج متعمد – وبشكل منظم –على مجموعة القواعد و الاحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان و حرياته الاساسية فيما يخص مجموعة كبيرة من الافراد أو اقلية عرقية معينة .

ولعل الجزاءات العديدة التي أوقعتها الامم المتحدة ضد كل من روديسيا و جنوب أفريقيا في اوائل الستينات لامعانهما في انتاج سياسات التمييز و الفصل العنصري ضد الشعوب الافريقية التي كانت خاضعة لسيطرتهما وقتئذ ، ثم في اعلانهما سياسة الفصل العنصري ، جريمة بمقتضى اتفاقية عام 1973 تعد مثالا بارزا على مدى عناية المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان و حرياته الاساسية ، كما أن ما قامت به بعض دول (التحالف) الدولي في اعقاب حرب تحرير الكويت من تدخل مباشر ضد العراق في المناطق الكردية الخاضعة لسيطرته و بهدف وقف حملات الابادة التي كان يخطط لها النظام العراقي في مواجهة انتفاضة الاكراد العراقيين – لهو دليل آخر يؤكد على أن مسألة حقوق الإنسان هذه لم تعد من الامور التي تدخل ضمن نطاق ((المجال المحجوز)) لدول كوحدات مستقلة وذات سيادة .[1]

و الحقيقة ، أنه و ان كان الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قد تبلور بوضوح في اعقاب انتهاء

1-- **سعاد محمد الصباح**, حقوق الانسان في العالم المعاصر،دار الصباح للنشر 1996 الكويت.ص118.

الحرب العالمية الثانية ومع قيام منظمة الامم المتحدة ، الا انه مما لاشك في ه أن هذا الاهتمام يجد بعض الجذور الممتدة قبل ذلك و خاصة خلال فترة ما بين الحربين العالميتين .

وقد برز هذا الاهتمام في صور و تطبيقات عديدة : فعلى سبيل المثال ، فإنه الى جانب نظام الانتداب الذي نشأ في اطار عصبة الامم و الذي كان يهدف بالاساس الى الارتقاء بسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و السير بهم نحو الاستقلال ، كان هناك نظام الحماية الدولية الذي انشاته الامم المتحدة لطوائف معينة من الافراد كالحماية الدولية للعمال في اطار منظمة العمل الدولية ، كما كان هناك نظام حماية الاقليات ، و هو النظام الذي قصد به حماية طوائف أو مجموعات عرقية معينة ، و أخيرا كان هناك ، و لا يزال ، نظام الحماية الدبلوماسية الذي يتيح للدول الحق في التدخل دفاعا عن مصالح الافراد – الطبيعيين أو الاعتباريين – الذين ينتمون اليها برابطة الجنسية .

ومع ذلك ، فالثابت أن التناول الدولي لمسألة حقوق الإنسان ، سواء فيما يتعلق ببيان ماهية هذه الحقوق في حد ذاتها أو من حيث النص على الضمانات اللازمة التي تكفل احترامها وإتاحة الفرصة للتمتع بها ، قد شهد تطورا كبيرا منذ انشاء منظمة الامم المتحدة ، فمنذ ذلك التاريخ ، باتت مسألة حقوق الإنسان وضماناتها المختلفة تشكل، كما ذكرنا من قبل ، اساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. [1]

1- قادري عبد العزيز .المرجع السابق ص112.

ويعتبر ميثاق الامم المتحدة اللبنة الاساسية الاولى التي كان لها فضل الاسهام في بلورة هذا الفرع المتمم من فروع القانون الدولي العام . وحسبنا أن نلقي نظرة سريعة على ديباجة هذا الميثاق لنرى كيف انها بدات بالاشارة الى ((الشعوب)) التي آلت على نفسها ((أن تنقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ..)) مع التأكيد من جديد على ايمـــــان هذه الشعـــــــوب ((بالحقوق الاساسية للانسان و بكرامة الفرد وقدره وبما للرجال و النساء و الامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)) و اضافة الى ما احتوت عليه هذه الديباجة من معان ذات دلالة في ما يتعلق بحقوق الإنسان ، تضمن ميثاق الامم المتحدة نصوص عديدة تشير في مجملها الى أهمية التزام الدول كافة باحترام هذه الحقوق ودونما تمييز لاي اعتبار خاص بالجنس أو الاصل الوطني أو العرقي أو اللون أو اللغة أو غير ذلك من الاعتبارات .[1]

وكما سنرى ، فقد واكب هذا التطور على المستوى العالمي ، تطور مماثل على المستوى الاقليمي بالنسبة الى العديد من التجمعات التي تربط بين أعضائها رابطة جغرافية وحضارية مشتركة .

1- قادري عبد العزيز .المرجع السابق ص114.

الفرع الاول

ميثاق الامم المتحدة و حقوق الإنسان

سلف البيان أن عصر حقوق الإنسان شهد تطورات ايجابية مهمة بقيام منظمة الامم المتحدة فكان من ادوارها انها جنبت ,بطرق شتى العالم من ويلات حروب لاحقة ووضعت حدا لهذه المعانات مستقبلا ، حرص واضعو الميثاق على تضمينه نصوص صريحة تحمي للانسان – الفرد و الجماعة – حقوقه وتصون حرياته .

لذلك ، بدات ديباجة هذا الميثاق بالتأكيد على ان شعوب الامم المتحدة التي جددت ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان و بكرامة الفرد وقدره و بما للرجال و النساء و الامم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية ، كما عبرت المادة الاولى من الميثاق عن هذا المعنى ذاته حيث ذكرت أن من بين اهداف الامم المتحدة و مقاصدها الهدفين الرئيسيين التاليين :[1]

-(انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، و بأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها).

- (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، بلا تفريق بين الرجال و النساء).

1- قادري عبد العزيز .المرجع السابق ص 115 .

وإدراكا من واضعي ميثاق الامم المتحدة بالطبيعة المركبة لحقوق الإنسان و انها لا تقتصر فحسب على الحقوق المدنية و السياسية و انما تشمل ايضا على حقوق اخرى اقتصادية و اجتماعية ، فقد خصص الميثاق ، الفصل التاسع منه للحديث عن ((التعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي)) .و اشار في المادة 55 من هذا الفصل الى انه ((رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الامم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، وتعمل الامم المتحدة على: [1]

ا)- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسباب الاستخدام لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي و الاجتماعي .

ب) - تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم.

ج) - ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع دون أي تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء ، و مراعات تلك الحقوق فعلا .

ورغبة في اعطاء النص السابق قيمة قانونية أكبر ، فقد تضمنت المادة 56 نصا يشير صراحة الى وجوب أن (يتعهد جميع الاعضاء - أي اعضاء الامم المتحدة - بأن

1- قادري عبد العزيز .المرجع السابق ص115.

يقومـــــوا – منفردين أو مشتركين – بما يجب عليهم من العمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة و الخمسين).

واتساقا مع ما تقدم ، فقد اعتبرت المادة 76 من ميثاق الامم المتحدة أن من بين أهداف نظام الوصاية الدولي والذي حل محل نظام الانتداب الذي كان قائما في ظل عصبة الامـــــم – (التشجيع على احترام حقوق الإنسان و الحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء ، و ايضا العمل على ترقية اهالي الاقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة و الاجتماع و الاقتصاد و التعليم).

ولوضع هذه النصوص موضع التطبيق ، ولتفصيل ما ورد في صورة عامة ، عنيت الامم المتحدة باتخاذ زمام المبادرة لصياغة العديد من الاعلانات و المواثيق أو الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان و الحريات الاساسية سواء في مجملها أو من خلال التركيز على طوائف محددة منها ، كما اهتمت المنظمة الدولية , من جهة أخرى ، بإنشاء اليات أو اجهزة خاصة تتولى مهمة الاشراف على كفالة الاحترام الدولي لهذه الحقوق و العمل على ترقيتها و توسيع نطاق القبول بها في الدول المختلفة .[1]

1- قادري عبد العزيز .المرجع السابق صفحتي 115و 116.

وقد يكون من المفيد ، قبل أن نعرض لهاتين النقطتين السالفتي الذكر ، أن نشير بايجاز الى جانب من الجدل الذي ثار بشأن طبيعة القيمة القانونية للاحكام التي أوردها الميثاق في صورة عامة في ما يتصل بمسألة حقوق الإنسان .

الفرع الثانـي

القيمة القانونية لنصوص ميثاق الامم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان

على الرغم من الاشارة الصريحة التي تعهد الدول الاعضاء بمقتضاها للقيام بما يجب عليهم عمله من أجل التعاون مع المنظمة لتحقيق مقاصدها فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، الا أن ثمة جدلا واسعا قد احتدم بين فقهاء القانون الدولي بشأن حدود القيم الالزامية لمجمل نصوص الميثاق الواردة في هذا الخصوص ، وقد تبلور هذا الجدل في اتجاهات رئيسية أربعة نوردها فيما يلي :

[1]

الاتجاه الاول : وقذ ذهب انصاره الى القول بأن النصوص ذات الصلة بحقوق الإنسان و حرياته الاساسية التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة جاءت لكي تشرح اهداف هذه المنظمة الدولية و تعدد وظائفها في هذا الشأن ليس الا .. و معنى ذلك ، في عبارة أخرى ، أن النصوص المذكورة لا ترتب أية التزامات قانونية في مواجهة الدول الاعضاء ، فهذه النصوص

1- **سعاد محمد الصباح,** حقوق الانسان في العالم المعاصر,دار الصباح للنشر 1996 الكويت.ص118.

اذا لا تعدو أن تكون ذات قيمة ادبية أو اخلاقية باعتبارها قد وردت ضمن اتفاق دولي منشئ لاعلى منظمة دولية نشأت بعد الحرب العالمية الثانية.

الاتجاه الثاني : ويذهب مؤيدوه الى تأييد وجهة نظر زملائهم من انصار الفريق السابق من حيث أن الميثاق لم يعط الامم المتحدة صلاحية التدخل لضمان حقوق الإنسان في حالة انتهاكها أو الخروج عليها ، ومع ذلك فقد خلص انصار هذا الاتجاه الى القول بأن للامم المتحدة صلاحية مؤكدة في التدخل اذا ما حدث خرق صارخ لحقوق الإنسان و الحريات الاساسية و ان من شأن هذا الخرق تهديد السلم و الامن الدوليين .[1]

الاتجاه الثالث: ومؤداه أن النصوص التي اوردها ميثاق الامم المتحدة بشأن حقوق الإنسان ، و ان كان صحيحا انها لا تنطوي على قيمة قانونية الزامية ، الا انه لا يمكن تجريدها من كل فائدة . فالثابت أن احترام هذه الحقوق وتلك الحريات يستمد قوته من اعتباره احد المبادئ العامة التي تبنى عليها سياسة المنظمة الدولية ، وكذا باعتبار ان مثل هذا الاحترام يمثل أحد المداخل المهمة لتمكين هذا المنظمة من تحقيق مقاصدها التي انشئت من أجلها .[2]

أما **الاتجاه الرابع** و الاخير في هذا الخصوص ، والذي تنتمي اليه غالبية فقهاء القانون و اساتذة العلوم السياسية ، فمؤداه أن نصوص ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان و

1و2- **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 120.

الحريات الاساسية لها قيمتها القانونية الملزمة التي لا شك فيها .وتجد هذه المقولة سندها ليس فقط في ديباجة الميثاق أو في المادتين 55و56السالفتي الذكر ، و انما ايضا في نص المادة من هذا الميثاق التي الزمت الامم المتحدة بالعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية و المعاونة على تحقيقها .[1]

و على اية حال و أيا كان أمر هذا الجدل الفقهي ، فان الاحكام الخاصة بحقوق الإنسان ، سواء فيما يتعلق ببيان ماهيتها أو في ما يتصل بتوفير الضمانات الدولية المناسبة لحمايتها ، اصبحت اليوم جزءا من القواعد القانونية الدولية الآمرة التي ينبغي احترامها و العمل بموجبها . [1]

الفرع الثالث

جهود الامم المتحدة في مجال تقنين

قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

يجمع الباحثون على أن الأمم المتحدة قامت بد ور لا ينكر في سبيل استكمال بعض جوانب النقص في الميثاق في ما يتصل بحقوق والإنسان و الحريات الاساسية ، وقد تجسد هذا الدور على مستويين .[2]

المستوى الاول تمثل في الدعوة الى إصدار اعلان عالمي ، و أما المستوى الثاني ، فيتمل في حرص المنظمة الدولية على تقنين جوانب معينة من حقوق الإنسان وذلك في صورة ابرام اتفاقيات دولية خاصة في هذا الشأن .

1و2- **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 121.

و نعرض ، في ما يلي ، لجهود الامم المتحدة على كل واحد من هذين المستويين :

ا)- الاعلانات و المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي العام

لعل الخطوة الاولى التي خطتها منظمة الامم المتحدة في مجال العمل من أجل وضع قواعد متكاملة فيما يتصل بحقوق الإنسان ، هي تلك التي تمثلت في صدور ((الاعلان العالمي لحقوق الإنسان)) في 10 ديسمبر 1948 . وقد تلت هذه الخطوة بعد ذلك – وتباعا – خطوات أخـــــرى ، كان من اهمها اصدار ((العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية عام 1966)) ، و((العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في العام نفسه)) ومؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في جوان 1993 .

و نعرض ايضا ، فيما يلي ، لكل الخطوات لبيان الدور الذي اضطلعت به الامم المتحدة في مجال تقنين القواعد الخاصة بحقوق الإنسان و الضمانات اللازمة لحمايتها .

1)-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتميز الاعلان العالي لحقوق الإنسان عما سبقه من جهود دولية ووثائق اخرى ذات صلة بهذا الموضوع بشموله وعالميته،فقد جاء في أعقاب حربين عالميتين عانت البشرية جمعاء من ويلاتها اشد المعاناة.و بحسب ما جاء في كلمة رئيس الجمعية العامة للامم المتحدة في الجلسة[1]

1- **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 122.

التي تمت فيها الموافقة على هذا الاعلان ، فإن (هذه هي أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الامم باعلان حقوق و حريات اساسية للانسان ، تؤيدها الامم المتحدة ، كما يؤيدها الملايين من الرجال و النساء في جميع انحاء العالم ، فانهم مهما يكونون على مسافات بعيدة خليقون بان يتجهوا الى هذه الوثيقة التي يستلهمون منها العون و الرشاد) .

يتكون الاعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 من ديباجة و 30 مادة وقد اهتمت المادة الاولى منه بالتأكيد على مبدا اساسي نص فيه على انه ((يولد الناس أحرار ، متساوين في الكرامة و الحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا ،و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء)) . وأما المادة الثانية ،فقد جاءت لتؤكد على أن : (لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أي تمييز بسبب العنصر ، أو الدين ، أو اللون ، أو الجنس ، أو النوع ، أوالرأي السياسي او أي رأي آخر)).

أما عن الحقوق التي وردت الاشارة اليها في هذا الاعلان ، فقد تم تصنيفها الى مجموعتين رئيسيتين هما : [1]

أولا : مجموعة الحقوق المدنية و السياسية ، قد نصت عليها الموارد 3-21 و قد شملت هذه المجموعة : حق كل انسان في الحياة و الحرية و سلامة الجسد، وحقه في التحرر من العبودية

1- **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 122.

أو الاسترقاق ، وحقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لاي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو المهينة و المنافية للكرامة الإنسانية ، كما يندرج ، ضمن نطاق هذه المجموعة من الحقوق : حق كل انسان في أن يعترف بشخصه أمام القانون ، وحق جميع الافراد في حماية قانونية متساوية .

وحق كل فرد في اللجوء الى المحاكم عند تعرضه للاعتداء وحقه في عدم القبض عليه أو حبسه بغير مسوغ قانوني و ايضا حقه في المحاكمة العلنية و امام محكمة مستقلة و نزيهة . شملت هذه القائمة ، ايضا ، الحقوق الخاصة بحرمة الحياة الاسرية لكل انسان ، و منها : حق كل انسان في التمتع بحرمة المسكن ، وحقه في الزواج و في تكوين اسرة .

و اخيرا ، اشتملت القائمة علىمجموع الحقوق ذات الطابع السياسي ، منها : الحق في حرية الفكر و الضمير والدين ، حرية الرأي و التعبير ، الحق في المعاملة و في تولي الوظائف العامة على اساس المساواة .

ثانيا:أما المجموعة الرئيسية الثانية،فهي مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و التي اوردتها المواد 22-27 من الاعلان ، و يأتي على راس هذه الحقوق : حق كل فرد في الضمان الاجتماعي ، وحقه في العمل و الراحة ، وحقه في مستوى معيشة مناسب يكفل له الصحة و الرفاهية ، و حقه في التعليم و في الاشتراك بايجابية في الحياة الثقافية لمجتمعه .[1]

---

1 - **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 123.

أما المواد 28-30 فقد تناولت بعض الاحكام العامة التي تؤكد على حق كل انسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوفر فيه الحقوق و الحريات المشار اليها سالفا و بشكل كامل كما اهتمت هذه المجموعة من مواد الاعلان، ببيان أن الحقوق المقررة للفرد تقابلها واجبات يتعين على هذا الفرد أن يقوم بها باعتباره فردا يعيش في اطار جماعة منظمة أو مجتمع سياسي منظم .

و الواقع ، أنه على الرغم من أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر في صورة توصية عن الجمعية العامة للامم المتحدة و ليس في صورة اتفاق دولي أو معاهدة دولية الا أنه من المتفق عليه أنه قد وضع الاساس القانوني الذي استند اليه العديد من التشريعات و القرارات الدولية – بل وبعض الدساتير الوطنية – لاحقا .

ولعل من أهم الامثلة التي يمكن أن تساق للتدليل على ذلك القرارات و الاعلانات التالية :

1 -القرارات التي اصدرتها الامم المتحدة و الخاصة بمناهضة التمييز و التفرقة العنصرية بكافة صورهما .[1]

-الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة ، الصادرة عام 1960 عن الجمعية العامة للامم المتحدة ، و الذي دعا الدول الاعضاء في المنظمة الدولية الى الالتزام

1- **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 124.

بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتبار أن الاستمرار في اخضاع الشعوب للسيطرة الاجنبية بشكل خروجا على مقتضيات التمتع بحقوق الإنسان و انكارا لها .

– الميثاق الدولي الخاص بالقضاء على أشكال التفرقة العنصرية كافة الصادر في ديسمبر 1965 عن الجمعية العامة ، الذي أنشئت بمقتضاه لجنة خاصة سميت بـــ((لجنة التمييز العنصري)).

– اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في عام 1984 ، التي استوحيت في عمومها من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 .

2)–العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

بادرت الجمعية العامة للامم المتحدة الى اتخاذ الخطوات التمهيدية نحو صياغة هذا العهد – من خلال لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة الدولية – منذ عام 1954 ، ولكنه لم يصدر الا في ديسمبر 1966 . وقد دخل العهد حيز التنفيذ و أصبح ساري المفعول في 23 مارس 1976 ، وذلك بعد أن وصل عدد الدول التي صدقت عليه الى 35 دولة وهو العدد المطلوب لنفاذه.

ويشتمل هذا العهد على ديباجة وثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة اقسام .[1]

يؤكد الجزء الاول من العهد على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ، و حريتها في العمل لتحقيق انمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ، وأما الجزء الثاني ، فقد ركز على مجموعة

1– **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 125.

من الحقوق التي تتصل بالافراد . وقد تعهدت الدول الاطراف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد و كفالتها لجميع الافراد الموجودين فـــــي اقــليمها والــداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأي سياسي أو غير سياسي ، أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الثقافي أو غير ذلك من الاسباب .

ومن أمثلة الحقوق المدنية و السياسية التي وردت الاشارة اليها في العهد : الحق في الحياة و عدم الخضوع للتعذيب وعدم توقيف أحد أو اعتقاله تعسفيا ، و حرية التنقل و اختيار مكان الاقامة ، والحق كل انسان في أن يعترف بع كشخص أمام القانون .

وقد اجاز العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية للدول الاطراف امكانية وضع بعض القيود على الحقوق التي ينظمها متى كان ذلك ضروريا لحماية الامن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق الآخرين و حرياتهم . كما اجاز العهد امكانية التحلل من بعض الالتزامات الواردة فيه في بعض الحالات الاستثنائية كحالات الطوارئ مثل قيام حالة حرب أو وجود خطر عام يهدد حياة الامة ، و غير أن ثمة عددا من الحقوق لم يجز العهد الخروج عليها و أوجب الالتزام بها في جميع الاحوال و في كل زمان و مكان و من هذه الحقوق : الحق في الحياة ، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة ، و حظر الرق وعدم جواز تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي .[1]

1- **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 126.

3)-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

تواكبت الخطوات التمهيدية لاقرار هذا العهد مع الخطوات ذاتها التي سلفت الاشارة اليها بشأن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية . فقد تم اعداد هذا العهد ايضا بواسطة لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة بدءا من عام 1954 وقد تم اقراره بواسطة الجمعية العامة في العام 1966 ودخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق(و الانضمام)الخامسة و الثلاثين .

وقد اشتمل العهد على ديباجة و31 مادة.[1]

وتشير ديباجة العهد الى أن ((الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة الدولية ، وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف فيها ، يشكل استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، اساس الحرية و العدالة و السلام في العالم ، ثم قرر ، في مادة الاولى فقــرة 2 أن ((... لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة ، أن تتصرف بحرية في ثروتها و مواردها الطبيعية دون اخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة و القانون الدولي ، و لا يجوز بأية حال من الاحوال، حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة ...).

1- **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 127.

و من ابرز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي اشار اليها العهد في مواده المختلفة – و التي جاءت مكملة للحقوق المدنية و السياسية التي اشار اليها العهد الاول السالف الذكر – مايلي : الحق في الاضراب ، الحق في الضمان الاجتماعي، حق الاسرة و الامهات و الاطفال و الشباب دون سن البلوغ في قدر أكبر من الحماية و المساعدة ، الحق في مستوى معيشي مناسب ، حق كل فرد في التعليم و الثقافة مع وجوب جعل التعليم الابتدائي الزاميا و متاحا بالمجان للجميع .

وكما راينا في حالة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، فقد اجاز العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية امكانية وضع قيد على التمتع ببعض الحقوق الواردة فيه في حالات الضرورة ، و بالذات في الاحوال التي لا تسمح فيه الموارد المتاحة للدولة بكفالة التمتع بمجمل هذه الحقوق .

و أكدت الجمعية العامة المبادئ الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في دورتها التاسعة و العشرين في ديسمبر 1974 بالاعلان (ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول)) وحددت مقدمة الميثاق الاهداف التي قام من اجلها و التي تتمثل في : انشاء نظام اقتصادي عالمي جديد أكثر عدالة ، توسيع التجارة الدولية لصالح كل الدول مع احترام الاختلافات بين النظم الاقتصادية و الاجتماعية ، تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول ..[1]

---

1 – **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 128.

وتدعيم الاستقلال الاقتصادي للدول النامية مع الاخذ في الاعتبار احتياجاتها الخاصة و خطط التنمية فيها ، اقامة نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية يعتمد على المساواة في السيادة و المنفعة المشتركة،التركيز على المسؤولية والتنمية في كل دولة تعتمد في المقام الاول على الدولة نفسها.

ب)- الاتفاقيات الدولية التي عرضت لموضوعات خاصة ذات صلة بحقوق الإنسان

الى جانب الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الطابع العالمي و التي تناولت تنظيم مسألة حقوق الإنسان بصفة عامة ، كان للامم المتحدة – سواء من خلال الجمعية العامة مباشرة أو من خلال بعض الاجهزة الفرعية التابعة لها – دور بارز في ايجاد تنظيم قانوني لمسائل ذات صلة بحقوق الإنسان .

و نعرض ، في ما يلي ، لنموذجين من هذا النوع الثاني من الاتفاقيات الدولية ، و هما :[1]

الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها المبـــــرمـــة عام 1948 ، و الاتفاقية الدوليـــة بشأن القضاء على التمييز العنصـــري بكافة أشكاله ، المبرمة عام 1965 .

---

1 – **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 129.

1)-الاتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة ابادة الجنس البشري و المعاقبة عليها

أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1950 قرارها رقم 260/أ, بشأن الموافقة على هذه الاتفاقية ودعوة الدول الى التوقيع و التصديق عليها ، وطبقا لنص المادة 13منها ، اعتبرت الاتفاقية سارية المفعول و نافذة ابتداءا من 12 جانفي 1951 .
و تشمل الاتفاقية على ديباجة قصيرة و 19 مادة .[1]

أما الديباجة ، فقد اكدت على ان ابادة الجنس البشري هو عمل يشكل جريمة في نظر القانون الدولي ، كما أنها تتعارض بشكل صارخ مع اغراض الامم المتحدة و مقاصدها .

وقد تناولت المواد التسع عشرة التي تضمنتها الاتفاقية العديد من الاحكام الخاصة بكيفية تصدي المجتمع الدولي لهذه الجريمة .

ويقصد بابادة الجنس البشري في مفهوم هذه الاتفاقية أي فعل من الافعال يرتكب بهدف القضاء جزئيا او كليا على جماعة بشرية بالنظر الى صفاتها الوطنية أوالعنصرية أو العرقية أو الجنسية او الدينية ، و تتضمن هذه الافعال :

- قتل اعضاء هذه الجماعة .
- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا .
- اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية من شانها القضاء عليها ماديا ،كليا أو جزئيا .
- اتخاذ وسائل من شأنها اعاقة التناسل داخل هذه الجماعة .

1- **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 130.

- نقل الصغار قسرا من جماعة الى اخرى.

وقد توسعت الاتفاقية في نطاق العقوبات التي تطبق على كل من يرتكب جريمة ابادة الجنس البشري ،بحيث لا تقتصر العقوبة على من هم فعلا بارتكاب هذه الجريمة ، و انما تمتد ايضا الى كل من يرتكب الجريمة المذكورة ، التحريض المباشر و العلني على ارتكابها ، الشروع في ارتكاب هذه الجريمة و الاشتراك في ارتكابها .

كما لم تقصر الاتفاقية على تطبيق العقوبات المقررة على نوع بذاته من الجناة ، و انما نصت بوضوح على انه : ((يعاقب كل من يرتكب جريمة ابادة الجنس البشري أو أي فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة الثالثة – أي الافعال المشار اليها في الفقرة السابقة – سواء اكان الجاني من الحكام أم من الموظفين أم من الافراد)).

وقد ألزمت المادة السادسة من الاتفاقية الدول الاطراف فيها بأن تعمل على احالة الاشخاص المتهمين بإرتكاب الجريمة المذكورة أو أي فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة الثالثة التي نوهنا عنها, الى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في اقليمها أو الى محكمة جنائية دولية مختصة بنظر هذا الفعل متى قبلت الاطراف المتعاقدة ذلك .

وأخيرا ، فإن من الاحكام المهمة التي تضمنتها الاتفاقية ما ذهت اليه المادة السابعة من حيث عدم اعتبار جريمة ابادة الجنس البشري و الافعال الاخرى المتصلة بها من الجرائم السياسية ، وذلك في كل ما يتعلق بموضوع تسليم المجرمين .[1]

1- **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 130.

2)-الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله

اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة القراررقم2106في21ديسمبر1965(الدورة العشرون) الذي اعتمدت بموجبه هذه الاتفاقية. وقد دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في أية منظمة من المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بها وكذلك اية دولة أخرى وجهت اليها الدعوة لكي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية ، الى التوقيع و التصديق عليها .

وقد اشتملت الاتفاقية على ديباجة طويلة و 25 مادة .

اما الديباجة ، فقد عبرت فيها الجمعية العامة عن التوجهات الاساسية التي يجب أن تكون هي الاصل في كل ما يتعلق بمواقف الدول عموما ازاء مسألة حقوق الإنسان، من هذه التوجيهات :

أن احد المقاصد الرئيسية للامم المتحدة هو العمل من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان و تشجيع الدول قاطبة على العمل من اجل ذلك .[1]

- إن البشر متساوون و يولدون احرارا و لا ينبغي التمييز بينهم لأي اعتبار .

- ان التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون او الجنس يمثل عقبة حقيقية في سبيل تنمية العلاقات الودية و السلمية بين الامم و الشعوب ، فضلا عن كونه يمثل واقعا من شأنه تعكير السلم و الامن بين الشعوب و الاخلال بالوئام بين الاشخاص الذين يعيشون جنبا الى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة ، كل ذلك الى جانب ان وجود الحواجز العنصرية يشكل أمرا منافيا للمثل العليا لاي مجتمع انساني .

1- **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 133.

وأما المواد الخمس و العشرون التي تضمنتها الاتفاقية قد اشتملت على العديد من الاحكام التفصيلية ذات الصلة بمناهضة التمييز العنصري في كل صوره و اشكاله .

وقد استهلت الاتفاقية ببيان المقصود باصطلاح التمييز العنصري ، فكما جاء في الفقرة الاولى من المادة 1 منها ، يقصد بهذا الاصطلاح : ((كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على اساس العرق أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الجنس ، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الاساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الميدان الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو في أي ميدان آخر من الميادين العامة)) .

وطبقا لنصوص الفقرات 2 .3 .4 من المادة 1 السالفة الذكر ، فإنه لا يدخل ضمن نـــطاق ((التمييز العنصري)) الذي تحظره الاتفاقية في الامور الآتية :

– أي تمييز تقييد استثناء أو تفصيل تقوم به أية دولة من الدول الاطراف انطلاقا من مبدأ الفصل في المعاملة بين المواطنين و غير المواطنين .[1]

1– **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 133.

– أي تمييز أو استثناء ينتج عن تطبيق الاحكام القانونية السارية في الدول الاطراف في ما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس ، طالما أن هذه الاحكام قد خلت من أي تمييز ضد قومية أو ضد جماعة.

– كذلك ، فإنه لا يعتبر من قبيل التمييز العنصري اية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الافراد ، طالما أن هذه الجماعات أو هؤلاء الافراد يكونون بحاجة الى الحماية للتمتع بحقوقهم وحرياتهم الاساسية ، وذلك بشرط الا تؤدي مثل هذه التدابير الى قيام اية حقوق مستقلة للجماعات العرقية المختلفة داخل الدولة ، وكذلك بشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الاهداف التي اتت من أجلها.

و لكي توضع الاحكام التي تضمنتها الاتفاقية بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة صورة و أشكاله موضوع التنفيذ ، و تعزيز التفاهم بين جميع الاجناس ، نصت هذه الاتفاقية على وجوب أن تقوم الدول الاطراف بما يلي : [1]

– التعهد بعدم القيام بأي عمل او سلوك من قبيل اعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الاشخاص أو جماعات الاشخاص أو المؤسسات ، و تأمين احترام جميع السلطات و المؤسسات العامة لهذا الالتزام .

–تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بعدم تشجيع أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو منظمة أو الدفاع عنه أو تاييده .

1– **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 134.

– تراعي كل دولة من الدول الاطراف اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لاعادة النظر في السياسات الحكومية و لتعديل أو الغاء أو ابطال اية قوانين أو انظمة تكون مؤدية الى اقامة التمييز العنصري أو الى استمراره اذا كان قائما .

– تعمل كل دولة من الدول الاطراف بجميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك سن التشريعات اللازمة عند الحاجة على حظر و انهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أشخاص أو اية جماعة أو منظمة داخل المجتمع .

– تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بأن تشجع ، عند الحاجة ، المنظمات و الحركات الاندماجية المتعددة الاجناس وكذلك الوسائل الاخرى الكفيلة بإزالة الحجز بين هذه الاجناس ، وبأن تثبت كل ما من شأنه الحيلولة دون تقوية الانقــسام العنصري .

– تقوم الدول الاطراف ، كلما كان ذلك مناسبا ، بإتخاذ التدابير الضرورية في مختلف الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و غيرها من أجل توفير الحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للافراد المنتمين اليها ، وذلك بهدف ضمان تمتعهم التام و المتساوي بحقوق الإنسان و الحريات الاساسية ، وبشرط الا يترتب على هذه التدابير نشوء أي تمايز في الحقوق لهذه الجماعات أو للافراد المنتمين اليها بعد بلوغ الهدف الذي اتخذت من أجله.[1]

1– **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 135.

وزيادة في التفصيل ، حتى لا تكون الاحكام عامة أو مرسلة ،نصت الاتفاقية على وجوب تعهد الدول الاطراف مناهضة التمييز العنصري بكافة صوره و أشكاله ، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق التالية :

– الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم و الهيئات الاخرى المنوط بها ادارة العدالة في المجتمع .

– الحق في الامن بالنسبة لكل فرد و في وجوب حماية الدولة له من أي عنف أو اذى بدني يلحقه ، سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو اية جماعة أو مؤسسة .

– كفالة التمتع التام بالحقوق السياسية المقررة لكل مواطني الدولة ، و لا سيما حق المشاركة في الانتخابات –اقتراعا وترشيحا – و الاسهام في ادارة الشؤون العامة للمجتمع و تولي الوظائف العامة على قدم المساواة .

الحقوق المدنية ، لا سيما الحقوق التالية :

– الحق في حرية الانتقال و الاقامة داخل حدود الدولة.

– الحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك البلد الاصلي و في العودة اليه .

– الحق في الجنسية .

– حق التزوج و اختيار الزوج.

– حق التملك استغلالا أو شراكة1.

1– **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 135.

- حق الارث.

- الحق في حرية الفكر و العقيدة و الدين.

- الحق في حرية الرأي و التعبير .

- الحق في حرية الاجتماع السلمي ، و تكوين الجمعيات و الانظمام اليها .

الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و لا سيما الحقوق التالية :

- الحق في العمل ، و في حرية اختيار نوع هذا العمل و في العمل بشروط عادلة و مرضية ، و يتصل بذلك ايضا الحق في الحماية من البطالة ، و في تقاضي أجر عادل عن العمل المتساوي ، و في الحصول على المكافأة العادلة المتساوية و العادلة .

- الحق في تكوين النقابات و الانظمام اليها.

- الحق في الحصول على مأوى .

- الحق في التمتع بالخدمات الصحة العامة و الرعاية الطبية ، و الضمان الاجتماعي.

- الحق في تلقي التعليم و التدريب المناسبين .

- الحق في الاسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية.

-الحق في الدخول أوفي استعمال أي مكان أو مرفق مخصص للانتفاع العام ، كوسائل النقل ، و الفنادق و المطاعم ، و المقاهي ، و الحدائق و غيرها . [1]

1- **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 136.

أما على المستوى التنظيمي ، فإن لجنة حقوق الإنسان التي انشئت عام 1946 بقرار من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، تعتبر من أهم اجهزة الامم المتحدة التي تراقب اوضاع حقوق الإنسان في العالم ، كما أن كلا من الجمعية العامة و مجلس الامن يتعاملان مع موضوع حقوق الانسان كأحد بنود عملهما . و أنشأت الامم المتحدة مركزا بحثيا و علميا باسم ((مركز حقوق الإنسان)) في جنيف هدفه اعداد البحوث و الدراسات بشأن قضايا حقوق الإنسان ، و جمع المعلومات عن المنظمات الحكومية و غير الحكومية العاملة في هذا الميدان ، و تنظيم دورات تدريبية لرجال القضاء و الشرطة و المحامين ، و دعم المؤسسات الاقليمية النشطة مثل اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان ، و المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، و المركز الافريقي للدراسات الديمقراطية و حقوق الإنسان ، كما انشئت لجانا يتمثل نشاطها في متابعة تنفيذ الاتفاقيات التي اقرتها الامم المتحدة ، اضافة الى الوكالات والهيئات المتخصصة التي يرتبط عملها بحقوق الانسان ، مثل منظمة العمل الدولية ، و منظمة الصحة العالمية و منظمة الثقافة و التربية و العلوم (*UNISCO*اليونيسكو) .[1]

وجاء اعلان المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان في فيينا (1993) ليتضمن توصية بإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان و هو ما تم اقراره في الدورة رقم 48 للجمعية العامة في عام 1993 و تتمثل مسؤولية المفوض السامي وفقا لقرار الجمعية العامة في تشجيع تمتع افراد العالم بكافة حقوقهم المشروعة ، و تعضيد حق الشعوب في التنمية و تحسين خدمات

1- **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 137.

اعضاء الامم المتحدة بشأن حقوق الإنسان و تنسيق انشطة التعليم و الاعلام التي تقوم بها أجهزة الامم المتحدة ، و تذليل العقبات التي تحول دون التخلص من انتهاكات حقوق الإنسان ، ودعم التعاون الدولي بشأن حقوق الإنسان .

و بالفعل ، قام المفوض بإنشاء ((اللجنة الادارية للتنسيق بين وكالات الامم المتحدة ذات العلاقة - بحقوق الإنسان)) لبحث كيفية تنفيذ الاعلان النهائي لمؤتمر فينا ضمن برامج وانشطة هـــذه الوكالات ، كما قام بإنشاء خط ساخن لحقوق الإنسان بهدف اطلاع الامم المتحدة ، على نحـــو عاجل ، بانتهاكات حقوق الإنسان في مختلف دول العالم.[1]

1- **سعاد محمد الصباح**, .المرجع السابق ص 138.

المبحث الثاني

التنظيم الدولي الإقليمي و حقوق الإنسان

لم يقتصر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و توفير الضمانات التي تكفل التمتع بها على منظمة الأمم المتحدة وحدها ، و إنما كان هناك أيضا اهتمام دولي مماثل على مستوى الإقليمي بالنسبة إلى العديد من المنظمات التي تربط بين أعضائها روابط جغرافية و حضارية مشتركة .[1]

ونعرض ، في ما يلي ، لخمسة نماذج في هذا الخصوص و هي على التوالي : دول أور وبا الغربية (الاتحاد الأور وبي), منظمة الدول الأمريكية , جامعة الدول العربية ;الاتحاد الافريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) و أخيرا منظمة المؤتمر الإسلامي .

1- **قادري عبد العزيز**, .المرجع السابق ص 122.

المطلب الاول

التنظيم الدولي الاوروبي

شهد التنظيم الدولي المعاصر العديد من التطورات النوعية المهمة بقيام الجماعة الأوربية منذ نهاية الأربعينيات(الجماعة الأوروبية للفحم والصلب)،الجماعة الاقتصادية الأوربية, الجماعة الأوربية للطاقة النووية .

و وضع هذا النموذج المتميز الذي قدمته لنا مشروعات التكامل الإقليمي في ما بين دول أوروبا الغربية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عددا من الباحثين في حيرة شديدة في ما يتعلق ببيان الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجماعات الأوربية ، و التي صارت اليوم – ومنذ دخول معاهدة ماستريخت حيز النفاذ عام1993 – تعرف ((بالاتحاد الأوربي)) ففي حين يميل البعض إلى التأكيد على أن هذا الاتحاد ليس منظمة دولية حكومية من النوع المتعارف عليه في نطاق قانون المنظمات الدولية حيث أن له وضعا قانونيا خاصا يمكنه من ممارسة العديد من الصلاحيات التي يسمو بها على صلاحيات الدول الأعضاء فإنه وفي مقابل ذلك يذهب فريق آخر إلى القول بأن الجماعة الأوربية – أو الاتحاد الأوربي الآن – ما تزال تدرج في عداد المنظمات الدولية بالمعنى الدقيق و المتعارف عليه و إن تمتعت بذاتية خاصة و يعزز أنصار[1]

1- **قادري عبد العزيز**, .المرجع السابق ص 122.

هذا الاتجاه رأيهم في هذا الشأن بالقول بأن هذه الجماعة لم تصل بعد إلى مرحلة الاتحاد الفيدرالي الذي تصير فيه كل دولة عضو بمثابة كيان سياسي تابع تماما .

و جدير بالذكر أن إحدى أبرز السمات الخاصة التي تتميز بها حركة التكامل الإقليمي الأوربي عن غيرها من مشروعات و تجارب التكامل الإقليمي الأخرى في العالم المعاصر ، تتمثل في المكانة المهمة التي أوليت لقضايا حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، وقد تمثلت هذه المكانة في إبرام اتفاقية خاصة في هذا الشأن ، هي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

الفرع الاول

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)

تبرز هذه الأهمية ، بدرجة أساسية في مبادرة دول أوربا الغربية إلى إبرام اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان وهي((الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية)) .

و قد تم إبرام هذه الاتفاقية في 04 نوفمبر 1950 و وقعت عليها وقتئذ في العاصمة الإيطالية روما ، 10 دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوربا ، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ فـي 30 سبتمبر 1953 بعد تصديق عشر دول عليها .

جاء التوقيع على هذه الاتفاقية بعد مرور نحو 5 سنوات فقط من انتهاء الحرب العالمية الثانية وما استتبع ذلك من انهيار أكثر النظم بربرية و إهدارا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ؛ كذلك فقد جاء هذا التوقيع بعد مرور أقل من عامين على إصدار الجمعية العامة[1]

---

1 – عمر سعد الله، مدخل الى القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق ص188.

للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 من جهة أخرى فإن إبرام الاتفاقية كان أمرا لازما بالنظر إلى أن أحد الشروط المهمة لقبول أية دولة في عضوية مجلس أوربا كان يتمثل في وجوب أخذ هذه الدولة بالقيم الديمقراطية و بمبدأ سيادة القانون و التمكين لكل الأفراد الموجودين تحت ولايتها من التمتع بحقوقهم و حرياتهم الأساسية .

و أول ما يلاحظ على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان انها أولت عناية خاصة للحقوق المدنية و السياسية مع إغفال يكاد يكون تاما للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، ولقد استدركت دول الجماعة ذلك خلال السنوات التالية ، عندما بادرت إلى التوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوربي و ذلك في 18 أكتوبر 1961 و هو الميثاق الذي دخل حيز التنفيذ في 26 فيفري 1965 .كما عولجت بعض جوانب القصور في هذه الاتفاقية من خلال توقيع عدد من البروتوكولات التكميلية ، خلال الفترة الواقعة بين عامي 1952 و 1984 .

و يأتي على رأس الحقوق المدنية و السياسية التي تضمنتها أحكام الاتفاقية ، الحق في الحياة وفي سلامة الجسد ، الحق في عدم الخضوع للاسترقاق و العبودية ، حظر العمل القسري ، الحق في الحرية و الأمان ، الحق في التقاضي ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ، حرية الفكر و العقيدة و الدين ...[1]

كذلك ، فإن من بين ما استحدثته الاتفاقية الأوربية على صعيد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان و إقرار الضمانات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لها ، ذلك النظام الخاص بالإشراف على

1- **عمر سعد الله**, .المرجع السابق ص 189.

تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وهو ما يعتبر نموذجا جديرا بأن يقتدى به من جانب التنظيمات الدولية الأخرى .

و يعمل هذا النظام من خلال جهاز خاص هو ((اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان)) التي تتولى مهمة النظر في البلاغات و الشكاوى التي ترفع إليها بشأن وجود انتهاكات ما من جانب إحدى الدول الأطراف للأحكام الواردة في الاتفاقية .

الفرع الثانـي

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

ولمعاونة هذه اللجنة في الاضطلاع بمهامها ، نصت الاتفاقية على إنشاء جهاز قضائي هو المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و تختص هذه المحكمة بالفصل في الدعاوى التي ترفع إليها من ذوي الاختصاص بشأن كل ما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو بتطبيق أي من أحكامها . و تتكون المحكمة المذكورة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا وهي تصدر حكمها بالأغلبية و يكون هذا الحكم نهائيا .[1]

و عبرت الدول الأوربية عن أولوية مسألة حقوق الإنسان في عدد من المواثيق المهمة ، من أبرزها ميثاق هلسنكي (1975) ، الذي أبرم في إطار مؤتمر الأمن و التعاون الأوربي و الذي

1- عمر سعد الله،المرجع السابق ،ص194 ومابعدها.

ضم إلى جانب عدد من دول غرب و شرق أور وبا الولايات المتحدة و كندا . ثم صدر ميثاق باريس في نوفمبر 1990 الذي أكد على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية غير القابلة للتصرف ثم اتفاقية برلين في جوان 1991 التي أكدت أن قضية حقوق الإنسان في أية دولة أوربية لم تعد ضمن الشؤون الداخلية لهذه الدولة ، و أعطت للدول الأخرى الأطراف في مؤتمر الأمن و التعاون الأوربي حق التنبيه إلى انتهاكات حقوق الإنسان داخل أية دولة عضو في المؤتمر .[1]

المطلب الثاني

منظمة الدول الأمريكية

كما ورد من قبل،فإن ميثاق منظمة الدول الأمريكية جاء خاليا من أية إشارة لحقوق الإنسان . لذلك تم توقيع الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان و واجباته في عام 1948 (دخل حيز التنفيذ عام 1951) الذي أكد على حقوق الإنسان دون تمييز على أساس العرق أو الجنسية أو المعتقد أو الجنس ، ثم وقعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 التي ركزت على حقوق الإنسان المدنية و السياسية وفي عام 1988 تم اعتماد بروتوكول إضافي للاتفاقية (بروتوكول سان سلفادور) يتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.[2]

1و2– **عمر سعد الله**, .المرجع السابق ص 197.

وفي إطار ذلك أنشئت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنظر في التماسات الأفراد المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان و للجنة حق فحص الاتهامات و السعي للحصول على معلومات من الحكومة ذات الصلة و بتحري الحقائق و يجوز لها أن تعقد جلسات في حضور ممثلي الحكومة و مقدم أو مقدمي الالتماس .

كما أنشئت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان التي تختص بالنظر في اتهام دولة طرف بانتهاك اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان [1]، و عند إحالة قضايا إلى المحكمة فلها أن تعيد النظر في تقارير الوقائع التي وصلت إليها لجنة حقوق الإنسان ، و للمحكمة سلطة الحكم بدفع تعويضات نقدية عن الضرر الواقع و تحديد الطريقة التي يمكن بها للدول معالجة الانتهاك ، كما أن للمحكمة اختصاص تقديم الفتاوى القانونية بشأن تفسير مواد الاتفاقية .

المطلب الثالث

جامعة الدول العربية

تعتبر جامعة الدول العربية من أولى المنظمات الدولية الإقليمية التي أنشئت في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وعلى الرغم من أن قيام هذه الجامعة قد نظر إليه باعتباره تتويجا لحركة الاتحاد العربي و تصاعدها منذ أوائل القرن العشرين ، فإن الأمر الذي لا شك فيه هو أن المؤثرات الخارجية قد لعبت دورا ملحوظا في مرحلة التحضير لإنشاء هذه المنظمة وفي[1]

1- عمر سعد الله،المرجع السابق ،ص204.

إخراجها على نحو معين لتصريحات المسؤولين البريطانيين و على رأسهم وزير الخارجية (انطوني إيدن) ، في 24 فيفري 1943 بشأن مسألة الوحدة العربية ، تأتي في مقدمة هذه المؤثرات الخارجية حيث إنها كانت بمثابة الضوء الأخضر للحكام العرب لبدء سلسلة من الاتصالات الثنائية و الجماعية لدراسة فكرة إقامة تنظيم عربي واحد يجمع شمل الدول العربية. و أيا كان الأمر ، فقد قامت الجامعة – وكما يفصح عن ذلك بوضوح شديد ميثاقها – لتكون منظمة تجمع بين (دول) و ذلك بصرف النظر عن الروابط التي تجمع بين شعوبها والتي لا تتوفر إلى أية مجموعة أخرى من دول العالم . ولا شك في أن هذه الصفة الدولية و ليست القومية لجامعة الدول العربية هي التي يمكن الارتكاز إليها في إلقاء الضوء على موقفها إزاء مسألة حقوق الإنسان كما أنها تفسر كيف أن التنظيم الإقليمي العربي يعتبر متخلفا إلى حد كبير إذا ما قورن بتجارب التنظيم الدولي – العالمي و الإقليمي التي نشأت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية , فالثابت أنه على الرغم من الإشارة الصريحة في المحادثات التمهيدية لإنشاء الجامعة ، إلى أنها تمثل استجابة للرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية .[1]

فضلا عن كونها قد جاءت تتويجا للتطلعات و الأماني القومية العربية – فإنه لا ميثاق الجامعة ولا غيره من المواثيق ذات الصلة قد تضمن أية نصوص تتعلق بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

1- **عمر سعد الله**, .المرجع السابق ص 205.

وقد عزا البعض هذا القصور في المواثيق العربية التأسيسية فيما يتعلق بهذه المسألة إلى حجة رئيسية مؤداها أن جامعة الدول العربية هي واحدة من أقدم المنظمات الدولية الإقليمية و بالتالي فلم تسبقها خبرات تنظيمية في هذا المجال و الواقع أن هذه الحجة مردود عليها لأكثر من سبب :

أولا : هناك حقيقة أن العمل العربي المشترك يجد مصادره ليس فقط في روابط الجوار الجغرافي بين الدول العربية ، و إنما أيضا في الانتماء الحضاري و الثقافي الواحد الذي تحتل القيم الإسلامية مكانة متميزة فيه ، وكما سلف البيان ، فإن الفكر الإسلامي له تصوره المتطور لحقوق الإنسان .[1]

ثانيا : إنه من غير الصحيح النظر إلى جامعة الدول العربية باعتبارها منظمة دولية إقليمية مستحدثة تماما و لم تسبقها تجارب تنظيمية دولية عالمية أو إقليمية فقبل عام 1945 و هو تاريخ إنشاء الجامعة العربية كانت هناك منظمات دولية عديدة ، حكومية و غير حكومية كان في إمكان واضعي الميثاق العربي أن يستفيدوا من تجاربها ومن أمثلة هذه المنظمات : عصبة الأمم التي تضمن عهدها نصوصا متفرقة فيما يتعلق بحقوق الإنسان كالأحكام الخاصة بنظام الانتداب و البنود التي استند إليها في إبرام العديد من اتفاقيات حماية الأقليات و هناك كذلك منظمة العمل الدولية التي تضمن دستورها خاصة بحماية طوائف العمال و تنظيم العلاقة بينهم

1- **عمر سعد الله**, .المرجع السابق ص 206.

و بين أصحاب الأعمال كذلك فإن من التجارب التنظيمية المهمة في هذا الخصوص التجربة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي التي عكفت منذ إنشائها في عام 1863 على العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان في أوقات السلم و الحرب على حد سواء .

-**أما السبب الثالث** فيتمثل في أن بعض الخبراء القانونيين العرب ممن عهد إليهم بمهمة وضع ميثاق الجامعة كانوا قد اشتركوا في الأعمال التحضيرية لإنشاء الأمم المتحدة . و عليه فإن هؤلاء الفقهاء بافتراض أن الأمر كان بأيديهم كان من الأرجح أن يتأثروا بالاتجاهات الجديدة ذات الطابع الإنساني التي سيطرت على عملية وضع ميثاق الأمم المتحدة كتلك التي شددت مثلا على مبدأ عدم جواز التمييز بين بني الإنسان لاعتبارات متعلقة بالجنس أو الدين أو الأصل العرقي أو غير ذلك أو تلك التي أكدت على الحقوق الجماعية كالحق في تقرير المصير و خاصة أن غالبية البلاد العربية كانت إما ترزح تحت نير الاستعمار و إما لم تكن قد استكملت مقومات استقلالها بسبب اتفاقيات الحماية أو الوصاية التي كانت قائمة و قتذاك .[1]

ومع تعاظم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان و بشكل مطرد منذ عام 1945 ، كان من الطبيعي أن تولي الجامعة العربية هذه المسألة مزيدا من اهتمامها فبمناسبة الإعداد للاحتفال بالذكرى العشرين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،بادر مجلس الجامعة، في 12سبتمبر1966 ، إلى إصدار القرار رقم 2259 الذي طالب فيه بتشكيل لجنة خاصة يعهد إليها بمهمة وضع برنامج لسنة دولية لحقوق الإنسان و ذلك استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة) .

1- **عمر سعد الله**, .المرجع السابق ص 208.

كما بادر المجلس ، في 18 مارس 1967 إلى إصدار القرار رقم 2304الذي أنشئت بمقتضاه لجنة عربية أخرى أطلق عليها اللجنة التوجيهية التي كلفت بالتنسيق مع اللجنة الأولى لتطبيق برنامج الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الإنسان .

وفي ضوء التقرير الذي قدمته هاتان اللجنتان أصدر مجلس الجامعة في 03 سبتمبر 1968 القرار رقم 2443 بالموافقة على إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان[1] في نطاق جامعة الدول العربية . كما دعت الأمانة العامة للجامعة لعقد أول مؤتمر عربي إقليمي لحقوق الإنسان و قد انعقد هذا المؤتمر بالفعل في بيروت خلال الفترة 02 – 10 ديسمبر 1968 و صدر عنه بيان ركز بالأساس على دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان على المستويات الوطنية و القومية و الدولية كما تضمنت القرارات إشارات صريحة فيما يتعلق بحقوق الإنسان نذكر منها :القرار الخاص بدعوة الدول العربية للالتزام بالأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذلك عقد مؤتمر خبراء لوضع ميثاق للعمل الاجتماعي العربي .

و واقع الأمر أن الخطوات التي خطتها جامعة الدول العربية فيما يتعلق بحقوق الإنسان منذ عام 1966 و إن ظلت مجرد تصورات نظرية لم تجد طريقها إلى التطبيق العملي إلا أنه يحمد لها أنها نجحت في الإبقاء على الموضوع قيد البحث حتى عام 1985 ، عندما شرعت الدول العربية في اتخاذ مواقف أكثر وضوحا في هذا الخصوص.[1]

---

1 -عمر سعد الله، نفس المرجع السابق،ص219.

و يمكن إرجاع تزايد الاهتمام العربي بحقوق الإنسان في حقبة الثمانينات إلى مجموعة من الأسباب يأتي في مقدمتها ما يلي[1] :

-صدور وثيقة هلسنكي حول الأمن و التعاون في أوربا عام 1975 وما تضمنته هذه الوثيقة من أحكام ذات صلة بحقوق الإنسان و دعوتها الدول الأطراف لمراعاة هذه الأحكام في إطار علاقاتها مع الدول الأخرى .

- تركيز الدول الكبرى المانحة للمساعدات و بخاصة الولايات المتحدة على النظر إلى قضايا حقوق الإنسان باعتبارها أحد الأمور المهمة التي ينبغي أن تتوافر في الدول المتلقية لهذه المساعدات .

- تنامي الوعي السياسي و الأفكار المتعلقة بالمشاركة السياسية و الديمقراطية في عديد من الدول العربية ، الأمور الذي أستتبع ضرورة العمل من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان .

- تعاظم دور المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان سواء على مستوى العربي المنظمة العربية لحقوق الإنسان اتحاد المحامين العرب ،أو على المستوى الدولي ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و منظمة العفو الدولية .

1-لم يصدر قرار انشاء الميثاق العربي لحقوق الانسان رقم5427 الا بتاريخ15 سبتمبر1997.
انظر عمر سعد الله ،المرجع السابق ص219.

وقد برز هذا الاهتمام الحكومي العربي بحقوق الإنسان منذ منتصف الثمانينات في صور عديدة من أمثلتها مبادرة الأردن بطلب إدراج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي على جدول أعمال الدورة 97 لمجلس جامعة الدول العربية و قيام عدد من الشخصيات العربية البارزة بتوجيه نداء إلى الأمين العام للجامعة يطالبون فيه بوجوب قيام الجامعة بمناقشة فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان ، و المشاركة العربية النشطة في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في جوان 1993 .

و الجدير بالإشارة ، أن مجلس جامعة الدول العربية قد اعتمد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورته العادية 102 في15 سبتمبر 1997 (القرار رقم 5427) .

يتكون الميثاق من ديباجة و ثلاث و أربعين مادة .[1]

وقد قسمت هذه المواد إلى أربعة أقسام : القسم الأول يحتوي على مادة واحدة تحدث فيها الميثاق عن حق الشعوب جميعا في تقرير مصيرها وفي السيطرة على ثرواتها و مواردها الطبيعية ، و أن العنصرية و الصهيونية و كذلك الاحتلال و السيطرة الأجنبية تمثل تحديا صارخا للكرامة الإنسانية و عائقا يحول دون التمتع بالحقوق و الحريات الأساسية الفردية و الجماعية ، وقد تحدث القسم الثاني ، الذي اشتمل على المواد من 2 إلى 39 عن الحقوق

1- عمر سعد الله ،المرجع السابق ص221.

الفردية للإنسان و ذلك استرشادا بالتقسيمات المتعارف عليها في المواثيق و الاتفاقات ذات الصلة ، أما القسم الثالث (المادتان 40 و 41) فقد أشير فيه إلى موضوع إنشاء لجنة خبراء خاصة بحقوق الإنسان تتولى مهمة تلقي التقارير من الدول الأعضاء فيما يتعلق بأوضاع هذه الحقوق في الوطن العربي .

وأخيرا، فقد جاء القسم الرابع (المادتان 42 و 43)، متناولا بعض المسائل الإجرائية العامة ، كالقواعد الخاصة بطريقة التصديق على الميثاق و تاريخ دخوله حيز التنفيذ و كيفية الانضمام إليه, و نتيجة لعدم توقيع وتصديق أغلب الدول العربية على مشروع الميثاق فقد ظل مجرد فكرة نظرية لم تتحول إلى واقع .

و واقع الأمر ، أن هذا الوضع المتخلف لحالة حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية خاصة بالمقارنة بما عليه الحال في بعض التنظيمات الدولية الأخرى كالأمم المتحدة و الاتحاد الأوربي لا يكاد يختلف كثيرا عما هو عليه الحال بالنسبة إلى هذه الحقوق في نطاق النظم السياسية العربية .

فإذا أخذنا موقف التشريعات الوطنية في الدول العربية كمؤشر على درجة احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في هذه الدول ، يمكننا القول بأن هذه التشريعات و إن سايرت –بصفة عامة – الاتجاهات الدولية السائدة في هذا الخصوص ، إلا أنها في التحليل الأخير تفتقد إلى العديد من الضمانات الحقيقية التي تكفل التمتع بالحقوق و الحريات المقررة .1

1- عمر سعد الله ،المرجع السابق ص223.

و قبل أن نعرض لبعض التفاصيل في هذا الخصوص ، من المفيد أن نشير إلى أم____رين/ .

- **الأمر الأول** هو أن الدول العربية قد حرصت دوما و منذ الاستقلال على أن تـــــؤكد في دساتيرها و تشريعاتها الوطنية على احترامها لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية بل واصرت على تضمين هذه الدساتير نصوصا و أحكاما صريحة في هذا الخصوص .

فقد اشتملت أغلب الدساتير العربية على فصول أو أجزاء خاصة بالحقوق و الحريات الأساسية لمواطنيها ، و وضع دستورا المغرب و تونس هذه الحقوق في بداية الدستور تحت عنوان ((أحكام عامة)) . أما بالنسبة لجيبوتي ، فقد نص الدستور على التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و كذلك تضمنت ديباجة دستور موريتانيا الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

ولا شك في أنه– بصرف النظر عن الممارسات أوالتطبيقات لهذه النصوص و تلك الأحكام– فإن الحرص على الإشارة الصريحة إلى القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان في الدساتير العربية له دلالة كبيرة فيما يتعلق بتقييم مدى اقتراب الدول العربية من المعايير الدولية التي تنظم هذه المسألة ومرد ذلك إلى أن تضمين الدستور الوطني لأية دولة تعهدات محددة في شأن الالتزام بحقوق الإنسان يعني و لو بصفة عامة – تعهدا و التزام صريحين من جانب هذه الدولة بتطبيق الأحكام الواردة في المواثيق و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .[1]

1– عمر سعد الله ،المرجع السابق ص 225.

-**أما الأمر الثاني** فيتعلق بموقف الدول العربية إزاء مسألة التصديق و الانضمام إلى المواثيق و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما الأساسية .

فبالرجوع إلى تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان الصادرة خلال عام 1996 و مقارنته بالتقارير السابقة يمكن القول إلى أن هناك اتجاها متزايدا بين الدول العربية نحو التصديق على مثل هذه المواثيق و تلك الاتفاقيات و لكن مع بعض الاستثناءات الواضحة .

و يكفي أن نشير في هذا الخصوص إلى أن هناك 13 دولة عربية من مجموع 20 دولة عربية صادقت حتى منتصف عام 1996 على العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، ولكن أربع دول عربية فقط صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الأول الصادر عام 1977 (هي الجزائر و السودان و الصومال و ليبيا) . و الشيء ذاته نجده أيضا بالنسبة للاتفاقية الدولية بشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الانسانية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984،حيث لم يصدق على هذه الاتفاقية حتى منتصف عام 1996 سوى 9 دول عربية فقط مع توقيع دولة واحدة فقط عليها 1(راجع الجدول في الصفحة الموالية).

1- سعاد محمد الصباح. المرجع السابق ص 312.

موقف الحكومات العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الانسان الى غاية 1996/04/30.

الدولة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري الملحق بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	اتفاقية منع جيمة الابادة الجماعية والمعاق بة عليها	اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة	اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة	اتفاقية حقوق الطفل	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب
الجزائر	*	*	*	*	*	*	*			*	*	*	*
الاردن	*	*		*	*	*	*	*	*	*			
الامارات					*	*							
البحرين					*	*	*			*			
تونس	*	*		*	*	*	*	*	*	*	*	*	*
جيبوتي										*	*		
السعودية							*						
السودان	*	*	*	o	*	*				*	*	*	*
سوريا	*	*			*	*	*			*			
الصومال	*	*	*	*	*	*				o	*	*	*
العراق	*	*			*	*	*	*		*			
قطر					*	*							
الكويت	*	*		*	*	*		*					
لبنان	*	*			*		*		*	*			
ليبيا	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*			*
مصر	*	*		*	*	*	*	*	*	*	*	*	*
المغرب	*	*		*	*		*	*	*	*	*	*	*
موريتايا					*	*			*	*	*	*	*
اليمن	*	*		*	*	*	*	*	*	*	*	*	

الرموز المستخدمة في الجدول (*) التصديق(o) التوقيع. المصدر, المنظمة العربية لحقوق الانسان.

مجلة المستقبل العربي العدد106 ديسنبر1987 ص04

و الراجح أن عزوف العديد من الدول العربية عن التصديق على المواثيق و الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان يرجع إلى الأسباب كثيرة منها :[1]

-اعتقاد بعض هذه الدول بأن موضوع حقوق الإنسان لا يزال يمثل أحد الموضوعات التي تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة ، و بالتالي لا ينبغي إخضاعه لأي نوع من التشريع أو الرقابة الدولية .

-هناك كذلك الاعتقاد السائد لدى بعض الدول العربية بأن القواعد و المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان تنطوي على بعض المخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية كتلك التي تقضي مثلا بالمساواة التامة بين الرجل و المرأة في الإرث أو تلك التي تحظر تطبيق عقوبة الإعدام .

- ثم هناك ثالثا أن بعض هذه المواثيق و الاتفاقيات الدولية قد نصت على نظام محدد للإشراف الدولي على مدى التزام الدول المصدقة بتطبيق ما ورد فيها من معايير و أحكام .

و يعتبر البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي لم تصدق عليه سوى 4 دول عربية حتى منتصف عام 1996 كما تقدم ذا دلالة كبيرة في هذا الشأن ، إذ يرتب البروتوكول التزامات محددة بالنسبة للدول التي صدقت عليه ، وذلك فيما يختص بصلاحيات ((لجنة حقوق الإنسان)) فطبقا لنص المادتين الأولى و الثانية من هذا البروتوكول، فإنه يصير لزاما على كل دولة تصبح طرفا فيه أن تقر باختصاص

1- عمر سعد الله ،المرجع السابق ص 226.

اللجنة المذكورة في تسلم الرسائل أو الشكاوى و البلاغات التي يرفعها الأفراد ((الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأي من الحقوق المبينة في العهد و النظر فيها .)) .

و يترتب على ذلك ، أن التخوف من الخضوع لمثل هذا النظام من الإشراف الدولي بالنسبة لكل ما يتعلق بحقوق الإنسان يكون سببا قويا يمكن أن نرجح إليه عزوف بعض الدول العربية عن التصديق على المواثيق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

و مع ذلك فإنه يبقى للإنصاف أن نقرر بأن التصديق على مثل هذه المواثيق و تلك الاتفاقيات و إن أمكن اعتباره مؤشرا يعكس مدى احترام الدول العربية لحقوق الإنسان و المواطن داخل أقاليمها ، إلا أنه يكون من قبيل المبالغة الإفراط في التفاؤل فيما يتعلق بنتائج هذا التصديق وما يترتب عليه من آثار ، فهناك من الدول المصدقة على المواثيق و الاتفاقات المذكورة من لا يتردد في ممارسة العديد من صور الانتهاك المنظم لحقوق الإنسان .

و يكفي أن نشير في هذا الخصوص إلى مسلك النظام العراقي الذي قام مندوبوه بالتصديق على (07) من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بينما اتبع سياسات تمثل في الواقع انتهاكا صريحا لكل ما تضمنته هذه الاتفاقيات نصا و روحا كاستعمال الغازات المحرمة دوليا، و الذي يعتبر شكلا من أشكال الإبادة الجماعية [1] ، أو قيامه بغزو الكويت و انتهاكه لحق تقرير المصير للشعوب ، ناهيك عن معاملة قوات الاحتلال للكويتيين أثناء هذه الفترة الكئيبة و الموحشة .[2]

1- هذه الحادثة لم تثبت لحد الساعة من طرف لجنة تحقيق محايدة.

2- سعاد محمد الصباح. المرجع السابق ص 160.

ومن تطبيقات الحقوق و الحريات التي نصت عليها الدساتير و التشريعات الوطنية في الدول العربية ، نشير إلى ما يلي :

الفرع الاول

مبدأ استقلال القضاء بوصفه إحدى الضمانات المهمة لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

أول ما يلفت في هذا الخصوص حقيقة أن عموم الدساتير العربية و التشريعات الوطنية المكملة لها قد نصت بشكل صريح على المبدأ المذكور و على الحقوق الأخرى المتفرعة عن ــه (الدستور الكويتي : المواد 162 – 168 ، الدستور المصري : المواد 165–173 ، الدستور السوري : المواد 121 – 126 ، الدستور الأردني : المواد 97 –101, الدستور الجزائري لسنة1989 المواد 30 .68 .69 .70 وكذا دستور96 المواد 37 و42) .[1]

الفرع الثانـي

الحقوق المدنية و السياسية

يلاحظ أن الدساتير و التشريعات الوطنية في أغلب الدول العربية لم تخرج عما استقر عليه العمل من جانب الدول عامة و كذلك ما حرصت عليه المواثيق و الاتفاقيات الدولية المتعلق بحقوق الإنسان ، في شأن ضرورة النص في صلب هذه الدساتير على مختلف الحقوق المدنية باعتبار أنها تمثل الحد الأدنى الذي يلزم توافره بالنسبة لأي فرد يعيش في جماعة منظمة .[2]

1و2– شعبان صادق, الحقوق الاساسية للانسان في الدساتير العربية, مجلة المستقبل العربي عدد. 106 ‘ديسمبر 1987 ص4 وما بعدها.

ومن بين هذه الحقوق التي وردت الإشارة إليها صريحة في بعض الدساتير العربية : [1]

-الحق في احترام الحرية الشخصية و الحياة الخاصة (المادة 20 من الدستور الكويتي ، المادة 45 من الدستور المصري ، المادة 7 من الدستور الأردني ، المادة 8 من الدستور اللبناني ...)

-الحق في حرية الفكر و الوجدان و المعتقد (المادة 14 من الدستور الأردني ، المادة 46 من الدستور المصري, المادة9 من الدستور اللبناني.)

-حرية الرأي و التعبير (المادتان 32 و 37 من الدستور الكويتي ، المادة 10 من الدستور الأردني ، المواد 38 من الدستور السوري ...) .

-حرية الاجتماع السلمي (المادة 44 من الدستور الكويتي ، المادة 54 من الدستور المصري ، المادة 12 من الدسرتور الأردني ، المادة 33 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ، المادة 8 من الدستور التونسي ...) .

-حرية تكوين الجمعيات و النقابات المهنية و الانضمام إليها (المادتان 55 و 52 من الدستور المصري ، المادتان 3 و 9 من الدستور المغربي ، المادة 48 من الدستور السوري ، المادة 8 من الدستور التونسي ...) .

- الحق في حظر او إبعاد أي مواطن عن بلده أو منعه من العودة إليه و الحق في طلب اللجوء السياسي لكل أجنبي وحظر تسليم اللاجئين السياسيين (المادة 42 من الدستور الكويتي ، المادتان 51 و 52 من الدستور المصري ...) .

1- شعبان صادق .نفس المرجع السابق ص08.

–على أنه مما يؤسف له أن هذه النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية قد صيغت في عبارات عامة أمكن للحكومات من خلالها – و بدعوى التنظيم ووضع الضوابط اللازمة – التضييق إلى حد كبير من نطاق التمتع بها .

– فمثلا ، يلاحظ انه بدعوى المحافظة على ((النظام العام)) و ((الأم ـــــن العام)) و ((حماية الاستقرار)) و تطبيقا لعبارة ((وفقا لأحكام القانون)) أو لعبارة ((طبقا للعادات المرعية في البلد))،و مسايرة لنص المادة 21 من((العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية)) الذي يجيز وضع القيود على ممارسة بعض هذه الحقوق تمشيا مع القانون و اعتبارات المصلحة الوطنية العامة ، نقول بأنه إعمالا لذلك ، لم تتودد دول عربية عديدة في وضع القيود التي كادت أن تفرغ النصوص الدستورية السالفة الذكر من مضمونها الحقيقي .

و ليس أدل على هذا الاستنتاج من حقيقة أن القيود التي تفرضها بعض الدول العربية على ممارسة الحق في تكوين الجمعيات و النقابات لا ينصرف فقط إلى ما هو سياسي منها و إنما يمتد أيضا ليشمل الجمعيات و التنظيمات غير السياسية .

و أن ثمة قيودا جمة ترد على حرية الرأي و التعبير في العديد من الدول العربية ، تبدأ من امتلاك الدولة لمختلف وسائل الإعلام و إخضاعها لإشرافها المباشر و حتى مراقبة المطبوعات التي تأتي من خارج البلاد أو تطبع بداخلها .[1]

1– شعبان صادق .نفس المرجع السابق ص 9 الى 13.

الفرع الثالث

الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

تضمنت الدساتير العربية في عمومها أحكاما عديدة بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي ورد ذكرها في بعض المواثيق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و خصوصا ((العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية))،الصادرة عام 1966 ،فضلا عن الاتفاقيات العديدة المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية .

ومن أمثلة هذه الحقوق :[1]

- الحق في المساواة ، وخاصة بين الرجل و المرأة (الدستور المصري ، المادة 11...)

-الحق في الحصول على فرصة عمل مناسبة (المادة 23 من الدستور الأردني ، المادة 13 من الدستور المصري) .

-الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 17 من الدستور المصري ، المادة 23 من الدستور الأردني ...)) .

-الحق في تشكيل النقابات و الجمعيات المهنية و الانضمام إليها (المادة 12 من الدستور الأردني ، المواد 54 ، 55 ، 56 من الدستور المصري ، المادة 48 من الدستور السوري)) .

1- شعبان صادق .نفس المرجع السابق ص 15.

-حرية التعليم و الحق في التعليم (المادة 13 من الدستور الكويتي ، المادتان 18 و 20 من الدستور المصري ..))

وكما رأينا في حالة الحقوق المدنية و السياسية ' فإن هناك قيودا كثيرة على قدرة الفرد على التمتع بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المنصوص عليها في الدساتير العربية ، فمثلا يلاحظ أن بعض الحكومات تنظم الحق في ممارسة الحرية النقابية على نحو يجعل من التنظيمات التي يتم إنشاؤها مجرد أدوات خاضعة لسيطرتها .[1]

ولا تزال بعض الحكومات العربية تحظر كلية حق العمال في إنشاء تنظيمات نقابية تتولى الدفاع عن حقوقهم سواء في مواجهة السلطات الحكومية أو في مواجهة أرباب العمال .[2]

و إلى جانب ما نصت عليه الدساتير ، أنشأت بعض الدول العربية – الكويت و لبنان و المغرب – لجان تختص بمتابعة قضايا حقوق الإنسان في مجالسها التشريعية.ولا شك انه من بين الاسباب المهمة التي قادت الى تفاقم ازمة حقوق الانسان في الدول العربية ، عدم وجود تنظيم دولي عربي – على غرار ما هو قائم ، مثلا في نطاق الاتحاد الأوربي – يمكنه أن يدعم حقوق الإنسان العربي و يوفر الضمانات التي تكفل احترامها فكما ذكرنا جاء ميثاق جامعة الدول العربية خاليا من أية إشارة صريحة لحقوق الإنسان كما أن العديد من المحاولات التي بذلت بعد ذلك من أجل وضع إطار تنظيمي عربي في هذا الشأن لم يقدر لها حتى الآن أن تترجم إلى خطوات عملية ملموسة .[3]

1-2-3- شعبان صادق .نفس المرجع السابق ص16

ولا شك أيضا في أن العمل العربي العام من أجل تعزيز حقوق الإنسان و المواطن ينبغي أن يركز اهتماماته على عدد من المجالات ذات الأولوية ومنها : السعي الحثيث من أجل إبرام اتفاقية عربية شاملة لحقوق الإنسان و يمكن للدول العربية أن تستفيد في هذا الخصوص من تجربة دول الاتحاد الأوربي و منظمة الدول الأمريكية كذلك فإن الدور المهم الذي تضطلع به المنظمات العربية غير الحكومية كالمنظمة العربية لحقوق الإنسان و المنظمات العربية التي تعمل في إطار كل بلد عربي ، و اتحاد المحامين العرب ، و ينبغي أن يحظى بالدعم و التأييد من جانب المهتمين بهذا الموضوع .[1]

كما لا تخفى في هذا المقام أيضا أهمية تشجيع الوعي لدى الرأي العام في الدول العربية بالجوانب المختلفة لحقوق الإنسان و الوسائل حمايتها و كفالة احترامها ، و يدخل في هذا المجال دور أجهزة الإعلام الجماهيري ذات التأثير الواسع على المواطنين ، وكذلك دور المدارس و النظام التعليمي ,فمن الضروري إدخال موضوع حقوق الإنسان كأحد مواد المناهج المدرسية .[2]

1-2- شعبان صادق .نفس المرجع السابق ص16 وما بعدها.

المطلب الرابع

الاتحاد الافريقي(منظمة الوحدة الإفريقية سابقا)

يعتبر الاتحاد الافريقي ، الذي أنشئ عام 1963 تحت اسم منظمة الوحدة الإفريقية ، من المنظمات الدولية التي لم تول مواثيقها أهمية كبيرة لمسألة حقوق الإنسان . فكما رأينا في حالة جامعة الدول العربية، فإن ميثاق الاتحاد الافريقي قد جاء خاليا من أية إشارة ذات قيمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

ومن بين الأسباب المهمة التي يمكن أن نرجح إليها ضعف الموقع الذي تشغله قضايا حقوق الإنسان في نطاق الاتحاد الافريقي هو أن الدول الأفريقية قد عنيت بالدرجة الأولى – في أعقاب الحصول على الاستقلال بمسألة بناء الدولة بمعنى إيجاد المؤسسات اللازمة لإدارة الدولة و المجتمع في مرحلة ما بعد الاستقلال .[1]

و لكن شيئا فشيئا و مع تنامي الاهتمام الدولي العالمي بحقوق الإنسان ومع وضوح العلاقة الوثيقة بين احترام هذه الحقوق و تعزيزها و بين تحقيق خطوات أكثر تقدما في مجالات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، شرعت المنظمة الإفريقية في اتخاذ خطوات إيجابية مهمة في هذا الاتجاه[2] .

و يمكن التركيز على عاملين رئيسيين دفعا الاتحاد الافريقي إلى الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان ابتداء من عقد السبعينيات : أولهما ، سقوط عدد من النظم الشمولية في بعض الدول الإفريقية

1-2-عادل عبد الرزاق،دورمنظمة الوحدة الافريقية في مواجهة المشكلات الاقتصادية في افريقيا,(1962-2002) ص115.

كنظام عيدي أمين في أوغندا (1971–1979) ، ونظام بوكاسا في إفريقيا الوسطى (1966–1979) و ثانيهما ، تولي الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر الحكم في الولايات المتحدة في عام 1977 ، الذي عمل على ربط المساعدات التي تقدمها حكومته إلى الدول الأخرى بمدى احترام هذه الدول لحقوق الإنسان فيها .

و تجاوبا مع هذه التطورات العالمية و الإقليمية ، تبلورت جهود الاتحاد الافريقي حول فكرة أساسية مفادها أن القارة الإفريقية بحاجة ملحة إلى وضع إطار قانوني متكامل لحقوق الإنسان للاسترشاد به على المستويين الداخلي و القاري ، بل و على المستوى الدولي العالمي .

و ثمة وثيقتان مهمتان أمكن التوصل إليهما في هذا الخصوص : الوثيقة الأولى هي ((إعلان الجزائر العالمي لحقوق الشعوب)) الذي صدر في عام 1976 . أما الوثيقة الثانية ، فهـــي ((الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب)) الذي صدر في عام 1981 .[1]

الفرع الاول

إعلان الجزائر العالمي لحقوق الإنسان

صدر هذا الإعلان مشتملا على ديباجة وسبعة أقسام تشتمل على 30 مادة .

أما الديباجة ، فقد تحدثت عن الآمال المحبطة لشعوب العالم في التحرر من القهر و الاستغلال ، و أكدت على أن الاحترام الفعال لحقوق الإنسان يتحقق ، في المقام الأول ، من خلال احترام حقوق الشعوب .[2]

---

1 و2 – عادل عبد الرزاق، المرجع السابق ص116

وقد تحدث القسم الأول من الإعلان (المواد 1–4) عن حق الوجود ، بمعنى حق كل شعب في الوجود وفي احترام هويته الوطنية و الثقافية و حقه في سلامة أراضيه . أما القسم الثانـــــــي (المواد 5–7) ، فقد خصصه الإعلان للحديث عن ((الحق في تقرير المصير السياسي)) الذي اعتبره حقا أساسيا و غير قابل للتصرف . أما ((الحقوق الاقتصادية للشعوب)) فقد وردت الإشارة إليها في القسم الثالث (المواد 8–12) ، و مؤدى هذه الحقوق كما رأينا سلفا ، أن لكل شعب الحق المطلق في ثرواته و موارده الطبيعية وله كذلك الحق في استعادتها إذا ما تعرضت للنهب أو أي استخدام غير عادل .[1]

وفي القسم الرابع (المواد 13–10) تحدث الإعلان عن الحق في الثقافة ، ومؤداه حق كل شعب في أن يتحدث لغته الخاصة وفي أن يحافظ على ثقافته الذاتية حتى يستطيع المشاركة في إثراء ثقافة الجنس البشري ، وحقه في ثروته الفنية و التاريخية وفي رفض الثقافة الأجنبية التي تفرض عليه .[2]

و اتصالا بالحق في الثقافة كصورة جديدة من صور حقوق الإنسان ، خصص القسم الخامس من الإعلان (المواد 16– 18) للحديث عن الحق في البيئة و الموارد العامة و أما القسم السادس (المواد 19–21)،فقد عرض للموضوع الخاص بحقوق الأقليات،وقد سايرالإعلان في ذلك الاتجاهات الدولية السائدة في هذا المجال ، و أخيرا تناول القسم السابع (المواد 22–30)

1و2 – عادل عبد الرزاق‘ المرجع السابق ص117

بعض الضمانات و الجزاءات التي يتعين الالتزام بها في حالة حدوث أي تجاهل للأحكام الواردة في الإعلان .

الفرع الثاني

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

تمت إجازة هذا الميثاق بواسطة مجلس رؤساء الدول و الحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية (مؤتمر القمة) في دورته العادية في 28 جويلية 1981 بنيروبي ، عاصمة جمهورية كينيا ، ثم دخل حيز التنفيذ في عام 1982 .

و يتكون الميثاق من ديباجة و 68 مادة .[1]

وقد أوضحت الديباجة أن الموافقة على هذا الميثاق تأتي تتويجا للجهود الإفريقية ، وخاصة تلك التي مهد لها القرار رقم 115(الدورة16)لمؤتمر القمة الذي انعقد في الفترة 17-30 جوان 1979 بمنروفيا ، عاصمة جمهورية ليبيريا .

و ينقسم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب إلى ثلاثة أجزاء اختص كل واحد منها بمعالجة جانب معين من هذه الحقوق ، فمثلا ركز الجزء الأول على بيان الحقوق و الواجبات و ذلك من خلال بابين : الباب الأول(المواد1 – 26) يتحدث عن جانب الحقوق وقد بدأ هذا الباب بالتعبير عن اعتراف الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي الأطراف في هذا الميثاق ، بالحقوق والواجبات و الحريات الواردة فيه والتزام هذه الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية و

---

1 –عمر سعد الله ،المرجع السابق،ص208

غيرها من أجل تطبيقها كما تحدثت المواد التالية عن المساواة بين الناس ، و عدم انتهاك حرمة الإنسان ، و الحق في التقاضي وفي المحاكمة العادلة ، و أما الباب الثاني (المواد 27-29) ، فقد ركز على بيان الواجبات التي تقع على عاتق كل شخص نحو أسرته و المجتمع ، ونحو الدولة ، وسائر المجموعات المعترف بها شرعا و نحو المجتمع الدولي .

و تناول الجزء الثاني من الإعلان (المواد 30-63) من خلال أبوابه الأربعة – التدابير المختلفة التي يلزم اللجوء إليها لكفالة الحق لكل إنسان في التمتع بحقوقه و حرياته الأساسية ، التي من بينها ، إنشاء لجنة خاصة سميت بـــ (اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب)) .

و أما الجزء الثالث و الأخير من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المواد 64-68) فقد خصص للإشارة إلى بعض الأحكام الخاصة ، كتاريخ سريان هذا الميثاق و طريقة تعديله عند اللزوم .

المطلب الخامس

منظمة المؤتمر الإسلامي

برز الاهتمام الفعلي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقضايا حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الموافقة على إصدار إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام عام 1990 و هو الإعلان الذي تم إقراره خلال الاجتماع التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في القاهرة في الفترة من 31 جويلية الى 04 اوت 1990.[1]

1- عمر سعد الله ،المرجع السابق،ص225.

و يتكون هذا الإعلان من ديباجة طويلة و خمس و عشرون مادة .

أما الديباجة ، فقد أشارت إلى المبادئ العامة التي كانت وراء إقدام المنظمة على إصدار الإعلان المذكور ، ومن هذه المبادئ : أن الإسلام يولي الإنسان مكانة مهمة باعتبار خليفة الله تعالى على الأرض ، و أن الأحكام المتضمنة في هذا الإعلان هي إرشادات عامة ينبغي على الدول الأعضاء مراعاتها في كل ما يتعلق بمجال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و أن جهود منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الخصوص تمثل مساهمة في الجهود البشرية التي تستهدف تعزيز حقوق الإنسان و حماية كل فرد من الاستغلال و الاضطهاد بصوره المختلفة .

و أما المواد الخمس و العشرون التي اشتمل عليها الإعلان ، فتدور أحكامها حول التأكيد على ما يلي :[1]

01 -وجوب العمل من أجل تحقيق المساواة بين كل بني البشر ، و عدم جواز التمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات فالكل عباد الله ، ولا فضل لأحد منهم على أحد الا بالتقوى و العمل الصالح (المادة الأولى) .

02 -الحق في الحياة مكفول لكل إنسان ، و على الأفراد و المجتمعات و الدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه (المادة الثانية) كما أن حرمة الإنسان مكفولة حتى بعد موته (المادة الرابعة) .

1- سعاد محمد الصباح المرجع السابق ص171.

03 - وجوب أن يلتزم الجميع بأعراف الحرب و تقاليدها فلا يجوز بحال قتل الشيوخ و النساء و الأطفـال أو الجرحى و المرضى ، كما لا يجوز الاعتداء على الممتلكات و المنشآت المدنية (المادة الثالثة) .

04- الأسرة هي أساس بناء المجتمع ، و يتعين على المجتمع تيسير كل السبل الممكنة لتشجيع الأفراد على ممارسة الحق في تكوين أسرة ، و المرأة مساوية تماما للرجل في الكرامة الإنسانية و لها من الحقوق مثل ما لها من الواجبات (المواد 5 ، 6 ، 7)

05- الحق في التعليم مكفول للجميع ، وعلى مؤسسات المجتمع أن تيسر كل السبل التي تكفل التمتع التام بهذا الحق (المادة 9) .

06- حرية المعتقد الديني ، فلا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقرة جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد (المادة الحادية عشر) .

07- حرية كل إنسان في التنقل وفي العمل وفي التملك ، وكذلك في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي (المواد 12. 13 .14. 15. 16) .

08 -حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة و خالية من المفاسد و الأوبئة الأخلاقية ، و يتعين على الدولة أن توفر للفرد كل سبل الرعاية الصحية بما يتيح له العيش في أمن و كرامة (المادتان 17 ، 18) .[1]

1- سعاد محمد الصباح المرجع السابق ص182.

09- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع ، و المسؤولية شخصية و المتهم بريء حتى تثبت إدانته من خلال محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات ،ولا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ... (المواد 19.20.21.)

10- حرية التعبير مكفولة لكل إنسان بشرط ألا يؤدي ذلك إثارة الكراهية القومـــية و المذهبية (المادة 22) .

11- حق كل إنسان في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، و المسؤولية أمانة لا يجب إساءة استخدامها (المادة 23) .

12- كل الحقوق و الحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية التي هي المرجع الوحيد لتفسير أية مادة من المواد (المادتان 24 ، 25) .

المبحث الثالث

المنظمات الدولية غير الحكومية و قضايا حقوق الإنسان .

تعتبر المنظمات الدولية إحدى القوى الرئيسية في النظام الدولي و تشير إلى الهيئات التي تمارس نشاطها في مجال تنظيم العلاقات الدولية و التنسيق بين سلوك الفاعلين على المستوى العالمي ، و يمكن التمييز بين نوعين من المنظمات الدولية : [1]أولهما المنظمات الدولية الحكومية وهي منظمات رسمية تنشأ نتيجة اتفاق إرادات الدول و الحكومات و ذلك مثل الأمم المتحدة و

1- سعاد محمد الصباح المرجع السابق ص182 الى 185.

ثانيهما المنظمات الدولية غير الحكومية ، وهي هيئات تنشأ عن طريق مبادرات أهلية أو غير حكومية و تمارس نشاطها في عدد من الدول ولا تهدف إلى تحقيق الربح .

و تعتبر مسائل حقوق الإنسان و الحريات الأساسية من الأمور التي تشغل اهتمام العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية .

ظهر العديد من المنظمات و اللجان الوطنية و الإقليمية و الدولية التي تركز نشاطها على قضايا حقوق الإنسان و خصوصا بعد سقوط النظم الشمولية في الاتحاد السوفييتي و دول شرق أوربا و اعتبار موضوع الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان جزءا من ثقافة العالم الجديد في مرحلة ما بعد الحرب الباردة و ازدياد دور هذه المنظمات في التأثير على سياسات الحكومات و على الرأي العام عموما .

وقد انعكس ذلك على الوضع العربي حيث ازداد نشاط الجمعيات الأهلية و المنظمات غير الحكومية العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، و اتسعت جهودها و تنوعت كما نمت شبكة الاتصالات و التنسيق بين بعضها و البعض الآخر .

و ساهمت هذه الجمعيات بصفة مراقب في العديد من منظمات الأمم المتحدة و كذلك في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان و هي منظمة دولية تظم المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان . وفي جانفي 1996 كانت الفيدرالية تضم 16 منظمة و جمعية عربية لحقوق

1- سعاد محمد الصباح المرجع السابق ص 186.

الإنسان ، اثنتان في كل من المغرب و الجزائر و لبنان و موريتانيا ، وواحدة في كل من الكويت و تونس و مصر و السودان و فلسطين و اليمن و البحرين و سوريا .

و نظرا لعدم إمكانية تناول هذا العدد الكبير من المنظمات و الهيئات ، فقد اخترنا ثلاثة نماذج مهمة و مؤثرة لدراستنا .

و هذه **النماذج الثلاثة** هي : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و منظمة العفو الدولية ، و المنظمة العربية لحقوق الإنسان .[1]

المطلب الاول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي

يرجع الفضل في إنشاء هذه اللجنة (المنظمة) إلى عدد من المواطنين السويسريين ، وعلى رأسهم هنري دونان *Henris Donan*، و ذلك في 17 فيفري 1863 ، و قد اختار هؤلاء الأشخاص لهذه اللجنة أول الأمر اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجنود و الجرحى ثم تغيير اسمها بعد ذلك لتكتسب الاسم الحالي منذ عام 1880 .

و اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية (باعتبار نشاطها الذي يغطي العالم كله) و إن كانت عضويتها مقصورة على المواطنين السويسريين و حدهم .

ومنذ تأسيسها في عام 1863 ، تقوم هذه اللجنة بدور رئيسي في مجال توفير الحماية الواجبة لضحايا الحروب و المنازعات المسلحة،الدولية منها و الداخلية على حد سواء كما تقوم اللجنة[2]

1-2- سعاد محمد الصباح المرجع السابق ص 176.

بتقديم العون و جهود الإغاثة الإنسانية في أوقات الطوارئ و عند حدوث الكوارث الطبيعية و البيئية ، كذلك يدخل في نطاق مهام هذه اللجنة تقديم الحماية القانونية و المساعدة المادية للأسرى و السجناء و تتبع أخبار المفقودين في البلاد المختلفة .

و على المستوى التنظيمي ، تحرص اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تشجيع تأسيس لجان وطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في كل دول العالم . كما أنها قامت بدور رئيسي في إنشاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب و الهلال الأحمر ، وقد أصبح لهذا الاتحاد شخصية مستقلة و هو يهدف إلى دعم و تعزيز النشاطات الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية في مجال تخفيف المعاناة عن كل بني الإنسان ، و حتى عام 1990 ضم الاتحاد الدولي الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر في 148 دولة ، وبلغ عدد المنتسبين إليها – أي إلى هذه الجمعيات – نحو 250 مليونا من البشر الذين نذروا أنفسهم لخدمة الإنسانية .[1]

المطلب الثاني

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي منظمة دولية غير حكومية اكتسبت سمعة طيبة في السنوات الأخير بفضل مجهوداتها المستمرة في خدمة قضايا حقوق الإنسان على امتداد العالم .

و تعود نشأة هذه المنظمة إلى عام 1961 عندما نشر محامي إنجليزي يدعى بيتر بينسرون مقالا في صحيفة الأوبزارفر اللندنية في 28 ماي1961 كان عنوانه ((**السجناء المنسيون**)) وقد

1-2- سعاد محمد الصباح المرجع السابق ص 178.

تضمن هذا المقال دعوة للناس جميعا وفي كل مكان لبدء حملة دولية سلمية بهدف الإفراج عن سجناء الرأي .

وعلى أثر ذلك تم تأسيس مكتب في لندن يعكف على جمع المعلومات عن هؤلاء السجناء في البلاد المختلفة ثم تلا ذلك في 14 أكتوبر 1961 من العام نفسه الموافقة على النظام المنشئ لهذه المنظمة .[1]

و تعمل منظمة العفو الدولية ، إضافة إلى دعوتها المستمرة للإفراج عن سجناء الرأي أو الذين يوضعون قيد الاعتقال سواء بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو لانتماءاتهم العرقية أو لغير ذلك من الأسباب على ضمان توفير أسس المحاكمة العادلة لهؤلاء السجناء ومن في حكمهم .

و غالبا ما تلجأ المنظمة في ذلك إلى أساليب شتى كتوجيه خطابات بهذا الشأن إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية ، أو تقديم المساعدات المالية لهؤلاء الأشخاص أنفسهم أو لمن يعولونهم كما قد تقوم المنظمة بإيفاد مندوبين عنها لحضور المحاكمات التي تنعقد لغرض محاكمة هؤلاء الأشخاص .[2]

على أن أهم أسلوب تستخدمه منظمة العفو الدولية في التأثير على الحكومات لصالح الأشخاص المسجونين أو المعتقلين هو ذلك المتمثل في الوقائع التي تسجلها و تنشرها في تقريرها السنوي فالملاحظ أن العديد من هذه الحكومات تجد نفسها في حرج شديد إزاء المعلومات و الحقائق

1-2- سعاد محمد الصباح المرجع السابق ص 179.

المنشورة في هذا التقرير الأمر الذي لا تجد معه هذه الحكومات مخرجا سوى تكذيب هذه المعلومات أو التماس الأعذار لنفسها .

و تحرص المنظمة في ممارستها لنشاطها على تأكيد طابعها المستقل و غير المنحاز لأي نظام سياسي أو توجه فكري ، كما تؤكد استقلالها المالي عن الحكومات حيث تعتمد على التبرعات و المساهمات الفردية و غير الرسمية ضمانا لحيادها وعدم التأثير على نشاطها .

و تتكون منظمة العفو الدولية باعتبارها منظمة دولية غير حكومية من فروع وطنية و أفراد عاديين عادة ما يمثلون جزءا من النخبة المثقفة في مجتمعاتهم و يوجد للمنظمة ما يقرب من ثلاثة آلاف من هذه الفروع الوطنية موزعة على أكثر من أربعين دولة ، أما العضوية الفردية في المنظمة ، فهي مقصورة على أفراد الدول التي توجد بها فروع وطنية .[1]

المطلب الثالث

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

يمكن القول بأن هذه المنظمة نشأت كتجسيد لتطلعات المثقفين العرب على امتداد بلادهم . وقد أعلن عن إنشاء هذه المنظمة في الأول من ديسمبر 1983 عندما اتفق نحو مائة شخصية من كافة الاتجاهات السياسية في الوطني العربي في مدينة ليماسول – قبرص – على أهمية إيجاد [2]

1-2- سعاد محمد الصباح المرجع السابق ص 180.

إطار تنظيمي مؤسسي لأنصار حقوق الإنسان من المثقفين العرب . وقد تقرر أن تكون القاهرة هي مقر الأمانة العامة للمنظمة و لها مكتب دائم في جنيف ، و للمنظمة فروع في ثمانية بلاد عربية (الكويت ، مصر ، المغرب ، تونس ، الجزائر ، الأردن ، لبنان ، اليمن) و مجموعات عمل و عضوية فردية في كل البلاد العربية كما أن لها فروعا في خمسة دول غربية (فرنسا ، ألمانيا ، النمسا ، المملكة المتحدة ، كندا) .[1]

ووفقا للمادة الأولى من النظام الأساسي ، فإن المنظمة تهدف إلى العمل على احترام و تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين و الأشخاص الموجودين على أرضه طبقا لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواثيق الدولية المعنية ...وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد و الجماعات التي تتعرض حقوقهم الإنسانية لانتهاك خلافا لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق و هي في سعيها لذلك كما تنص المادة الثانية لا تنحاز مع أي نظام عربي أو ضده ، و يقوم تنظيمها الداخلي على جمعية عمومية تعد بمثابة السلطة العليا في المنظمة و تعقد كل ثلاث سنوات ، و مجلس أمناء منتخب يجتمع مرة سنويا، ولجنة تنفيذية تتولى متابعة العمل بين دورات انعقاد مجلس الأمناء ، و أمانة عامة يرأسها أمين عام ينتخب من بين أعضاء مجلس الأمناء.و تعمل المنظمة من خلال عدد من اللجان الداخلية [2]

1-2- سعاد محمد الصباح المرجع السابق ص 181.

المتخصصة ، مثل اللجنة القانونية ، لجنة حرية الرأي و التعبير لجنة حقوق المرأة و يعتمد نشاط المنظمة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان على البيانات و النشرة الشهرية لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان السياسية و المدنية و المرجع الأساسي الذي تحيل إليه المنظمة في مباشرتها لأنشطتها المختلفة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الحقوق و الحريات الواردة في الدساتير العربية ، كما أن التقرير السنوي الذي تصدره المنظمة منذ عام 1987 عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي يعد مصدرا عالي المستوى في التعرف على أوضاع هذه الحقوق ، فضلا عن أن بعض هذه التقارير يتضمن دراسة مهمة في مجال تعميق الوعي السياسي لدى المواطنين العرب بشأن كل ما يخص حقوقهم و حرياتهم المختلفة .[1]

و إلى جانب التقرير السنوي ، تصدر المنظمة نشرة شهرية بعنوان ((النشرة الإخبارية)) و كتابا غير دوري بعنوان ((حقوق الإنسان في الوطن العربي)) و سلسلة ثقافيـــة بعنـــــوان ((ندوات فكرية)) تعرض فيها خلاصة الندوات التي تنظمها فروع المنظمة ، ومن إصدارات هذه السلسلة : التعليم و الإعلام و التوثيق في مجال حقوق الإنسان (1987) النظام الدولي و حقوق الإنسان في الوطن العربي (1989) ،آفاق الديمقراطية في الوطن العربي (1990) صناعة القرار في الوطن العربي في ضوء الشرعية الديمقراطية (1991) الديمقراطية في الوطن العربي:المفاهيم والضمانات (1992) ، الاختفاء القسري في الوطن العربي (1993) حقوق الإنسان و الأمم المتحدة في عيدها الخمسين .[2]

1-2- سعاد محمد الصباح المرجع السابق ص 182.

المبحث الرابع
المنظمات الوطنية وقضايا حقوق الانسان في الجزائر

لاشك ان ظهور دستور 1989 ساهم بشكل كبير في تدعيم قضايا حقوق الانسان في الجزائر ،فمع بداية ظهور التعددية السياسية ظهرت جمعيات مهمتها الدفاع عن قضايا حقوق الانسان هذا اضافة للظهور المبكر للمؤسسات الحكومية التي كانت لها نفس المهمة.[1]

والبداية كانت سنة 1991 باعتماد وزارة تهتم بحقوق الانسان بمقتضى مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جوان 1991 ،وتعد اول وزارة لحقوق الانسان في الوطن العربي، ورغم هيمنة العمل الحكومي على نشاطها الا انها كانت بداية الاهتمام بهذا الموضوع في دولة من دول العالم الثالث،ثم تلاها تاسيس المرصد الوطني لحقوق الانسان في فيفري 1992 الا ان مجهودات هذا المرصد بقيت مقيدة بالعمل الحكومي لكون البلاد كانت تحت حالة الطوارئ –ولا تزال الى يومنا هذا – مما يؤدي الى تقييد كثيرا من الحريات الاساسية وخاصة ان تقارير المنظمات الدولية لحقوق الانسان انذاك لم تكن في صالح الجزائر، ثم انشئت وساطة الجمهورية في نوفمبر 1995 بموجب مرسوم رئاسي .[2]

الا ان الهيئات غير النظامية لم تكن غائبة على الساحة الوطنية، فهي منابر للمواطنين للدفاع عن حقوقهم،ففي سنة1997 تاسست الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان ثم جمعية

1-2- شطاب كمال ،حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية 2005 الجزائر ص118و 119

ترقية المواطنة وغيرها من الجمعيات مما سوف نتعرض له من خلال هذا المبحث

المطلب الاول

الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان

و هي أول هيئة لحقوق الإنسان في الجزائر، ظهرت مع حكومة السيد "**أحمد غزالي**"- جوان 1991 إلى غاية 1992- بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 91-99 لـــ 18 يونيو 1991، و أسندت إلى السيد "**علي هارون**"، و هي تعد أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي، عدا المنصب الذي أنشأته تونس تحت اسم "**مستشار لحقوق الإنسان**"، و قد ظهرت هذه الوزارة في ظل حالة الطوارئ، و هو ما اعتبره الكثير مفارقة عجيبة، أثارت العديد من التساؤلات[1].

و قد حددت صلاحيات الوزير المكلف بحقوق الإنسان وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-300 كما يلي:[2]

أ - يقترح الوزير المنتدب بحقوق الإنسان في إطار السياسة العامة للحكومة و برنام ج عملها المصادق عليهما، طبقا لأحكام الدستور، عناصر السياسة العامة الرامية الى تطبيق الحقوق و الحريات المعترف بها للمواطنين في الدستور و القوانين و التنظيمات الجاري العمل بها، و ضمان هذه الحقوق و الحريات، و يعرض نتائج أعماله على رئيس الحكومة، و مجلس الوزراء، حسب الأشكال و الكيفيات و الآجال المقررة.

1-2- شطاب كمال المرجع السابق ص119.

ب – يسهر الوزير المعني في حدود صلاحياته، باتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان و احترامها و ترقيتها، و ذلك عملا بالأحكام الدستورية في مجال حقوق المواطن و حرياته، وفق المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المرتبطة بذلك، و التي صادقت عليها الجزائر.[1]

ج-عملا على تنفيذ الأحكام الدستورية و القانونية في مجال حقوق الإنسان و حرياته، يقترح الوزير المنتدب بالاتصال مع الهيئات و الأجهزة المختصة، كل إجراء يرمي إلى ما يأتي: [2]

د- تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة و تحسينها.

ه- احترام حق الرأي، و حرية المعتقد و الفكر و التربية.

و- ترقية الحق في الإعلام و حرية الجمعيات.

ز- حماية الأشخاص و الممتلكات بصفة عامة.

د – يتولى الوزير المنتدب بالتعاون مع الهياكل المعنية اقتراح انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية التي يتعلق موضوعها بحقوق الإنسان، و اقتراح الإجراءات التنظيمية أو التشريعية لتنفيذ المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر.

ذ- يساهم الوزير المنتدب بالاتصال مع الهيئات والجمعيات المعنية، اقتراح الإجراءات الضرورية الكفيلة بأن تضمن للمواطنين المقيمين في الخارج احترام حقوقهم و حرياتهم في إطار قوانين بلد الإقامة، و الاتفاقيات الدولية في هذا الميدان.

1-2- شطاب كمال المرجع السابق ص120.

ر- يساهم الوزير المنتدب في مجال العلاقات الدولية، في ترقية المساعدة الإنسانية التي تقدمها الجزائر للسكان و الأشخاص الذين يطلبون ذلك، أو التي تراها الهياكل المعنية في الدولة الجزائرية ملائمة.

ك- يتولى الوزير المنتدب القيام بكل دراسة أو بحث يساعدان على تحقيق مهامه، لا سيما عن طريق التوعية بحقوق المواطنين و حرياتهم و ترقية ذلك.

ل- يبادر الوزير المنتدب في حدود صلاحياته بتنظيم القنوات الملائمة أكثر و ايجادها قصد التمكين من إجراء النقاش و التشاور في تعزيز حقوق الإنسان و ترقيتها.[1]

م- يبادر الوزير المنتدب لحقوق الإنسان و يشجع بالتعاون مع الهياكل المعنية في الحكومة، جميع العلاقات مع الهيئات الدولية المكلفة بترقية حقوق الإنسان و الدفاع عنها، طبقا لمثل العدالة و التضامن لدى الشعب الجزائري.

ن- يعد الوزير المنتدب دوريا بيانا على مدى تقدم تطبيق الإجراءات المتعلقة بترقية حقوق الإنسان و الدفاع عنها.[2]

1-2- شطاب كمال المرجع السابق ص 121.

المطلب الثاني

المرصد الوطني لحقوق الإنسان

أحدث بموجب مرسوم رئاسي في فيفري 1992، ليحل محل الوزارة السابقة الذكر، و ذلك بصفته مؤسسة مستقلة موضوعة لدى رئاسة الجمهورية، أوكلت لها مهمة مراقبة و بحث مجال احترام حقوق الإنسان، خاصة و أن تلك الفترة كان مفروضا فيها حالة طوارئ.

قام المرصد الوطني بناء على ذلك بعقد العديد من الملتقيات في مختلف المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان، كالإعلام، المرأة، البيئة، الصحة، ... الخ .

و من أهم القضايا التي واجهت عمل المرصد منذ نشأته تمثلت في: [1]

1- تقارير منظمة العفو الدولية : خاصة ذاك التقرير الذي شجب الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في الجزائر سنة 1994، حينما تصدرت الجزائر قائمة الدول العربية بخصوص انتهاك حقوق الإنسان حسب هذه المنظمة، و الذي تناولته الصحافة الوطنية آنذاك برؤى مختلفة.

2-استقلالية المرصد تشكل أيضا الصعوبة الثانية، خاصة و أنه انشئ بمرسوم رئاسي، و لا يمكنه أن يخرج عن نطاق من صنعه أو أنشأه، حتى و إن كانت النية هي شجب كل الاختراقات مهما كان نوعها أو الجهة التي تقف وراء ذلك .

و لتوصيل أفكاره أصدر المرصد الوطني مجلة حقوق الإنسان، و هي مجلة فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر، كما أصدر المرصد منذ 1993 تقارير سنوية عن وضعية حقوق الإنسان في

1- كمال شطاب ، نفس المرجع السابق،ص120.

الجزائر، و قد حاول التوفيق بين متطلبات المجتمع و بين الحفاظ على هامش للدولة في العمل على تكملة مساعيها السياسية و الاقتصادية خصوصا، كما تمثلت مساهمات المرصد في مذكرات ترسل إلى رئيس الدولة- رئيس الجمهورية- و كذا بيانات يعلن عنها في الصحافة، و ترمي المذكرات المسلمة إلى رئيس الدولة آنذاك إلى شد انتباهه الى المسائل المستعجلة التالية:

الحجز الإداري ، حالات الفقدان، الاعتقالات التعسفية و ادعاءات سوء المعاملة و كذا الوفيات المشبوهة و الأحكام بالإعدام، بالإضافة إلى كل ذلك نشرات إخبارية و أخرى إعلامية حول مختلف أنشطته.[1]

المطلب الثالث

الوساطة (وسيط الجمهورية)

يمكن اعتبارها هيئة مكملة لعمل العدالة، و قد تم إنشاؤها بواسطة مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 مارس 1996،وهما المرسومان اللذان يشكلان النظام القانوني للوسيط، كما تمثل نقطة من نقاط البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية المنتخب "**اليمين زروال**" في 16 نوفمبر 1995 ، حيث تنص (المادة 86) من برنامجه على أن " البلاد ستدعم و بعد فترة طويلة بهيكل للوساطة، و الذي سيكون لاسماع انشغالات المواطنين الذين يعتبرون أن حقوقهم كانت قد انتهكت أو مست بطريقة غير قانونية،و الذي سيعمل على تسريع المراقبة و إعادة الاعتبار، لهذه الهيئة الجديدة و التي ستكون كجزء من ميكانيزمات التعديل و تحقيق التناسق في النظام الديمقراطي المحقق".[2]

1-2- شطاب كمال المرجع السابق ص128- 129.

و قد حدد المرسوم الرئاسي الأول القضايا التي تخرج عن نطاق تدخل وسيط الجمهورية، شملها في: [1]

- المنازعات التي لا تتعلق بعمل الإدارة.

- منازعات الوظيف العمومي.

- الخلاقات العالقة أمام القضاء.

و بناء على ذلك فقد حدد ميدان القضايا المندرجة في نطاق التدخل فيما يلي:

- حماية حقوق الإنسان و حريات المواطنين من خلال العمل على تحقيق المساواة بين الجميع امام القانون، و حرية التعبير و الرأي و التوجه الفكري، و حرمة الإنسان و مسكنه، و حريات التعبير و الاجتماع و الجمعيات، و حرية الانتقال و حق التعليم و الصحة و العمل و النقابة و الإضراب ...

-العمل على تعديل و تنظيم عمل الهيئات و الادارات العمومية.

1- RACHID KHALOUFI,le mediateur de la republique revue de l ENA, IDARA,v8 ,no :01,1998, ALGER;P8.

المطلب الرابع

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها

و التي تعد بمثابة الخليفة الشرعي للمرصد، حيث انشئت في: 25 مارس 2001 بموجب مرسوم رئاسي، و هي تقوم بذات نشاطات المرصد، إضافة إلى إصباغ نشاطها الوسائطي بالشرعية.

إلا أنه في حلقة التدارس الدولية بشأن دور المؤسسات الوطنية لتعزيز و ترقية حقوق الإنسان، تم التأكيد على ضرورة تعاونها مع المنظمات الحكومية، و غير الحكومية ، على الرغم من بقاء تلك المؤسسات إدارية الطابع، خاضعة للسلطة التنفيذية، و هي ذات طابع استشاري عام و دائم لا اكثر.[1]

المطلب الخامس

هيئات غير نظامية (غير رسمية)

تتعدد الآليات و الميكانيزمات الرسمية، تعددت منها في ظل الدستور الذي تبنى التوجه الديمقراطي أكثر فأكثر بعد تعديل 1996 و يمكن ذكر:[2]

1-2- شطاب كمال المرجع السابق ص 132-133.

الفرع الاول

المجتمع المدنـي

تتعدد التعاريف المقدمة للمجتمع المدني، سواء تلك التي تعتمد في تعريفها إلى مكوناته و عناصره، او بالتركيز على دوره و أهدافه، غير ان جميعها تجتمع في تعريفه بفصله عن الدولة.

و يمكن تبويب جميع المفاهيم المقدمة في صنفين حيث نجد في الأول فكرة الفصل بين المجتمع المدني و الدولة شكلية، و ذلك ما يصب في إطار النظريتين الماركسية*MARXISME* و الهيجلية*HIGEL*، فحين نجد فكرة الفصل فعلية في تلك التي تدخل في ظل النظريتين الليبرالية والغرامشية.[1]

و عليه فلا وجود للمجتمع المدني دون الدولة عند هيجل، و لا وجود للدولة دون المجتمع المدني عند ماركس.

أما الفكر الليبرالي فلا يرسي جدلية بين الدولة و المجتمع المدني، بل مقابلة لا يمكن تجاوزها . فحين نجد غرامشي يميز بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، و ذلك على أساس وسائل عمل كل منهما: [2]

- الهيمنة فيما يخص المجتمع السياسي، و الضغط فيما يتعلق بالمجتمع المدني.

بذلك يتوقف نشاط و قوة المجتمع المدني على ثلاث عناصر:

1-2- شطاب كمال المرجع السابق 133و134.

1- قدرة التأثير على نشاط الحكومات.

2 - قدرة التأثير على مسار إعداد السياسات.

3 - قدرة التأثير في اسقاط السياسات و الحكومات.

4 - توفر مؤسسات تسهر على التنشئة الاجتماعية و السياسية للفرد، لترسيخ قيم و مبادئ العمل السياسي فيما بعد، و غرس روح المواطنة لديه، و حثه على المشاركة في البناء الديمقراطي.

و من أهم آليات المجتمع المدني الجمعيات ، خاصة تلك التي يدور نشاطها مباشرة بحقل حقوق الانسان ، و التي نذكر من بينها :[1]

1 - الجمعيات

و تمثل المنبر الأول الذي يمكن للمواطنين من خلاله المطالبة بحقوقهم، و التنديد بكل ما يقع من انتهاك على حقوقهم، و هو الشئ الذي ادى إلى ازدهار حركة الجمعيات ازدهارا كبيرا منذ 1988 ، حيث وصل عددها سنة 2000 إلى : 50.000 جمعية ، تمارس نشاطاتها في ميادين مختلفة ، و قد أولى الدستور مكانة هامة لحرية إنشاء جمعيات للدفاع عن حقوق الانسان ، و جعل نطاق تطبيق تلك الحرية في حرية التعبير و الاجتماع.[2]

و تشمل أيضا حماية الحقوق لفئات معينة كالمرأة، الطفل ، المرضى و المعوقين و المستهلكين و المستفيدين من الخدمات العامة، و تلقى هذه الجمعيات دعم الدولة التي تمنحها

1-2- شطاب كمال المرجع السابق ص 135 وما بعدها.

الإعانات و التسهيلات، و من أهم هذه الجمعيات: الجمعية الوطنية للتضامن مع عائلات ضحايا الإرهاب. و أهم جمعيات حماية حقوق الإنسان: [1]

أ-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (L.A.D.D.H)

تأسست في 30 جوان 1985 ، و لم يسمح النظام لها، و قام بزج مؤسسيها في السجن، ليعاد إطلاق سراحهم، و ليعاد تأسيسها في 1989، و يغطي نشاطها مجال حقوق الإنسان بالدفاع و الحماية، حيث تقوم برصد الانتهاكات لحقوق الإنسان و نشرها، و إعلام الرأي العام بها، سواء الدولي منه أو المحلي، و هي تعمل على مناهضة التعذيب ، و هي تحت رئاسة " **علي يحيى عبد النور**" ، الذي كان لفترة طويلة عضوا نشيطا في ظل أحزاب المعارضة غير المعترف بها و قد أصبحت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان تتمتع بصفة العضو في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.

ب-الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (L.A.D.H)

وقد تأسست سنة: 1987 ، بعد أن سمح النظام لمجموعة من مناضلي الثورة القدامى بإنشائها و هي تعمل كمنافس – يلقى دعم الدولة – للرابطة الأولى، باهتمامها بالدفاع عن حقوق الإنسان و ترقيتها من خلال قيامها ببحوث و مراقبة المحاكمات و الانتخابات و تتبع الانتهاكات، و الدفاع عن قضايا الرأي و التدخل لدى السلطات. و تتمتع هذه الرابطة بصفة' [2]

1-2- شطاب كمال المرجع السابق ص 137 وما بعدها.

المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و العضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، و صفة المراسل لدى الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، و قد تعرض رئيسها الاول لعملية اغتيال في: 18 جوان 1994، و هو الأستاذ " **يوسف فتح الله** ".

ث-جمعية ترقية المواطنة و حقوق الإنسان

تشكلت في : 01 مارس 2002 ، و من أهدافها حسب تصريح رئيسها:[1]

*المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب، و ضحايا المأساة الوطنية باعتبارها فئة من المجتمع تحتاج عناية و حماية خاصة.

*البحث عن حلول لمشكلة المفقودين التي ظل العديد من الساسة يتاجرون بها و يمارسون من خلالها الضغط على السلطة، خاصة عندما تقترب المواعيد السياسية و الاستحقاقات الانتخابية.

*كما للجمعية مساهمات في الدفاع عن فئات اجتماعية أخرى ظلت تعاني التهميش و الإقصاء- حسب تصريح رئيسها. سيما فئة المعوقين و الأشخاص المسعفين و المسنين، و ذلك بالعمل على ترقية حقوقهم و ضمانها، من ذلك : الحق في الصحة و الحماية الاجتماعية و حماية الطفولة و الأمومة.

*كما تعمل الجمعية على ترقية المواطنة بكل ما تحمله الكلمة من معاني.

*و تعمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية.

*المساهمة في تسجيل التجاوزات والتعسف المسجلين ميدانيا و إبلاغها للسلطات الوصية.[2]

1-2- شطاب كمال المرجع السابق ص 138.

و قد وضعت هذه الجمعية ما سمي بوسام:(الكلمة الحرة)، الذي يمنح للصحف الأكثر تعبيرا، و أكثر تغطية في المجال الإعلامي، و تم منح هذا الوسام لأول مرة لجريدة الخبر.

2- الأحزاب السياسية

يعرف الحزب السياسي على انه مجموعة منظمة من الناس ذات مبادئ و مصالح واحدة، و تسعى هذه الجماعة لتحقيق أملها في الوصول إلى السلطة، و المشاركة الفعلية و الحقيقية في الحكم. و من ثم تتمكن من وضع مبادئها و أهدافها العديدة موضع التنفيذ. و النقطة الرئيسية فيما يتعلق بهذه الأحزاب هي أنها جماعات لها درجة معينة من التنظيم و الاستمرارية، يضاف إلى ذلك أنها تنشأ عادة لتلبية احتياجات و لخدمة أفكار و غايات محددة.[1]

كون أن هذا الهدف الأساسي لهذه التشكيلات هو الوصول إلى السلطة فهي تعد الوسيلة الرئيسية لتحقيق ما يسمى بالحقوق السياسية، و التي تجعل المواطن يشارك في صنع القرار، و وضع السياسة العامة إن كان الحزب في السلطة و مراقبتها- السلطة- إن كان الحزب في المعارضة.

و تعد آلية الأحزاب من الآليات المعاصرة، و التي واكبت التوجه نحو الديمقراطية، و الذي عرفته جل الدول الاشتراكية، و التي من بينها الجزائر، كما أنها الآلية الأساسية التي تقوم عليها التعددية السياسية، و التي تمثل أحد الأركان الأساسية لهذا المذهب المعولم. [2]

1-2- شطاب كمال المرجع السابق ص 139

غير أن رقابة الأحزاب، كرقابة الرأي العام و الجمعيات و التنظيمات غير الحكومية، هي رقابة ضغط معنوية في أبعد تكييف لها، حيث لا تملك الأسس و الضوابط الدستورية، و لا الوسائل و الإجراءات الرقابية القانونية المعروفة و المقررة قانونيا و رسميا.[1]

1- عمار عوابدي،عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر.ص55

الخـــــــاتمـــــة

من خلال هذا البحث نكتشف مدى الإهتمام الدولي بموضوع حقوق الإنسان فـــرادى و جماعات و دول ، بل إن المجتمع الدولي ذهب إلى أبعد من ذلك عن طريق وضع أجهزة و آليات لتجسد هذه الحقوق ووضعها موضع التطبيق و التنفيذ .

و لعل من أولى الوثائق الدولية التي كرست مبدأ الإهتمام بحقوق الإنسان و أصبحت بمثابة شريعة دولية هي ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 الذي يعبر عن الإرادة الجماعية للدول بصفته صادرا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و هي مجموع الدول ذات السيادة و أطرافا في المنظمة الأممية و قد توجت مجهودات هذه الدول بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 بفضل إلتزام المجتمع الدولي بالعمل على أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أما المنظمات الدولية المتخصصة فلقد ساهم كل منها بترقية و تطوير حقوق الإنسان في حدود إختصاصاتها .

فمثلا اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي و لجان الهلال الأحمر الدولية بفضل جهود أفرادها آلت على عاتقها حماية حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية. لقد تبين من خلال البحث أن فلسفة حقوق الإنسان القائمة على مبدأ المساو اة بين الأفراد بغض النظر عن التباين العرقي او الديني او الثقافي يجب تكريسها في

التشريعات الداخلية و حتى في حالة تصديق الدولة أو إنضمامها إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتعهد هذه الأخيرة يجعل هذه النصوص الدولية أسمى من قوانينها الداخلية .

لقد أصبح المجتمع الدولي يتسابق و يتنافس لتكريس حقوق الإنسان و تتم معاملة أي دولة بناءا على بعدها أو قربها إحتراما لحقوق الإنسان بل من الممكن أن تسلط عليها عقوبات كحالة جنوب إفريقيا مع الولايات المتحدة قبل إلغاء نظام الأبارتيد(الميز العنصري).

و بالرغم من ذلك فإن الإنتهاكات تتزايد لحقوق الإنسان في الوقت الحالي و هناك حكومات تزيد يوميا في خنقها لحريات و حقوق المواطنين كما حدث مع الزعيم السابق ليوغسلافيا من إبادة للجنس البشري و هي جرائم ضد الإنسانية و ذلك بإبادة مدن و قرى بأكملها في البوسنة و الهرسك و هناك ضمانات دولية كحماية قررها القانون الدولي لحقوق الإنسان كالتدخل الإنساني لحماية رعايا دولة أخرى يتعرضون للإضطهاد .

و في وقتنا الحالي ظهرت ضمانات جديدة لحماية حقوق الإنسان تمثلت أساسا في إدراج حماية حقوق الإنسان ضمن عمليات حفظ السلم و الأمن الدوليين وتدعيم المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان و معاقبة كل من يقوم بإنتهاك الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان كما هو الحال بالنسبة لمحكمتي رواندا و يوغسلافيا الدوليتين .

و هكذا إنتهينا إلى الإستنتاجات التالية :

1 – أنه و من خلال السنوات الأخيرة و قع وصادق أعضاء المجتمع الدولي من دول و – منظمات دولية على آليات معقدة و كثيفة لحماية حقوق الإنسان إلا أن النزاعات و التفككات

المنتشرة على إمتداد الكرة الأرضية قد بينت ان الإهتمام الحالي بقضايا حقوق الإنسان غير كافية.

2- أن هناك مجموعة من الأسباب تجعل من آليات الأمم المتحدة لدعم حقوق الإنسان غير فعالة منها :

أ – إن الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تلزم الدول بتقديم عدة تقارير دورية لعدة لجان خاصة بحقوق الإنسان فنص المادة 40 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية تلزم أطراف الميثاق (الدول) بتقديم تقارير عن الإجراءات المتخذة من أجل وضع قوانين حقوق الإنسان موضع التنفيذ إلا أن أغلب الدول تتأخر أو لا تقدم أصلا تلك التقارير مما يضع يضع تلك اللجان أمام إشكالية غياب المعلومات .

ب – إن تعقيد الإجراءات و طول آجال تنفيذها تؤثر على حقوق الأفراد و جميع الأشخاص الذين يشجعونهم في خطواتهم من أجل فرض إحترام حقوقهم .

و قد إقترح السيد بطرس غالي الأمين العام السابق للامم المتحدة إحداث إصلاحات إجمالية على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان إذ يجب تخفيض عدد أجهزة الرقابة .

و يتمثل الإجراء الأول في السماح للدول بتقديم تقرير يتمثل في تحديد قائمة المعاهدات التي إنضمت إليها الدولة و يجوز للدولة صاحبة التقرير أن تشير بصفة عامة إلى الإجراءات المتخذة في سياستها الداخلية ضمن تقرير واحد .

كما يسمح هذا الإجراء بأن يتم تقديم تقرير واحد كل خمس سنوات و هي فترة تسمح لأي دولة بتحرير تقرير جديد كما يسهل لنفس الدولة معرفة نصوص الإتفاقيات التي إنضمت إليها و النصوص الأخرى التي لم تنضم إليها بعد .

3 – كما أنه من المستحسن توحيد مهام الجهاز التقني المكلف لمراجعة المعاهدات لتضاف إلى مهامه المتمثلة في فحص التقارير لتحليل الشكاوى المقدمة من طرف الدول الأخرى بحيث يؤدي ذلك إلى وضع تقرير عالمي لوضعية حقوق الإنسان .و لتنشيط هذا الجهاز يجب التفكير في إمكانية مراجعة ميكانيزمات مراقبة تطبيق المعاهدات .

4– كما يجب تسهيل الإجراءات المتبعة أمام لجنة حقوق الإنسان بإعتبارها مركز الأجهزة التي تهم المجتمع الدولي كما يجب إدخال تحسينات على أعمال اللجنة و المقررين و ممثلي الدول والمنظمات الدولية و ذلك بإعادة النظر في كيفية إعداد التقارير من طرف الخبراء في الدول المعنية وذلك بإدخال المرونة و الشفافية على أعمالهم .

5 – كما يجب أن تكون دورات اللجنة قصيرة و يجب أن تأخذ دوراتها الإستثنائية بعين الإعتبار واقع خروقات حقوق الإنسان لكي لا تتعدد المواضيع .

و يستحسن أن يغلب على دورات اللجنة الطابع العملي بإقتراح حلول لتدعيم و ترقية حقـــوق الإنسان بدل النقاشات السياسية .

6 – أما المقررون فعليهم الإستمرار في تحسين طرق العمل حتى يتم الإستجابة للمهام الملقاة على عاتقهم من طرف توصيات لجنة حقوق الإنسان و هذا ما يدعم مهام هؤلاء و ذلك بالعمل مع المحافظة السامية للامم المتحدة لحقوق الإنسان.

7 – يمكن الإستنتاج ايضا من خلال الإشارات المتكررة للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بتدعيم النشاطات المتعلقة بترقية حقوق الإنسان و كذا المساعدة التقنية لحقوق الإنسان من طرف المقررين وأجهزة و مؤسسات الأمم المتحدة و مؤسسات التنمية و المنظمات الدولية الإقليمية و سوف يتم ذلك بمساهمة المحافظة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان و بهذه الطريقة يمكن للمجتمع الدولي أن يستمر في خدمة حقوق الإنسان بفعالية في جميع بقاع العالم .

8 – أما فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية فان المجتمع الدولي قد حقق نتائج قيمة بتأسيس المحاكم الخاصة (*tribunaux ad-hoc*) خاصة المحكمة الدولية الجنائية بلاهاي و بمحاكمة الرئيس السابق ليوغسلافيا ميلوزوفيتش(صربيا حاليا) التي بدأت في03 جويلية2001 و التي إنتهت بموته في السجن لذلك تعتبر محاكمة القادة السياسيين و حتى العسكريين بسبب إنتهاك حقوق الإنسان يعتبر كضمانة من ضمانات تلك الحقوق .

و ختاما لهذا البحث لا يسع أي دارس لحقوق الإنسان إلا أن يدعو إلى تعجيل أخذ قضية حقوق الإنسان بالجدية الكافية بإعتبارها قضية إستعجالية لكل من يكافح من أج ـــل حقوق الإنسان خاصة بعد أحداث الحادي عشرمن سبتمبر 2001 حيث زادت حالات الإنتهاك لحقوق الإنسان في أفغانستان و العراق و فلسطين والصومال و حتى في الدول الأوربية حيث أصبح

الفرد يحاسب حتى على مجرد النيات بل هذا الوضع أعطى مبررا لكثير من الدول الديكتاتورية للإستمرار في إنتهاكاتها لحقوق الإنسان بحجة مكافحة ما يسمى بالإرهاب. و هذا كله من أجل أن تظهر قضية حقوق الإنسان كحوار مشترك للإنسانية جمعاء .

مـــجـــمـــوعـــة مـــلاحـــق

ملحق(1) -الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ملحق(2)- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ملحق(3)- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ملحق(4)- اعلان القاهرة عن حقوق الانسان في الاسلام.

ملحق(5)- الميثاق العربي لحقوق الانسان.

ملحق(6)- المنظمة العربية لحقوق الانسان (النظام الاساسي).

ملحق رقم (1)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة :

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتس اوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل و السلام في العالم .

و لما كان تناسي حقوق الإنسان و ازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ، و كان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول و العقيدة و يتحرر من الفزع و الفاقة .

و لما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد و الظلم .

و لما كانت شعوب الأمم الـمتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء من حقوق متس اوية حزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما و أن ترفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية .

و لما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتع اون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و احترامها .

و لما كان للإدراك اعلام لهذه الحقوق و الحريات الاهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد :

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنس ان ، على انه المستوى الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب و الأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق و الحريات عن طريق التعليم و التربية و اتخاذ إجراءات مطردة ، قومية و عالمية ، لضمان الاعتراف بها و مراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها و شعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة الأولى : يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و ا لحقوق و قد وهبوا عقلا و ضميرا ، و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء .

المادة الثانية : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال و النساء .

و فضلا عما تقدم ، فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد ، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

المادة الثالثة :لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه .

المادة الرابعة : لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص و يحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

المادة الخامسة : لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

المادة السادسة :لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة السابعة : كل الناس سواسية أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان و ضد أي تحريض على تمييز كهذا .

المادة الثامنة : لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون .

المادة التاسعة : لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة العاشرة : لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه .

المادة الحادية عشر :

1 -كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

2- لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب . كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المادة الثانية عشر : لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه و سمعته ، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

المادة الثالثة عشرة :

1- لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

2- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

المادة الرابعة عشرة :

1- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد .

2- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة و مبادئها .

المادة الخامسة عشرة :

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

2- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها .

المادة السادسة عشرة :

1- للرجل و المرأة ، متى بلغا سن الزواج ، حق التزوج و تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، و لهما حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيامه و عند انحلاله .

2- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاء كاملا لا إكراه فيه .

3- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع و لها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة .

المادة السابعة عشرة :

1- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

2 – لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

المادة الثامنة عشرة : لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين ، و يشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، و حرية الإعراب عنهما بالتعليم و الممارسة و اقامة الشعائر ، و مراعاتها ، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة .

المادة التاسعة : لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير ، و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، و استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

المادة العشرون :

1– لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية .

2– لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

المادة الحادية و العشرون :

1– لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا .

2– لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

3– إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، و يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري و على قدم المس اواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة الثانية و العشرون : لكل شخص ، بصفته عضوا في المجتمع ، الحق في الضمانة الاجتماعية و في ان تحقق بواسطة المجهود القومي و التعاون الدولي ، و بما يتفق و نظم كل دولة و مواردها ، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية التي لا غنى عنها لكرامته و للنمو الحر لشخصيته .

المادة الثالثة و العشرون :

1– لكل شخص الحق في العمل ، و له حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما ان له حق الحماية من البطالة .

2- لكل فرد ، دون أي تمييز ، الحق في اجر متساو للعمل .

3-لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له و لأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه ، عند اللزوم ، وسائل اخرى للحماية الاجتماعية .

4- لكل شخص الحق في أن ينشئ و أن ينضم إلى نقابات حماية لمصلحته .

المادة الرابعة و العشرون : لكل شخص الحق في الراحة ، و في أوقات الفراغ ، و لا سيما في تحديد معقول لساعات العمل و في عطلات دورية بأجر .

المادة الخامسة و العشرون :

1- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته ، و يتضمن ذلك التغذية و الملبس و المسكن و العناية الطبية و كذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، و له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة و المرض و العجز و الترمل و الشيخوخة و غير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

2- للأمومة و الطفولة الحق في مساعدة و رعاية خاصتين ، و ينعم كل الأطفال بذات الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية .

المادة السادسة و العشرون :

1- لكل شخص الحق في التعليم ، و يجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى و الأساسية على الأقل بالمجان ، و أن يكون التعليم الأولي الزاميا ، و ينبغي أن يعمم التعليم الفني و المهني ، و أن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع و على أساس الكفاءة .

2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا ، و إلى تعزيز احترام الإنسان و الحريات الأساسية و تنمية التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الشعوب و الجماعات العنصرية أو الدينية ، و إلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

المادة السابعة و العشرون :

1- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي و في الاستمتاع بالفنون و المساهمة في التقدم العلمي و الاستفادة من نتائجه .

2- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية و المادية المترتبة على أنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

المادة الثامنة و العشرون : لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقا تاما .

المادة التاسعة و العشرون :

1-على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحدة الشخصية ان تنمو نموا حرا كاملا .

2- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه و حرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير و حرياته و احترامها و لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام و المصلحة العامة و الأخلاق في مجتمع ديمقراطي .

3- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع اغراض الأمم المتحدة و مبادئها .

المادة الثلاثون : ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق و الحريات الواردة فيه .

ملحق رقم (2)

العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية و السياسية

إن الدول الأطراف في هذا العهد :

إذ تعترف بأن الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية و بحقوقهم المتساوية ، التي لا يمكن التصرف فيها ، اسنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، تشكل أساس الحرية و العدالة و السلام في العالم .

و إذ تقرر بأن انبثاق هذه الحقوق عن الكرامة المتأصلة في الإنسان .

و إذ تقرر بأن مثل الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية السياسية و المتحررة من الخوف و الحاجة ، إنما تتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية و كذلك بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

و إذ ترى أن الدولة ملتزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان و حرياته و مراعاتها .

و إذ تقرر مسؤولية الفرد ، بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين و المجتمع الذي ينتمي إليه ، في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في العهد الحالي و مراعاتها .

لتوافق على المواد التالية :

القسم الأول

المادة (1) :

1- للشعوب كافة حق تقرير المصير و لها ، استنادا لهذا الحق ، أن تقرر بحرية كيانها السياسي كما أن لها أن تواصل بحرية نموها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي .

2- و لجميع الشعوب ، تحقيقا لغاياتها الخاصة ، أن تتصرف بحرية في ثروتها و مواردها الطبيعية دون إخلا ء بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي ، القائم على مبادئ المنفعة المشتركة و القانون الدولي . و لا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة .

3- على جميع الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول المسؤولة عن إرادة الأقاليم التي لا تحكم نفسها أو الموضوعة تحت الوصا يق ، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير و أن تحترم ذلك الحق تماشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

القسم الثاني

المادة (2) :

1- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام و تأمين الحقوق المقررة في هذا العهد لكافة الأفراد ضمن إقليمها و الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو ا لجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها .

2- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي ، عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات ، باتخاذ الخطوات اللازمة طبقا لإجراءاتها الدستورية و لنصوص هذا العهد ، لوضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في هذا العهد .

3- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي :

أ- أن تكفل لكل شخص التعويض ال مناسب في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق و الحريات المقررة في هذا العهد حتى و لو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية .

ب- أن تكفل لكل من يطالب بمثل هذا التعويض ، الحصول عليه و تحديده عن طريق السلطات المختصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة التي عليها أن تطور إمكانيات الحق القضائي .

ج- أن تكفل قيام السلطات المختصة عند تقرير التعويض بتنفيذ ذلك .

المادة (3) : تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الرجل و المرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية التي تضمنها العهد الحالي .

المادة (4) :

1- يجوز للدول الأطراف في هذا العهد في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة و التي يعلن عن وجودها رسميا ، أن تتخذ من الإجراءات ما يحللها من التزاماتها التي نص عليها هذا العهد تبعا لما تقتضيه بدقة متطلبات الوضع على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزام اتها الاخرى طبقا للقانون الدولي و دون أن تتضمن هذه الإجراءات تمييزا معينا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط .

2- و مـــع ذلك لا يجوز التحلل من الالتزامات التي نصت عليها المـــــواد 6 ، 7 ، 8 ، (فقرة 1 ، 2) ، 11 ، 15 ، 16 ، 17 .

3- تلتزم كل دولة طرف في هذا العهد ، تستعمل حقها في التحلل من تبلغ فورا الدول الأخرى الأطراف في هذا العهد عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالنصوص التي تحللت منها و الأسباب التي دفعتها إلى ذلك ، كما تلتزم هذه الدولة و بالطريقة ذاتها ، إبلاغ ذات الدول بتاريخ إنهائها لذلك التحلل .

المادة (5) :

1- لا يتضمن هذا العهد ما يجيز لأية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا العهد أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه به .

2- لا يجوز تقييد أي حق من حقوق الإنسان الحقيقية المقررة أو القائمة في دولة طرف في هذا العهد استنادا إلى القانون أو الثقافات أو اللوائح أو العرف ، أو التحلل منها ، بحجة عدم إقرار العهد الحالي بهذه الحقوق أو اقراره بها بدرجة أقل .

القسم الثالث

المادة (6) :

1 -لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، و يحمي القانون هذا الحق . لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي .

2- في البلاد التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بعد ، يجوز تنفيذ هذا الحكم بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط و ذلك طبقا لأحكام القانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة و ليس خلافا لنصوص هذا العهد و الاتفاق الخاص بالحماية من جريمة إبادة الجنس و العقاب عليها ، و لا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر من محكمة مختصة .

3- إذا كان الحرمان من الحياة يشكل جريمة إبادة الج نس ، فإنه ليس في نص هذه المادة ما يخول أية دولة طرف في العهد الحالي التحلل بأي حال من الأحوال من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالحماية من جريمة إبادة الجنس و العقاب عليها .

4- لكل من صدر عليه حكم بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيف حكم الإعدام في كافة الأحوال .

5- لا تصدر أحكام الإعدام على مرتكبي الجرائم ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما كما لا يجوز تنفيذه على المرأة الحامل .

6- لا تنص هذه المادة على ما يمكن لأية دولة من الدول الأطراف في هذا العهد أن تستند إليه لتأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء .

المادة (7) : لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية ، و على وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه التام و الحر للتجارب الطبية أو العلمية .

المادة (8) :

1- لا يجوز استرقاق أحد ، و يحرم الاسترقاق و الاتجار بالرقيق في كافة أشكالهما .

2- لا يجوز استعباد أحد .

3- (أ) لا يفرض على أحد ممارسة العمل بالقوة او الجبر .

(ب) لا تحول الفقرة 3 (أ) دون تنفيذ الأشغال الشاقة تطبيقا لحكم صادر من محكمة مختصة بهذه العقوبة في البلاد التي يجوز فيها فرض الأشغال الشاقة كعقوبة لإحدى الجرائم .

(ج) لا يشتمل تعبير السخرة أو العمل الإلزامي الوارد في هذا النص :

1- أي عمل أو خدمة ، غير مشار إليها في الفقرة (ب) مما يتطلب القيام به عادة من كل شخص موقوف نتيجة لأمر قانوني صادر من القضاء أو خلال الفترة التي يفرج عنه خلالها بشروط .

2- أية خدمة ذات طابع عسكري و كذلك أية خدمة وطنية يستلزمها القانون من المعترض على الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالشعور و ذلك في البلاد التي يعترف فيها بمثل ذلك الاعتراض .

3- الخدمة المفروضة في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع و رخاءه .

4- أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية .

المادة (9) :

1- لكل فرد الحق في الحرية و السلامة الشخصية . و لا يجوز القبض على احد أو إيقافه بشكل تعسفي ، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون و طبقا للإجراءات المقررة فيه .

2- يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند القبض عليه ، كما يجب إبلاغه فورا بأية تهمة توجه إليه .

3- يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بسبب تهمة جنائية فورا أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونيا بممارسة صلاحيات قضائية و يكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة و إلا أفرج عنه .

و لا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة كقاعدة عامة ، و لكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية ، و تنفيذ الحكم إذا تطلب ذلك .

4- يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف ، مباشرة الإجراءات اللازمة أمام القضاء لكي تقرر المحكمة دون إبطاء مدى شرعية إيقافه لتأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني .

5- لكل شخص كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني ، الحق في تعويض قابل للتنفيذ .

المادة (10) :

1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان .

2- (أ) يعزل الأشخاص المتهمون ، إلا في حالات استثنائية ، عن الأشخاص المحكوم عليهم ، كما يعاملون معاملة خاصة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم .

(ب) يعزل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم و يقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن .

3- يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا إصلاحهم و إعادة تأهيلهم اجتماعيا . و يعزل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم و يعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم و مراكزهم القانونية .

المادة (11) : لا يجوز سجن أحد على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط .

المادة (12) :

1- لكل شخص مقيم بصفة شرعية على إقليم دولة ما ، الحق في حرية التنقل و في حرية اختيار مكان إقامته على ذلك الإقليم .

2- لكل شخص حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده .

3- لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود ، عدا تلك المنصوص عليها في القانون و التي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق و حريات الآخرين و تتماشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في العهد الحالي .

4- لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده .

المادة (13) : يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد الحالي فقط استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون ، و يسمح له ، ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك ، بتقديم أسبابه ضد هذا الإبعاد و في أن يعاد النظر في قضيته بواسطة السلطة المختصة و في أن يكون ممثلا لهذا الغرض أمام تلك الجهة .

المادة (14) :

1- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ، و لكل فرد الحق ، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه و التزاماته في إحدى القضايا القانونية ، في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة و مستقلة و حيادية قائمة استنادا إلى القانون . و يجوز استبعاد الصحافة و الجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن

الوطني في مجتمع ديمقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو إلى المدى الذي تراه المحكمة ضروريا فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة . على أنه يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصا يق على الأطفال غير ذلك .

2- لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون .

3- لكل فرد ، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده ، الحق في الضمانات التالية ، كحد أدنى ، مع المساواة التامة :

(أ) إبلاغه فورا و بالتفصيل و بلغة مفهومة لديه بطبيعة و سبب التهمة الموجهة إليه .

(ب) الحصول على ا لوقت و التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه و الاتصال بمن يختاره من المحامين .

(ج) أن تجري محاكمته دون تأخر زائد عن المعقول .

(د) أن تجري محاكمته بحضوره و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق مساعدة قانونية يختارها هو ، و أن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية ، بحقه في ذلك ، و في أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة و دون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض .

(هـ) أن يستجوب بنفسه أو عن طريق شهود الخصم ضده و في أن يضمن حضور شهوده و استجوابهم تحت ذات شروط شهود الخصم .

(و) أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها .

(ز) أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب .

4- تكون الإجراءات ، في حالة الأشخاص الأحداث ، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم و الرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار .

5 لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم و العقوبة أمام محكمة أعلى بمقتضى القانون .

6- لكل شخص صدرت عليه عقوبة بسبب حكم نهائي صدر ضده في جريمة جنائية ، الحق في التعويض طبقا للقانون إذا ألغي الحكم أو صدر عنه العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثا و كشفت بشكل قاطع إخفاقا في تحقيق العدالة ، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كليا أو جزئيا إلى هذا الشخص .

7- لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكما نهائيا عنها أو أفرج عنه فيها طبقا للقانون ، و الإجراءات الجنائية للبلد المختص .

المادة (15) :

1- لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة عمل أو امتناع عن عمل ما لم يشكل عند ار تكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي . كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمنا لعقوبة أخف .

2- ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن عمل أو امتناع عن عمل إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادئ العامة للقانون ، المقررة في المجتمع الدولي .

المادة (16) : لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون .

المادة (17) :

1- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته ، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني فيما يمس شرفه و سمعته .

2- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض .

المادة (18) :

1- لكل فرد الحق في حرية الفكر و الضمير و الديانة ، و يشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره ، و في أن يعبر ، منفردا أو مع آخرين ، بشكل علني أو غير علني ، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقييد أو الممارسة أو التعليم .

2-لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها .

3- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون و التي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية .

4 -تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء و الأمهات والأوصياء القانونيين ، عند إمكانية تطبيق ذلك ، في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة .

المادة (19) :

1- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء ، دون تدخل .

2- لكل فرد الحق في حرية التعبير ، و هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع ، و استلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود و ذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة و سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

3- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة بواجبات و مسؤوليات خاصة . و على ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة و لكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون ، على أن تكون لازمة و ضرورية :

(أ) لاحترام حقوق أو سمعة الآخرين .

(ب) لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق .

المادة (20) :

1- تمنع ، بحكم القانون ، كل دعاية من أجل الحرب .

2- تمنع ، بحكم القانون ، كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف .

المادة (21) : الحق في التجمع السلمي معترف به ، و لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشيا مع القانون ، و مع ما تتطلبه ، في مجتمع ديمقراطي ، مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم .

المادة (22) :

1- لكل شخص الحق في حرية المشاركة مع الآخرين ، بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه .

2- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها بقانون ، و ما تتطلبه ، في مجتمع ديمقراطي ، مصالح الامن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم .

و لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة و الشرطة في ممارسة هذا الحق .

3- لا تتضمن هذه المادة ما يخول الدول الأطراف في اتفاق منظمة العمل الدولية لعام 1948 بشأن حرية المشاركة و حماية الحق في التنظيم " اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك العهد أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات " .

المادة (23) :

1- العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع و لها الحق في التمتع بحماية المجتمع و الدولة .

2- يعترف بحق الرجال و النساء الذين بلغوا سن الزواج بالتزوج و بتكوين أسرة .

3- لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل و الحر للأطراف المقبلة عليه .

4- على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في ا لحقوق و المسؤوليات عند الزواج و أثناء قيامه و عند فسخه . و يوجب النص ، في حالة الفسخ ، على الحماية اللازمة للأطفال .

المادة (24) :

1- لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته و على كل من المجتمع و الدولة و ذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة .

2- كل طفل يسجل فور ولادته ، و يكون له اسم .

3- لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية .

المادة (25) : لكل مواطن الحق و الفرصة دون أي تمييز مما ورد في المادة (2) و دون قيود غير معقولة في :

(أ) أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة و إما عن طريق ممثلين يختاروا بحرية تامة .

(ب) أن ينتخب و أن ينتخب في انتخابات دورية أصيلة و عامة ، و على أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري و أن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

(ج) أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده ، على أسس عامة من المساواة .

المادة (26) : جميع الأشخاص متساوون أمام القانون و من حقهم التمتع دون أي تمييز و بالتساوي بحمايته ،و يحرم القانون في هذا المجال أي تمييز و يكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية و فعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس او اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها .

المادة (27) : لا يجوز إنكار حق الاشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما ، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم و اتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم .

القسم الرابع

المادة (28) :

1- تشكل لجنة لحقوق الإنسان " يشار إليها فيما بعد بهذا العهد بـــ " اللجنة" تضم ثمانية عشر عضوا و تتولى تنفيذ الأعمال المنصوص عليها فيما بعد " .

2- تشكل اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا العهد من ذوي الصفات الأخلاقية العالية ، و المشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الإ نسان ، على أن يؤخذ في الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية .

3- ينتخب أعضاء اللجنة و يؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية .

المادة (29) :

1- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الحائزين على المؤهلات المنصوص عليها في المادة (28) و الذين ترشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد .

2- يحق لكل دولة طرف في هذا العهد ، أن ترشح ما لا يزي د عن شخصين على أن يكونا من بين مواطني الدولة التي قامت بترشيحهما .

3- يعتبر هؤلاء الأشخاص صالحين لإعادة ترشيحهم .

المادة (30) :

1 تجرى الانتخابات الأولى خلال مدة لا تزيدعلى ستة أشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذا العهد .

2- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توجيه دعوة كتابية إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل أربعة أشهر على الأُقل من تاريخ أي انتخاب للجنة ، عدا الانتخاب الخاص بشغل العضوية الشاغرة التي يجري الإعلان عنها طبقا للمادة (34) ، حتى تتقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة أشهر .

3- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء كافة المرشحين طبقا لما سبق ، مع بيان الدول الأطراف التي قامت بترشيحهم ، و أن يعرض تلك القائمة على الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ أي انتخاب .

4- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة . و يكون النصاب فيه قانونيا بحضور ثلثي الدول المذكورة . و يعتبر المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات و على الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين و المشتركين في عملية الاقتراع ، فائزين في انتخابات اللجنة .

المادة (31) :

1- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الواحدة .

2- يراعى ، عند انتخاب اللجنة ، التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء ، و كذلك تمثيل المدنيات المختلفة و النظم القانونية الرئيسية .

المادة (32) :

1- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، و يجوز أن يعاد انتخابهم عند ترشيحهم . و مع ذلك ، ففي الانتخابات الأولى ، تنتهي مدة تسعة من الأعضاء المنتخبين بمضي سنتين و يجري اختيار هؤلاء الأعضاء التسعة بعد الانتخاب الأول مباشرة عن طريق القرعة التي يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في المادة (30) فقرة 4 .

2-تجري الانتخابات عند انتهاء مدة الخدمة طبقا للمواد السابقة في هذا القسم من العهد الحالي .

المادة (33) :

1- على رئيس اللجنة ، إذا اعتبر أحد أعضاء اللجنة متوقفا عن أداء واجباته لأي سبب بخلاف التغيب المؤقت ، وفقا على الرأي الجماعي للأعضاء الآخرين ، أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك ، و على الأمين العام في تلك الحالة أن يعلن خلو مقعد ذلك العضو .

2- عند وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته ، يتعين على رئيس اللجنة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة فورا ، و على الأمين العام في تلك الحالة أن يعلن خلو المقعد من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نفاذ الاستقالة .

المادة (34) :

1- عند الإعلان عن خلو أحد المقاعد طبقا للمادة (33) ، إذا كانت مدة العضو المطلوب إحلال آخر مكانه لا تنتهي خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان عنه ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة كلا من الدول الأطراف في هذا العهد بذلك ، و لهذه الدول أن تتقدم خلال شهرين بترشيحاتها طبقا للمادة (29) لشغل المقعد الشاغر .

2- يعد الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء الأشخاص المرشحين طبقا لذلك ، لعرضها على الدول الأطراف في هذا العهد . و تجرى الانتخابات على المعقد الشاغر في تلك الحالة طبقا للنصوص الخاصة في هذا القسم من العهد الحالي .

3- يحتفظ عضو اللجنة المنتخب لشغل المقعد المعلن عنه طبقا للمادة (33) بمنصبه حتى انتهاء الفترة الباقية للعضو الذي خلال مكانه في اللجنة طبقا لنصوص تلك المادة .

المادة (35) : يحصل أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و من موارد الأمم المتحدة ، على مكافآت تقرر شروطها الجمعية العامة مع مراعاة أهمية المسؤوليات التي تتحملها اللجنة .

المادة (36) : على ا لأمين العام للأمم المتحدة أن يزود اللجنة بما يلزمها من الموظفين و التسهيلات التي تمكنها من أداء أعمالها بشكل فعال .

المادة (37) :

1- يوجه الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة للاجتماع الأول للجنة في مقر الأمم المتحدة .

2- تجتمع اللجنة ، بعد اجتماعها الأول ، في الأوقات التي تنص عليها لائحتها الداخلية .

3- تجتمع اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتبها بجنيف .

المادة (38) : على كل من أعضاء اللجنة أن يعلن في اجتماع علني لجنة قبل مباشرته العمل ، أنه سوف يؤدي عمله بكل تجرد و نزاهة .

المادة (39) :

1- تنتخب اللجنة مسؤوليها لفترة عامين و يجوز إعادة انتخابهم .

2- تضع اللجنة لائحتها الداخلية التي تنص من بين قواعدها على :

(أ) أن النصاب القانوني يتكون من اثني عشر عضوا .

(ب) أن تكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

المادة (40) :

1- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بوضع التقارير عن القرارات التي اتخذتها و التي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة في هذا العهد و عن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق ، و ذلك :

(أ) خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول العهد الحالي بالنسبة للدول الأطراف المعنية .

(ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك .

2- تقدم كافة التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالتها على اللجنة للنظر فيها ، و تبين التقارير العوامل و الصعوبات ، إن وجدت ، التي تؤثر على تطبيق العهد الحالي .

3- يجوز للأمين العام للأمم المتحدة ، بعد التشاور مع اللجنة ، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أجزاء تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها .

4- تدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف في العهد الحالي . و تحيل تقاريرها و ما تراه مناسبا من التعليقات مع نسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الاطراف في العهد الحالي إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

5- يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي أن تقدم إلى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات موضوعة طبقا للفقرة 4 من هذه المادة .

المادة (41) :

1- يجوز لأية دولة طرف في العهد الحالي أن تصرح في أي وقت طبقا لهذه المادة بإقرارها باختصاص اللجنة في استلام البلاغات التي تتضمن إدعاءات دولة طرف بأن دولة طرفا آخر لا تقوم بأداء التزاماتها بموجب العهد الحالي و بالنظر في تلك البلاغات .

و يجوز استلام البلاغات بموجب هذه المادة و النظر فيها فقط في حالة تقديمها من دولة طرف سبق أن صرحت بإقرارها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها ، و لا يجوز للجنة أن تتسلم البلاغات التي تخص دولة طرفا لم يسبق لها إصدار مثل ذلك التصريح . و تخضع البلاغات التي يجري استلامها بموجب هذه المادة للقرارات التالية :

(أ) يجوز للدولة الطرف في العهد الحالي ، إذا رأت أن دولة طرفا آخر فيها لا تقوم بتنفيذ نصوصها ، أن تلفت نظر هذه الدولة لهذا الأمر عن طريق تبليغ كتابي . و على الدولة التي تتسلم ذلك البلاغ أن تقدم للدولة التي بعثت رأيها به ، تفسيرا أو بيانا كتابيا ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له ، توضح فيه الأمر . على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الكتابي ، بمقدار ما هو ممكن و لازم ، إشارة إلى الإجراءات و طرق التظلم المحلية التي استخدمت أو ينتظر استخدامها أو المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر .

(ب) يجوز لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين ، في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة الم تسلمة للبلاغ الأولى ، أن تحيل الأمر إلى اللجنة بأخطار توجهه إليها و إلى الدولة الأخرى .

(ج) لا تنظر اللجنة فيما يحال عليها من أمور إلا بعد ان تتأكد من سبق الاستناد لجميع طرق التظلم المحلية المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر و استنفادها ، تمشيا مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي و لا تسري هذه القاعدة إذا كان تطبيق طرق التظلم قد تأخر لفترة غير معقولة .

(هـ) مع مراعاة نصوص الفقرة (ج) تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الاطراف المعنية أملا في الوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان و حرياته الاساسية المقررة في هذا العهد .

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية المشار إليها في الفقرة (ب) أن تزودها بأية معلومات تتعلق بأي موضوع محال إليها .

(ز) للدول الأطراف المعنية المشار إليها في الفقرة (ب) الحق في أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في الأمر و أن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما .

(ح) تضع اللجنة تقريرا خلال إثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (ب) و ذلك على النحو الآتي :

1- في حالة الوصول إلى حل ضمن الشروط الواردة في الفقرة (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع و بالحل الذي تم الوصول إليه .

2- في حالة عدم الوصول إلى حل ضمن شروط الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الكتابية و سجلا بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف المعنية .

3- تعتبر نصوص هذه المادة نافذة المفعول بعد إصدار عشر من الدول الاطراف في العهد الحالي تصريحات بموجب الفقرة (1) من هذه المادة و تودع الدول الأطراف هذه التصريحات لدى الأمين العام للامم المتحدة الذي يحول نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى .

و يجوز سحب التصريح في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . و لا يؤثر هذا السحب على النظر في أية مسألة سبق أن حول بلاغ بشأنها طبقا لهذه المادة إلا أنه لا يجوز استلام أي

بلاغ من أي طرف بعد استلام الأمين العام لإخطار سحب التصريح ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت تصريحا جديدا .

المادة (42) :

1- (أ) يجوز للجنة عند عدم التوصل إلى حل يرضي الدول الأطراف المعنية في مسألة محالة إليها طبقا للمادة 41 ، أن تعين ، بالموافقة المسبقة للدول الاطراف المعنية ، لجنة توفيق خاصة تسمى فيما بعد بـــ "لجنة التوفيق" . و تعرض لجنة التوفيق مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملا في تسوية ودية للمسألة على أساس احترام العهد الحالي .

(ب) تضم لجنة التوفيق خمسة أشخاص مقبولين لدى الدول الأطراف المعنية ، فإذا أخفقت الدول الأطراف المعنية في الوصول إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر حول تشكيل هذه اللجنة بأكملها أو في قسم منها ، فيتعين في هذه الحالة انتخاب أعضاء اللجنة ، الذين لم يتم الوصول إلى اتفاق بشأنهم من بين أعضاء لجنة الحقوق الإنسانية عن طريق الاقتراع السري و بأغلبية ثلثي الأعضاء .

2- يعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفاتهم الشخصية . و لا يجوز أن يكونوا من بين مواطني الدول المعنية أو من بين مواطني دولة ليست طرفا في العهد الحالي أو من بين مواطني دولة طرف لم تصدر تصريحا بموجب المادة 41 .

3- تنتخب لجنة التوفيق رئيسها و تضم لائحتها الداخلية الخاصة .

4- تعقد اجتماعات لجنة التوفيق عادة في مقر الأمم المتحدة ، أو في مكتبها بجنيف و يجوز أن تعقد ، مع ذلك ، في أي مكان آخر ملائم تقرره لجنة التوفيق بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة و الدول الأطراف المعنية .

5- تقوم السكرتارية التي يجري تأمينها طبقا للمادة 36 بخدمة لجان التوفيق المعنية بموجب هذه المادة أيضا .

6- توضع المعلومات التي تسلمتها اللجنة و قامت بمراجعتها تحت تصرف لجنة التوفيق و لهذه اللجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة .

7- تعد لجنة التوفيق ، بعد دراسة المسألة دراسة شاملة ، و على أي حال ، خلال مدة أقصاها اثني عشر شهرا من تاريخ وضعه لديها ، تقريرا ترفعه إلى رئيس لجنة الحقوق الإنسانية لتبليغه إلى الدول الأعضاء المعنية :

(أ) تقصر لجنة التوفيق تقريرها ، في حالة عجزها عن اتمام النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا ، على بيان موجز بما وصلت إليه في دراستها للمسألة .

(ب) تقصر لجة التوفيق تقريرها ، في حالة الوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان المقررة في العهد الحالي ، على بيان موجز بالوقائع و الحل الذي تم الوصول إليه .

(ج) يشمل تقرير لجنة التوفيق ، في حالة دعم الوصول إلى حل طبقا لشروط الفقرة (ب) ما تبين لها بخصوص كافة الوقائع المتصلة بالمسائل القائمة بين الدول الأطراف المعنية كما يشمل

وجهات نظرها حول إمكانيات الوصول إلى حل ودي للأمر . و يشمل التقرير كذلك المذكرات الكتابية و سجلات المذكرات الشفوية للدول الأطراف المعنية .

(د) على الدول الأطراف المعنية ، في حالة تقديم تقرير لجنة التوفيق طبقا للفقرة (ج) أن تخطر رئيس لجنة الحقوق الإنسانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لذلك التقرير ، فيما إذا كانت توافق أولا توافق على محتويات تقرير لجنة التوفيق .

8- ليس في نصوص هذه المادة ما ينتقص من مسؤوليات لجنة الحقوق الإنسانية بموجب المادة 41 .

9- تساهم الدول الأطراف المعنية بالتساوي في دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق طبقا للتقديرات التي يضعها الامين العام للأمم المتحدة .

10- يخول الأمين العام للأمم المتحدة صلاحية دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق ، إذا دعت الحاجة ، قبل تغطيتها من الدول الاطراف المعنية طبقا للفقرة (9) من هذه المادة .

المادة (43) : يخول أعضاء كل من لجنة الحقوق الإنسانية و لجان التوفيق المؤقتة التي قد تعين بموجب المادة (42) بالتمتع بالتسهيلات و الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها خبراء المهمات الخاصة التابعين للأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الأجزاء ذات الصلة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات و حصانات الأمم المتحدة .

المادة (44) : لا يؤثر العمل بالنصوص التطبيقية في العهد الحالي على الإجراءات المنصوص عليها في مجال حقوق الإنسان في المستندات التأسيسية للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و اتفاقاتهما أو بموجبهما . كما لا يحول ذلك دون لجوء الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية العامة أو الخاصة القائمة فيما بينها .

المادة (45) : تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

القسم الخامس

المادة (46) : لا يتضمن هذا العهد ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ، و دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة و الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التي يعالجها العهد الحالي .

المادة (47) :ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها و مواردها الطبيعية و الانتفاع بها كلية و بحرية .

القسم السادس

المادة (48) :

1- يجوز لأي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو في أي من وكالات المتخصصة ، التوقيع على هذا العهد ، كما يجوز ذلك لأية دولة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و لأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفا في العهد الحالي .

2- يخضع هذا العهد لإجراءات التصديق ، و تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

3-يجوز لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة(1) من هذه المادة الانضمام للعهد الحالي .

4- يعتبر الانضمام ساري المفعول عدن إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

5- على الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ كافة الدول التي وقعت على هذا العهد أو انضمت عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام .

المادة (49) :

1- يعتبر هذا العهد نافذ المفعول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة (50) :تسري نصوص هذا العهد على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات .

المادة (51) :

1- يحق لكل دولة طرف في هذا العهد ، اقتراح التعديلات المراد إدخالها عليها ، و تقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، و على الأمين العام تبليغ الدول الأطراف في هذا العهد بالتعديلات المقترحة مع طلب إخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات و التصويت عليها . فإذا ما وافق على الأقل ثلث الدول الأطراف ، على عقد المؤتمر ، فعلى الأمين العام أن يدعو إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة ، على أن يعرض كل تعديل يجوز موافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة في المؤتمر عند التصويت عليه ، على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره و الموافقة عليه .

2- تعتبر التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها ، و موافقة ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد عليها طبقا لإجراءاتها الدستورية الخاصة .

3- تعتبر التعديلات ، بعد بدء نفاذ مفعولها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، و تظل الدول الأطراف الأخرى في هذا العهد ملزمة بنصوصه ، و بالتعديلات التي سبق لها أن وافقت عليها فقط .

المادة (52) : على الأمين العام للأمم المتحدة ، فضلا عن الإخطارات الموجهة بموجب المادة 48 فقرة (5) ، إبلاغ جميع الدول المشار غليها في الفقرة (1) من ذات المادة بالتفصيلات التالية :

(أ) التوقيعات و التصديقات و الانضمام الذي يتم طبقا للمادة 48 .

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا العهد طبقا للمادة 49 و كذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات طبقا للمادة 51 .

المادة (53) :

1- يجري إيداع هذا العهد الذي تعتبر نصوصه الصينية و الإنكليزية و الفرنسية و الروسية و الإسبانية متساوية في أصالتها ، في أرشيف الأمم المتحدة .

2- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث بنسخ مصدق عليها من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة (48) .

ملحق رقم (3)

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

إن الدول الأطراف في العهد الحالي :

حيث إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية و بحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف فيها يشكل استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية و العدالة و السلام في العالم .

و إقرارا منها بانبثاق هذه الحقوق عن الكرامة المتأصلة في الإنسان .

و إقرارا منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالتحرر م ن الخوف و الحاجة إنما يتحقق فقط ، استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك بحقوقه المدنية و السياسية .

و نظرا لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان و حرياته و مراعاتها .

و تقديرا منها لمسؤولية الفرد ، بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين و المجتمع الذي ينتمي إليه في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في العهد الحالي و مراعاتها .

توافق على المواد التالية :

القسم الأول

المادة (1) :

1- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ، و لها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي أو تواصل بحرية نموها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي .

2- لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة ، أن تتصرف بحرية في ثروتها و مواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي ، ، القائم على مبادئ المنفعة المشتركة و القانون الدولي . و لا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة .

3- على جميع الدول الأطراف في العهد الحالي ، بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية ، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير و أن تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي أن تقوم منفردة و من خلال المساعدة و التعاون الدوليين باتخاذ الخطوات خاصة الاقتصادية و الفنية ، و لأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة

من أجل التوصل تدريجيا للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد الحالي بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية .

القسم الثاني

المادة (2) :

1 -تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان ممارسة الحقوق المدونة في العهد الحالي بدون تمييز من أي نوع ، سواء كان ذلك السبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة

أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب المكانة أو صفة الولادة أو غيرها .

2- يجوز للأقطار النامية ، مع الاعتبار الكافي لحقوق الإنسان و لاقتصادها الوطني ، أن تقرر المدى الذي تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترف بها في العهد الحالي بالنسبة لغير المواطنين .

المادة (3) : تتتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بتأمين الحقوق المتساوية للرجال و النساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المدونة في العهد الحالي .

المادة (4) : تقر الدول الاطراف في العهد الحالي بأنه يجوز للدولة ، في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تمشيا مع العهد الحالي ، أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط و إلى المدى الذي يتمشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط و لغايات تقرير رفاهية العالم في مجتمع ديمقراطي فقط .

المادة (5) :

1- ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا العهد و تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد الحالي .

2- لا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي قطر استنادا إلى القانون أو الاتفاقات أو اللوائح أو العرف ، أو التحلل منها ، بحجة عدم إقرار العهد الحالي بهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل .

القسم الثالث

المادة (6) :

1- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية .

و تتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق .

2- تشمل الخطوات التي تتخذها أي من الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق برامج و سياسات و وسائل للإرشاد و التدريب الفني و المهني و من أجل تحقيق نمو اقتصادي و اجتماعي و ثقافي مطرد و عمالة كاملة و منتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية و الاقتصادية .

المادة (7) : تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة و عادلة تكفل بشكل خاص :

1- مكافآت توفر لكل العمال كحد أدنى :

(أ) أجورا عادلة و مكافآت متساوية عن الأعمال متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع ، و على وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية .

(ب) معيشة شريفة لهم و لعائلاتهم طبقا لنصوص العهد الحالي .

2- ظروف عمل مأمونة و صحية .

3- فرصا متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع في ذلك لأي اعتبار سوى اعتبارات الترقية و الكفاءة .

4- أوقاتا للراحة و الفراغ و تحديدا معقولا لساعات العمل و إجازات دورية مدفوعة و كذلك مكافآت عن أيام العطلة العامة .

المادة (8) :

1- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بأن تكفل :

(أ) حق كل فرد في تشكيل النقابات و الانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني ، و ذلك من أجل تعزيز و حماية مصالحه الاقتصادية و الاجتماعية . و لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني و النظام العام و من أجل حماية حقوق الآخرين و حرياتهم .

(ب) حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهديات و حق هذه الأخيرة في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها .

(ج) حق النقابات في العمل بحرية دون أن تخضع لأية قيود سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام او من أجل حماية حقوق الآخرين و حرياتهم .

(د) الحق في الإضراب على أن يمارس طبقا لقوانين القطر المختص .

2- لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية .

3- ليس في هذا المادة ما يخول الدول الاطراف في اتفاق منظمة العمل الدولية لعام 1948 الخاص بحرية المشاركة و حماية الحق في التنظيم ، اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات .

المادة (9) : تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي .

المادة (10) : تقر الدول الأطراف في العهد الحالي :

1- وجوب منح الأسرة أوسع حماية و مساعدة ممكنة ، إذ أنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع . خاصة بحكم تأسيسها و أثناء قيامها بمسؤولية رعاية و تثقيف الأطفال القاصرين . و يجب أن يتم الزواج بالرضاء الحر للأطراف المقبلة عليه .

2- وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة مقبولة قبل الولادة و بعدها ، ففي خلال هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي .

3- وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية و مساعدة جميع الأطفال و الأشخاص و الصغر دون تمييز لأسباب أبوية أو غيرها . و يجب حماية الأطفال و الأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي . و يجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم او تشكل خطرا على حياتهم او يكون من شأنها اعاقة نموهم الطبيعي . و على الدول كذلك أن تضع حدودا للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر و يعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن .

المادة (11) :

1- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه و لعائلته ، بما في ذلك الغذاء المناسب و الملبس و المسكن و كذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفقة مستمرة . و تقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضما تحقيق هذا الحق مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن .

2- تقوم الدول الأطراف في العهد الحالي ، إقرارا منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع ، منفردة أو من خلال التعاون الدولي ، باتخاذ الإجراءات ، بما في ذلك البرامج المحددة التي تعتبر ضرورية :

(أ) من أجل تحسين وسائل الإنتاج و حفظ و توزيع الأغذية و ذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة الفنية و العملية و بنشر المعرفة بمبادئ التغذية و بتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية و الانتفاع من المواد الطبيعية .

(ب) من اجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعا للحاجة ، مع الأخذ بعين الاعتبار مشاكل الأقطار المستوردة للأغذية و المصدرة لها .

المادة (12) :

1- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية و العقلية .

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل :

(أ) العمل على خفض معدل المواليد و موتى الرضع و تأمين نمو الطفل نموا صحيا .

(ب) تحسين شتى جوانب البيئة الصناعية .

(ج) الوقاية من الأمراض المعدية و المتفشية و المهنية و معالجتها و حصرها .

(د) خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية و العناية الطبية في حالة المرضى .

المادة (13) :

1- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في الثقافة . و هي تتفق على أن توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية و للإحساس بكرامتها و أن تزيد من قوة الاحترام

لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية . كما أنها تتفق على ان تمكن الثقافة جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر و أن تعزز التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الأمم المتحدة في حفظ السلام .

2- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي ، رغبة منها في الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق :

(أ) وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزاميا و متاحا بالمجان للجميع .

(ب) وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة ، بما في ذلك التعليم الثانوي الفني و المهني ، متاحا و ميسورا للجميع بالوسائل المناسبة و على وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدرج .

(ج) وجوب تشجيع التعليم العالي كذلك ميسورا للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة و على وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج .

(د) وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بقدر الإمكان بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي و لم يتموها .

(هـ) وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات بنشاط و إنشاء نظام مناسب للمنح التعليمية و تحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر .

3- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء و الأوصياء القانونيين عندما يكون تطبيق ذلك ممكنا ، في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم ، غير المدارس الحكومية ،

مما يتمشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي قد تضعها الدولة أو توافق عليها و في أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني و الأخلاقي الذي يتمشى مع معتقداتهم الخاصة .

4- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه تدخل في حرية الأفراد و الهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية في مثل هذه المعاهد مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة .

المادة (14) : تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي و التي لم تكن ، في الوقت الذي أصبحت طرفا فيه ، قادرة على تأمين التعليم الابتدائي الالزامي داخل إقليمها أو في الأقاليم الأخرى الخاضعة لولايتها ، بأن تعد و تتبنى ، خلال عامين ، خطة عمل مفصلة من أجل التطبيق التدريجي لمبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع و ذلك خلال عدد معقول من السنين يجري تحديده في الخطة المذكورة .

المادة (15) :

1- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد :

(أ) في المشاركة في الحياة الثقافية .

(ب) في التمتع بمنافع التقدم العلمي و تطبيقاته .

(ج) في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية و المادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه .

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما يعتبر ضروريا من أجل حفظ و تنمية و نشر العلم و الثقافة .

3- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام الحرية التي لا يستغنى عنها من أجل البحث العلمي و النشاط الخلاق .

4- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بالمنافع التي يحققها تشجيع و تنمية الاتصالات و التعاون الدوليين في المجالات العلمية و الثقافية .

القسم الرابع

المادة (16) :

1- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بأن تضع ، تم اشيا مع هذا القسم من العهد ، تقارير عن الإجراءات التي تبنتها و التقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في هذا العهد .

(أ) تعرض جميع التقارير على الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال النسخ عنها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للنظر فيها طبقا لنصوص العهد .

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة كذلك أن يبعث إلى الوكالات المتخصصة نسخا من التقارير ، أو أية أجزاء منها ذات صلة ، التي تضعها الدول الأطراف في هذا العهد و التي تكون أيضا من بين أعضاء هذه الوكالات المتخصصة طالما كانت هذه التقارير أو أجزاء منها متصلة بأي من الأمور التي تدخل ضمن مسؤوليات الوكالات المذكورة طبقا لمستنداتها الدستورية .

المادة (17) :

1- على الدول الأطراف في العهد الحالي أن تقدم تقاريرها على مراحل طبقا للبرنامج الذي يضعه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي خلال عام واحد من بدء نفاذ مفعول العهد الحالي بعد التشاور مع الدول الأطراف و الوكالات المتخصصة المعنية .

2- يجوز أن تشتمل التقارير على بيان العوامل و الصعوبات التي تؤثر على درجة أداء الالتزامات المنصوص عليها في العهد الحالي .

3- ليس هناك ما يستوجب إعادة تقديم المعلومات ذات الصلة إذا سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن قدمتها للأمم المتحدة أو لأية وكالة متخصصة . و يكتفي في هذه الحالة بإشارة موجزة للمعلومات التي سبق تقديمها .

المادة (18) : يجوز للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، إلحاقا بمسؤولياته طبقا لميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، أن يتفق مع الوكالات المتخصصة على أن تتضمن تقاريرها إلي مدى التقدم الذي تم في تحقيق مراعاة نصوص العهد الحالي الواقعة ضمن محيط نشاطها . كما يجوز أن تتضمن هذه التقارير تفصيلات القرارات و التوصيات التي اتخذتها أجهزتها المختصة بالنسبة لتطبيق تلك النصوص .

المادة (19) : يجوز للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يبعث إلى لجنة حقوق الإنسان للدراسة و وضع التوصيات أو لمجرد العلم ، طبقا لما يراه مناسبا ، تقارير الدول الخاصة بحقوق الإنسان

و المقدمة طبقا للمادتين 16 و 17 و كذلك تلك الخاصة بحقوق الإنسان و المقدمة من الوكالات المتخصصة طبقا للمادة 18 .

المادة (20): يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي و الكالات المتخصصة المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حول أية توصية عامة بموجب المادة119 و إشارة لتلك التوصية العامة في أي من تقارير لجنة حقوق الإنسان أو أية وثيقة مشار إليها فيها.

المادة (21) : يجوز للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة من وقت لآخر توصيات ذات طبيعة عامة و ملخصا للمعلومات التي جرى استلامها من الدول الأطراف في العهد الحالي و الوكالات المتخصصة بشأن الإجراءات المتخذة و التقدم الذي جرى إحرازه من أجل الوصول إلى مراعاة عامة للحقوق الموجودة في العهد الحالي .

المادة (22) : يجوز للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يلفت انتباه أجهزة الامم المتحدة الاخرى و الأجهزة المتفرعة عنها و الوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة الفنية ، إلى أية أمور ناشئة عن التقارير المشار إليها في هذا القسم من العهد الحالي و التي يمكن أن تساعد هذه الهيئات على وضع القرارات كلها ضمن ميدان اختصاصها ، حول أفضل الإجراءات الدولية القادرة على المساهمة في التطبيق التدريجي الفعال للعهد الحالي .

المادة (23) : توافق الدول الأطراف في العهد الحالي على أن يشمل العمل الدولي من أجل تحقيق الحقوق المقررة في العهد الحالي عقد الاتفاقيات و وضع التوصيات و تقديم المساعدات الفنية بالاتفاق مع الحكومات المعنية بقصد التشاور و الدراسة .

المادة (24) : ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره على انه تعطيل للحق المتواصل لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها و مواردها الطبيعية و الانتفاع بها كليا و بحرية .

القسم الخامس

المادة (26) :

1- يجوز لأي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة التوقيع على العهد الحالي . كما يجوز ذلك لأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولاية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفا في العهد الحالي .

2- يخضع العهد الحالي لإجراءات التصديق ، و تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

3-يجوز لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الانضمام للعهد الحالي .

4- يصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

5- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ كافة الدول التي وقعت على العهد الحالي أو انضمت إليه عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام .

المادة (27) :

1 -يصبح العهد الحالي نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة و الثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2- يصبح العهد الحالي نافذ المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامس و الثلاثين ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة (28) : تسري نصوص هذا العهد الحالي على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات .

المادة (29) :

1- يحق لكل دولة طرف في العهد الحالي اقتراح التعديلات عليها و تقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة . و على الأمين العام تبليغ الدول الأطراف في العهد الحالي بالتعديلات المقترحة مع الطلب إليها بإخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف فى العهد الحالي بالتعديلات المقترحة مع الطلب إليها بإخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر في المقترحات و التصويت عليها ، و في حالة تفضيل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر ، فعلى الأمين العام أن يدعو إليه تحت رعاية الأمم المتحدة . ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة في المؤتمر والمصوتة فيه علي الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة

2- تصبح التعديلات نافذة المفعول بعدة موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثي الدول الأطراف في العهد الحالي لها طبقا لإجراءاتها الدستورية الخالصة .

3- تكون التعديلات ، بعد بدء نفاذ مفعولها ،ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها ،وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بنصوص العهد الحالى وأية تعديلات سبقت أن وافقت عليه .

المادة(30) : على الأمين العام للأمم المتحدة ، فضلا عن الإخطارات الموجهة بموجب المادة 36، فقرة 5 ، إبلاغ جميع الدول المشار إليها فى الفقرة 1 من ذات المادة بالتفصيلات الآتية :

(أ)التوقيعات والتصديقات والإنضمامات التي تتم إستنادا إلى المادة (26) .

(ب) تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة (28)كذالك تارثيخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة (29) .

المادة (31) :

1- يجري إيداع العهد الحالي بموجب ،التى تعتبر نصوصه الصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية فى أصالتها ،فى محفوظات الأمم المتحدة .

2-علي الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث نسخا مصدقة من العهد الحالي إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة (26) .

ملحق رقم (4)

إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان فى الإسلام

إن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة 9-13محرم 1411هـ الموافق 31يوليو -4 أغسطس 1990م .

إذ يدرك مكانة الإنسان فى الإسلام بإعتباره خليفة الله فى الأرض .

وإّذ يقر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان فى الإسلام ، لكي تسترشد بها دول الأعضاء فى مختلف مجالات الحياة .

وبعد أن أطلع على تقرير إجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذى أنعقد فى طهران فى الفترة 26-28 ديسمبر 1989.

يوافق على إصدار "**إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان فى الإسلام** " الذى يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء فى مجال حقوق الإنمسان .

وتأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية ، التى جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان ، وما يجرى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة و تقديم الحلول لمشكلات الحضارة الهادية المزمنة .

و مساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حماية من الاستغلال و الاضطهاد و تهدف إلى تأكيد حريته و حقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .

و ثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأوا بعيدا لا تزال و ستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها و إلى وازع ذاتي يحرس حقوقها .

و إيمانا بأن الحقوق الأساسية و الحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا ، او خرقها أو تجاهلها فهي احكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه و بعث بها خاتم رسله و تم بها ابلاغ ما جاءت به الرسالات السماوية و أصبحت رعايتها عبادة ، و إهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين و كل إنسان مسؤول عنها بمفرده ، و الأمة مسؤولة عنها بالتضامن ..إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، تأسيسا على ذلك ، تعلن ما يلي :

المادة الأولى :

(أ) البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله و البنوة لآدم ، و جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية و في اصل التكليف و المسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات . و أن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان .

(ب) أن الخلق كلهم عيال الله و أن أحبهم إليه أنفعهم لعياله و إنه لا فضل منهم على الآخر إلا بالتقوى و العمل الصالح .

المادة الثانية :

(أ) الحياة هبة الله ، و هي مكفولة لكل إنسان و على الأفراد و المجتمعات و الدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه . و لا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي .

(ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري .

(ج) المحافظة على استمرار الحياة إلى ما شاء الله واجب شرعي .

(د) سلامة جسد الإنسان مصونة و لا يجوز الاعتداء عليها ، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي ، و تكفل الدولة حماية ذلك .

المادة الثالثة :

(أ) في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة ، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال ، كالشيخ و المرأة و الطفل ، و للجريح و المريض الحق في أن يداوى و للأسير أن يطعم و

يؤوى و يكسى ، و يحرم التمثيل بالقتلى ، و يجب تبادل الأسرى و تلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال .

(ب) لا يجوز قطع الشجر أو اتلاف الزرع و الضرع أو تخريب المباني و المنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك .

المادة الرابعة : لكل إنسان حرمته و الحفاظ على سمعته في حياته و بعد موته و على الدولة و المجتمع حماية جثمانه و مدفنه .

المادة الخامسة :

(أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع . و الزواج أساس تكوينها . و للرجال و النساء الحق في الزواج و لا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية .

(ب) على المجتمع و الدولة إزالة العوائق أمام الزواج و تيسير سبله و حماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة :

(أ) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ، و لها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات ، و لها شخصيتها المدنية و ذمتها المالية المستقلة و حق الاحتفاظ باسمها و نسبها .

(ب) على الرجل عبء الانفاق على الأسرة و مسؤولية رعايتها .

المادة السابعة :

(أ) لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين و المجتمع و الدولة في الحضانة و التربية و الرعاية المادية و الصحية و الأدبية ، كما تجب حماية الجنين و الأم و إعطاؤهما عناية خاصة .

(ب) للآباء و من بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم و مستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية و الأحكام الشرعية .

(ج) للأبوين على الأبناء حقوقهما و للأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة .

المادة الثامنة : لكل إنسان حق التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام و الالتزام ، و إذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه .

المادة التاسعة :

1-طلب العلم فريضة و التعليم واجب على المجتمع و الدولة و عليها تأمين سبله و وسائله و ضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع و يتيح للإنسان معرفة دين الإسلام و حقائق الكون و تسخيرها لخير البشرية .

2-من حق كل إنسان على مؤسسات التربية و التوجيه المختلفة من الأسرة و الجامعة و أجهزة الإعلام و غيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا و دنيويا تربية متكاملة و متوازنة تنمي شخصيته و تعزز إيمانه بالله و احترامه للحقوق و الواجبات و حمايتها .

المادة العاشرة : الإسلام هو دين الفطرة ، و لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد .

المادة الحادية عشرة :

1-يولد الإنسان حرا و ليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ، و لا عبودية لغير الله تعالى .

2-الاستعمار بشتى أنواعه ، باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد ، محرم تحريما مؤكدا و للشعوب التي تعاني منه الحق الكامل للتحرر و تقرير المصير ، و على جميع الدول و الشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال . و لجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة و السيطرة على ثرواتها و مواردها الطبيعية

المادة الثانية عشرة : لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل ، و اختيار محل إقامته داخل بلاده او خارجها ، و له إذا اضطهد ، حق اللجوء إلى بلد آخر و على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع .

المادة الثالثة عشرة :العمل حق تكفله الدولة و المجتمع لكل قادر عليه ، و للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته و مصلحة المجتمع ، و للعامل حقه في الأمن و السلامة و في كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى . و لا يجوز تكليفه بما لا يطيقه ، او إكراهه أو استغلاله ، أو الإضرار به . و له – دون تمييز بين الذكر و الأنثى – أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير ، و له الإجازات و العلاوات و الترقيات التي يستحقها ، و هو مطالب بالإخلاص و الاتقان . و إذا اختلف العمال و أصحاب العمل ، فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع و رفع الظلم و إقرار الحق و الالتزام بالعدل دون تحيز .

المادة الرابعة عشرة : للإنسان الحق في الكسب المشروع ، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير . و الربا ممنوع مؤكدا .

المادة الخامسة عشرة :

1-لكل أنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، و التمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، و لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة و مقابل تعويض فوري و عادل .

2-تحرم مصادرة الأموال و حجزها إلا بمقتضى شرعي .

المادة السادسة عشرة :

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني و له الحق في حماية مصالحه الأدبية و المالية الناشئة عنه على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة .

المادة السابعة عشرة :

1-لكل انسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد و الأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا ، و على المجتمع و الدولة أن توفر له هذا الحق .

2–لكل غنسان على مجتمعه و دولته حق الرعاية الصحية و الاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة .

(ج) تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمت كفايته و كفاية من يعوله ، و يشمل ذلك المأكل و الملبس المسكن و التعليم و العلاج و سائر الحاجات الأساسية .

المادة الثامنة عشرة :

ا–لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه و دينه و اهله و عرضه و ماله .

ب–للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، و لا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته و يجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

(ج) للمسكن حرمته في كل حال و لا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ، و لا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .

المادة التاسعة عشرة :

ا–الناس سواسية أمام الشرع يتاوى في ذلك الحاكم و المحكوم .

ب–حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .

(ج) المسؤولية في أساسها شخصية .

(د) لا جريمة و لا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة .

(ه) المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون : لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ، و لا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية ، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه بشرط عدم تعرض صحته و حياته للخطر ، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون: أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف .

المادة الثانية و العشرون :

ا–لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية .

ب–لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير ، و الأمر بالمعروف ، و النهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية .

(ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، و يحرم استغلاله و سوء استعماله و التعرض للمقدسات و كرامة الأنبياء فيه ، و ممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم إو إصابة المجتمع بالتفكك أو الإنحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .

(د) لا تجوز إثارة الكراهية القومية و المذهبية و كل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله .

المادة الثالثة و العشرون :

(أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها و سوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان .

ب–لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة .

المادة الرابعة و العشرون :

كل الحقوق و الحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة الخامسة و العشرون :

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أية مادة من مواد هذه الوثيقة .

ملحق رقم (5)

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الديباجة :

انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات و موطن الحضارات التي أكدت حق الإنسان في حياة كريمة على أسس من الحرية و العدل و السلام .

و تحقيقا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية و الديانات السماوية الأخرى في الأخوة و المساواة بين البشر .

و اعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم و مبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق و الغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض و الباحثين عن المعرفة و الثقافة و الحكمة .

و إذ بقي الوطن العربي يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظا على عقيدته ، مؤمنا بوحدته ، مناضلا دون حريته ، مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها و الحفاظ على ثرواتها و إيمانا بسيادة القانون و أن تمتع الإنسان بالحرية و العدالة و تكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع ورفضا للعنصرية و الصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان و تهديدا للسلام العالمي .

و إقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان و السلام العالمي .

و تأكيدا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و أحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .

و مصداقا لكل ما تقدم ، اتفقت على ما يلي :

القسم الأول

المادة (1) :

1-لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير و السيطرة على ثرواتها و مواردها الطبيعية و لها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي و أن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

2-إن العنصرية و الصهيونية و الاحتلال و السيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية و عائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب و من واجب إدانة جميع مارستها و العمل على إزالتها .

القسم الثاني

المادة (2) :

1-تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل أنسان موجود على أراضيها و خاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال و النساء .

المادة (3) :

1-لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل .

2-لا يجوز لأية دولة طرف في هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه و التي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل و تلك الحريات بدرجة أقل .

المادة (4) :

ا- لا يجوز فرض قيود على الحقوق و الحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون و يعتبر ضروريا لحماية الأمن و الاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق و حريات الآخرين .

ب- يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحللها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع .

(ج) و لا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق و الضمانات الخاصة بحظر التعذيب و الإهانة و العودة إلى الوطن و اللجوء السياسي و المحاكمة و عدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل و شرعية الجرائم و العقوبات .

المادة (5) :لكل فرد الحق في الحياة و في الحرية و في سلامة شخصه و يحمي القانون هذه الحقوق .

المادة (6) :لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني و لا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص . ينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه .

المادة (7) :

المتهم برئ إلى ان تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

المادة (8) :لكل إنسان الحق في احلرية و السلامة الشخصية . فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون و يجب إن يقدم إلى القضاء دون إبطاء .

المادة (9) :

جميع الناس متساوون أمام القضاء و حق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة .

المادة (10) : لا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة و لكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيف العقوبة .

المادة (11) : لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية .

المادة (12) : لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما ، أو في امرأة حامل حتى تضع حملها ، أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة .

المادة (13) :

(أ) تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية أو حاطة بالكرامة و تتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك و تعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها .

ب-لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر .

المادة (14) : لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أي التزام مدني .

المادة (15) : يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة لحلرية معاملة إنسانية .

المادة (16) : لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين .

و لمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها و يطلب الإفراج عنه .

و لمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض .

المادة (17) : للحياة الخاصة حرمتها ، و المساس بها جريمة . تشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الاسرة و حرمة المسكن و سرية المراسلات و غيرها من وسائل الاتصال الخاصة

المادة (18) : الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل انسان .

المادة (19) : الشعب مصدر السلطات و الاهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون .

المادة (20) : لكل فرد مقيم على اقليم دولة حرية الانتقال و اختيار مكان الاقامة في أي جهة من هذا الاقليم في حدود القانون .

المادة (21) : لا يجوز بشكل تعسفي او غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده ، او فرض حظر على اقامته في جهة معينة او الزامه بالاقامة في أية جهة من بلده

المادة (22) : لا يجوز نفي المواطن من بلده او منعه من العودة اليه .

المادة (23) : لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي الى بلاد اخرى هربا من الاضطهاد و لا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من اجل جريمة عادية تهم الحق العام و لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين .

المادة (24) : لا يجوز اسقاط الجنسية الاصلية عن المواطن بشكل تعسفي و لا ينكر حقه في اكتساب جنسية اخرى بغير سند قانوني .

المادة (25) : حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن و يحظر في جميع الاحوال تجريد المواطن من امواله كلها او بعضها بصورة تعسفية او غير قانونية .

المادة (26) : حرية العقيدة و الفكر و الرأي مكفولة لكل فرد .

المادة (27) :للافراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية ، كما لهم الحق في التعبير عن افكارهم عن طريق العبادة او الممارسة او التعليم و بغير اخلال بحقوق الاخرين ، و لا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة و الفكر و الرأي الا بما نص عليه القانون .

المادة (28) : للمواطنين حرية الاجتماع و حرية التجمع بصورة سلمية و لا يجوز ان يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين الا ما توجبه دواعي الامن القومي او السلامة العامة او حماية حقوق الاخرين و حرياتهم .

المادة (29) : تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات و الحق في الاضراب في الحدود التي ينص عليها القانون .

المادة (30) : تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشيا يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل .

المادة (31) : حرية اختيار العمل مكفولة و السخرة محظورة و لا يعد من قبيل السخرة ارغام الشخص على اداء عمل تنفيذا لحكم قضائي .

المادة (32) : تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل و الاجر العادل و المساواة في الاجور عن الاعمال المتساوية القيمة .

المادة (33) : لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده .

المادة (34) : محو الامية التزام واجب ، و التعليم حق لكل مواطن على ان يكون الابتدائي منه الزاميا كحد ادنى و بالمجان و ان يكون كل من التعليم الثانوي و الجامعي ميسورا للجميع .

المادة (35) : للمواطن الحق في الحياة في مناخ فكري و ثقافي يعتز بالقومية العربية و يقدس حقوق الإنسان و يرفض التفرقة العنصرية و الدينية و غير ذلك من انواع التفرقة و يدعم التعاون الدولي و قضية السلام العالمي .

المادة (36) : لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية و حق التمتع بالاعمال الادبية و الفنية و توفر الفرص له لتنمية ملكاته الفنية و الفكرية و الابداعية .

المادة (37) : لا يجوز حرمان الاقليات من حقها في التمتع بثقافتها او اتباع تعاليم دياناتها .

المادة (38) : الاسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع و تتمتع بحمايته .

تكفل الدولة للاسرة و الامومة و الطفولة و الشيخوخة رعاية متميزة و حماية خاصة .

المادة (39) : للشباب الحق في ان تتاح له اكبر فرص التنمية البدنية و العقلية .

القسم الثالث

المادة (40) :

(ا) تنتخب دول مجلس الجامعة الاطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السري .

(ب) تتكون اللجنة من سبعة اعضاء من مرشحي الدول الاعضاء اطراف الميثاق و تجري الانتخابات الاولى للجنة بعد ستة اشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ . و لا يجوز ان تضم اللجنة اكثر من شخص واحد من دولة واحدة .

(ج) يطلب الامين العام من الدول الاعضاء تقديم مرشحيها و ذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات .

(د) يشترط في المرشحين ان يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة على ان يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية و بكل تجرد و نزاهة .

(هـ) ينتخب اعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات و يتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة و يجري اختيار اسماء هؤلاء عن طريق القرعة . كما يراعي مبدا التداول ما امكن ذلك .

(و) تنتخب اللجنة رئيسها و تضع لائحة داخلية لها توضح اسلوب عملها .

(ز) تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الامانة العامة للجامعة بدعوة من الامين العام ، و يجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها في بلد عربي اخر اذا اقتضت ضرورة العمل ذلك .

المادة(41) تقوم الدول الاطراف بتقديم تقارير الى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالي

(ا)- تقرير اولي بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق (ب)- تقارير دورية كل ثلاث سنوات .

(ج) تقارير تتضمن اجابات الدول عن استفسارات اللجنة .

2 تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الاعضاء الاطراف في الميثاق وفقا لنص الفقرة الاولى من هذه المادة .

3-ترفع اللجنة تقريرا مشفوعا بآراء الدول و ملاحظاتها الى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية .

القسم الرابع

المادة (42) :

يعرض الامين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه . على الدول الاعضاء للتوقيع و التصديق او الانضمام اليه .

يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام السابقة لدى الامانة لجامعة الدول العربية .

المادة (43) : يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة ، بعد دخوله حيز النفاذ ، بعد شهرين من تاريخ أيداع وثيقة تصديقها او انضمامها لدى الامانة العامة . و يقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء بايداع وثيقة التصديق او الانضمام .

ملحق رقم (6)

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

النظام الاساسي

مقدمة :

لما كانت حقوق الإنسان و حرياته الأساسية حقوقا و حريات اصلية ، لا يمكن النزول عنها ، و قد ناضل من اجلها البشر جيلا بعد جيل ، و ضحوا في سبيل اقتضائها كاملة غير منقوصة ، و بذلوا في سبيل ذلك ارواحهم و دماءهم .

و لما كان التعدي على هذه الحقوق او المساس بها او تجاهلها يبدد طاقات الوطن ، و يؤخر مسيرته نحو التقدم ، كما يهدر طاقات المواطن و يؤخر سعيه من اجل عزة وطنه و رفعته .

و لما كان الدفاع عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية واجبا لا يجوز التقصير فيه او التقاعس عنه .

و اتساقا مع القيم التي وردت بالاديان السماوية و مع المبادئ الأساسية التي تضمنها كل من ميثاق الامم المتحدة ، و الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و خاصة العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و العهد الدولي الخاص بحقوقه المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري الملحق به – و الاعلان بشان القضاء على جميع اشكال التعصب او التمييز او التمييز على اساس الدين او المعتقد – و الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع جميع اشكال التمييز العنصري و التمييز ضد المراة ، و كل المواثيق المتعلقة بحقوق الشعوب و خاصة حقها في تقرير مصيرها .

و لما كانت جميع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية مرتبطة ببعضها و لا تقبل التجزئة .

و لما كان من غير الجائز ان يقيد أي حق من حقوق الإنسان او حرياته الأساسية المقررة في المواثيق و العهود الدولية استنادا الى القانون او اللوائح او العرف ، او التحلل منها بحجة عدم اقرار هذه المواثيق .

و نظرا للحاجة الملحة للدفاع عن حقوق المواطن العربي و حرياتها في الوطن العربي و خارجه لتوالي العدوان عليها ، و الى تقرير الضمانات الدستورية و القانونية لحم ايتها من أية انتهاكات أيا كان مصدر الاعتداء و مكانه و وسيلته .

فقد اصبح الاحتياج ملحا لقيام منظمة عربية ترعى و تعزز و تحمي هذه الحقوق الثابتة على نطاق الوطن العربي بالدفاع عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و تاكيد مبادئ استقلال القضاء و سيادة حكم القانون ، مما دعا عددا من المواطنين العرب لتكوين المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي انعقدت جمعيتها التاسيسية بتاريخ01 ديسمبر 1983 بمدينة ليماسول ، (قبرص) ، و اجتمعت جمعيتها العمومية الاولى بالخرطوم في 30-31 ين اير 1987 و اقرت الوثيقة التالية نظاما اساسيا لها :

الفصل الاول

اهداف المنظمة و وسائلها

مادة (1) :تهدف المنظمة العربية لحقوق الإنسان الى تحقيق الاهداف التالية :

العمل على احترام و تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين و الأشخاص الموجودين على ارضه طبقا لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواثيق الدولية المعنية ، خاصة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان السياسية و المدنية و حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كافة المواثيق و الإعلانات الدولية الاخرى . و ذلك بالدفاع عن كافة الافراد و الجماعات الذين تتعرض أي من حقوقهم الإنسانية للانتهاك خلافا لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق .

المادة (2) :

تتخذ المنظمة لتحقيق أهدافها جميع الوسائل و الأساليب المنسجمة مع تلك الأهداف ، و خاصة ما تنص عليه المواد الواردة في هذا الفصل . و هي في سبيل ذلك لا تنحاز مع أي نظام عربي أو ضده و كلنها تعني بالدفاع عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

المادة (3) :تعمل المنظمة على إقرار وسائل من شأنها نشر و تعميق وعي المواطن بحقوقه المشروعة و تمسكه بها ، كوسائل الاتصال و الإعلام المختلفة ، مثل المطبوعات و الندوات و المؤتمرات و غيرها .

المادة (4) :تعمل المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها على توثيق روابط التعاون و التنسيق مع جميع المنظمات و الهيئات و الجماعات العربية و الإفريقية و الدولية العامة في مجال حقوق الإنسان .

المادة (5) :تعمل المنظمة بكل الوسائل و بغض النظر عن الاعتبارات السياسية للإفراج عن الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حريتهم بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أو غير ذلك من المعتقدات التي تمليها عليهم ضمائرهم أو بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين و كذلك الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حرياتهم لأي سبب و يخضعون لإكراه أو تعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو الحاطة بالكرامة و كذلك الأشخاص المختطفين و المختفين و مجهولي المصير . و تعمل المنظمة على تقديم العون لهم .

المادة (6) :

تعمل المنظمة على تعزيز و احترام استقلال القضاء و مهنة المحاماة و سيادة حكم القانون .

المادة (7) :تعترض المنظمة على أية إجراءات أو محاكمات لا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين و المحكوم عليهم و المحتجزين في قضايا الرأي و غيرها من القضايا السياسية و لمن يعولونهم .

المادة (9) :تعمل المنظمة على تحسين أحوال المحتجزين و المعتقلين و السجناء عامة و سجناء الرأي خاصة بما يتواءم مع القواعد الدولية للحد الأدنى لمعاملتهم . و تطلب السماح لمندوبيها بزيارة السجون للتحقق من توافر الشروط الدولية المتعارف عليها .

المادة (10) :تكشف المنظمة عن حالات سجناء الرأي و سجناء الضمير و المعتقلين السياسيين و غيرهم إذا تعرضوا بأي وجه من الوجوه لمعاملة فيها إهدار لحكم القانون أو انتهاك لحق من الحقوق التي نص عليها الدستور أو المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

المادة (11) : ترسل المنظمة مندوبين عنها – حيثما كان هذا مناسبا و ممكنا – للتحقق من الإدعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الوطن العربي ، و الاتصال بالجهات المسئولة لهذه الغاية .

المادة (12) : تقدم المنظمة البيانات إلى الحكومات المعنية و المنظمات الدولية المعنية و غيرها من الجهات ذات الشأن ، عن الحالات التي تنطوي على إهدار لحق من حقوق الإنسان و تطلب منها المعلومات .

المادة (13):

تطلب المنظمة و تؤيد منح العفو الخاص أو العام في حالات الحكم في القضايا السياسية .

الفصل الثاني

عضوية المنظمة و فروعها و مكاتبها

المادة (14) :العضوية بالمنظمة نوعان : عضوية عاملة ، و عضوية منتسبة .

المادة (15) :يعتبر عضوا عاملا بالمنظمة كل شخص طبيعي تتوافر فيه الشروط الآتية :

أن يكون من مواطني أحد الأقطار العربية أو المقيمين بها أو من أصل عربي .

أن يكون حسن السمعة و السلوك ، بالغا من العمر 18 سنة على الأقل .

3 أن يقدم طلبا بالانضمام إلى المنظمة او إلى فرع من فروعها و أن يؤدي الاشتراك المالي المقرر .

و يتمتع العنصر العامل بجميع حقوق العضوية بما فيها حقه في الانتخاب و التصويت و الترشيح بالهيئات المختلفة للمنظمة و فروعها .

المادة (16) : يجوز وفقا لما يقرره النظام الداخلي قبول أعضاء منتسبين من الهيئات و الجماعات العامة في مجال حقوق الإنسان ، كما يجوز للفروع وفقا لما تقرره أنظمتها الداخلية قبول أعضاء منتسبين من الأفراد .

و يكون للعضو المنتسب ، فردا كان أو جماعة أو هيئة ، حق التمتع ببعض الامتيازات التي يحددها النظام الداخلي المعني فيما عدا حقوق الانتخاب و الترشيح و التصويت .

المادة (17): يجوز إنشاء فروع للمنظمة في الأقطار التي يتوافر فيها عدد كاف من الأعضاء ، كما يجوز إنشاء مكاتب خارجية لها في المدن و العواصم العالمية و وفقا لما تقرره أحكام النظام الداخلي .

الفصل الثالث

أجهزة المنظمة و إدارتها

المادة (18) : أجهزة المنظمة هي الجمعية العمومية و مجلس الأمناء و اللجنة التنفيذية ، و يقوم على إدارة العمل اليومي بها أمين عام متفرغ .

أولا : الجمعية العمومية

المادة (19) :

الجمعية العمومية هي السلطة العليا بالمنظمة . و تتولى رسم سياساتها و متابعة و مراقبة تنفيذ أنشطتها ، و لها أن تتخذ في حدود هذا النظام الأساسي جميع القرارات اللازمة لحسن سير العمل داخل أجهزة المنظمة بما يحقق أهدافها و يطور عملها .

المادة (20) : تتكون الجمعية العمومية من :

1-أعضاء مجلس الأمناء .

2-ممثلي الفروع القطرية للمنظمة و ا لجمعيات و الهيئات ، و الروابط العضوة بالمنظمة و ممثلي الأعضاء العربية التي لم تنشأ بها فروع ، و يحدد النظام ادلاخلي طريقة التمثيلب و نسبته .

و يدعى لحضور الجمعية العمومية كمراقبين ممثلو جمعيات و روابط و هيئات حقوق الإنسان القائمة في الوطن العربي المنتسبة إلى المنظمة و يجوز لمجلس الأمناء دعوة ممثلي الجمعيات و الأشخاص ذوي الاهتمام المماثل و لا يكون لمن يدعي كمراقب حق التصويت .

المادة (21) : تعقد الجمعية اجتماعاتها مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من مجلس الأمناء في الزمان و المكان اللذين يحددهما ، و يكون البند الأول في جدول أعمالها انتخاب رئيس و مقرر لها من غير أعضاء مجلس الأمناء .

و يجوز ، لضرورة قصوى ، دعوة الجمعية العمومية لجلسة طارئة إذا اقترح ذلك رئيس المنظمة بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الامناء – أو اقترح ذلك ثلثا أعضاء مجلس الأمناء .

ثانيا : مجلس الأمناء

المادة (22) :

1-+مجلس الأمناء هو الهيئة العليا للمنظمة فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية . و يتولى رسم السياسات التفصيلية و اتخاذ القرارات التنظيمية و التنفيذية بما يكفل حسن سير العمل بالمنظمة ، و ينوب عن الجمعية العمومية في مراقبة أعمال أجهزة المنظمة الأخرى . و يقدم مجلس الأمناء تقريرا عن نشاط المنظمة و عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال مدة ولايته إلى الجمعية العمومية .

2-لا يجوز الجمع بني عضوية مجلس الأمناء و المنصب الوزاري أو أي منصب آخر يتعارض نشاط العضو فيه مع حقوق الإنسان .

المادة (23) :

1-يتشكل مجلس الأمناء من عشرين عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية في دورة انعقادها العادي من بين أعضائها و آخرين لا يتجاوز عددهم خمسة أشخاص يحق للأعضاء المنتخبين اختيارهم من بين الاعضاء العاملين بالمنظمة لمدة لا تتجاوز مدة ولاية المجلس

المنتخب على أن يراعي في تشكيل المجلس تشجيع عناصر الشباب و النساء و التوازن الجغرافي في تمثيل أقطار الوطن العربي .

2 -فترة ولاية مجلس الأمناء ثلاث سنوات تنتهي بانتخاب مجلس الأمناء الجديد في الجمعية العمومية العادية التالية .

المادة (24): ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه في اول اجتماع له لمدة ثلاث سنوات كلا من :

رئيس المنظمة : و يكون بحكم منصبه رئيسا للجنة التنفيذية و رئيسا لمجلس الأمناء .

نائب الرئيس : و ينوب عن الرئيس في جميع صلاحياته في حالة غيابه .

أمين عام المنظمة .

أمين الصندوق .

أعضاء اللجنة التنفيذية .

المادة (25) : يجتمع مجلس الأمناء اجتماعات عادية مرة على الأقل كل عام ، و يدعو الرئيس المجلس إلى اجتماعات طارئة إذا استدعت ذلك ظروف قصوى .

يدعو الرئيس المجلس كذلك لجلسة طارئة إذا تقدم سبعة من أعضائه على الأقل كتابة استنادا لمثل تلك الظروف .

ثالثا : اللجنة التنفيذية

المادة (26) : للمنظمة لجنة تنفيذية تتولى إدارة العمل بين أدوار انعقاد مجلس الأمناء و تكون مسؤولة أمامه مباشرة .

المادة (27) :تتكون اللجنة التنفيذية من أعضاء مجلس الأمناء التالين :

1 -رئيس المنظمة .

2 -نائب الرئيس .

3 -الأمين العام .

4 -أمين الصندوق .

5 -ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه .

المادة (28) : تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل كل عام بناء على دعوة رئيسها أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو أمينها العام في الزمان و المكان اللذين يحددهما الداعي .

كما تدعى اللجنة إلى الانعقاد في اجتماع طارئ إذا طلب ذلك مجلس الأمناء أو ثلاثة من أعضاء اللجنة التنفيذية على الأقل .

رابعا : الأمين العام

المادة(29): يكون للمنظمة أمين عام يختاره مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات من بين أعضائه ، و يكون الأمين العام متفرغا فإن لم يتوافر ذلك يجوز اختيار أمين عام غير متفرغ .

و يسأل الأمين العام أمام اللجنة التنفيذية و مجلس الأمناء عن إدارة الأعمال التنفيذية للمنظمة أموالها في حدود النظم و اللوائح و القرارات المعمول بها . و يمثل الأمين العام المنظمة أما الغير و يتحدث باسمها .

المادة (30) : للأمين العام أن يستعين لتسيير العمل التنفيذي بعدد من الموظفين الفنيين و الإداريين يصدر بتعيينهم و تحديد رواتبهم قرار – بناء على اقتراحه – من اللجنة التنفيذية .

خامسا : اللجان المتخصصة

المادة (31) : يكون للمنظمة عدد من اللجان المتخصصة في أنواع محددة من النشاط يصدر بتكوينها و تحديد اختصاصاتها قرار من اللجنة التنفيذية . و تكون هذه اللجان بمثابة هيئات استشارية لأجهزة المنظمة . و يرأس الأمين العام اجتماعات كل من هذه اللجان ما لم تقرر اللجنة التنفيذية اختيار رئيس آخر لها من بين أعضائها . و يتولى رئيس المنظمة رئاسة المنظمة رئاسة جلسات هذه اللجان عند حضوره هذه الجلسات .

الفصل الرابع

مالية المنظمة

المادة (32) : تتكون مالية المنظمة من :

1 -الاشتراكات السنوية و رسوم الانتساب .

2 -التبرعات غير المشروطة المقدمة من أشخاص أو من جهات أو من جهات لا تتعارض أهدافها مع أهداف المنظمة و يصدر بقبول التبرعات قرار من اللجنة التنفيذية .

المادة (33) : تضع اللجنة التنفيذية النظام المالي و الإداري للمنظمة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (34) : يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار صادر عن الجمعية العمومية في دورة انعقادها العادية بأغلبية ثلثي أعضائها و ذلك بناء على اقتراح مقدم إليها من مجلس الأمناء .

المادة (35) : يكون مقر المنظمة في أحد الأقطار العربية وفق ما يقرره مجلس الأمناء . فإن تعذر ذلك ، فللمجلس أن يختار مقرا مؤقتا خارج الوطن العربي و للجنته التنفيذية أن تفتح مكتبا أو أكثر للمنظمة خارج الوطن العربي .

المادة (36) : لا يجوز حل المنظمة إلا بقرار من الجمعية العمومية صادر بأغلبية ثلثي أعضائها العاملين و بناء على اقتراح كتابي مقدم من مجلس الأمناء بأغلبية ثل ثي أعضائه . و في هذه الحالة ، تؤول أموال المنظمة إلى الجهة أو الجهات التي يحددها قرار الحل بشرط أن يتشابه نشاطها و أهدافها مع نشاط المنظمة و أهدافها و أن يكون لها نشاط ملحوظ في تنفيذ تلك الأهداف .

المادة (37) : و في حالة تعذر قيام الأمانة العامة بأداء نشاطها في مركز المنظمة لظروف خارجة عن إرادتها ، تنتقل الأمانة العامة مؤقتا إلى قطر عربي آخر أو إلى أي من مكاتب المنظمة خارج الوطن العربي . و إذا تعذر على الأمين العام مباشرة أعماله في هذه الحالة يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية أو مجلس الأمناء الآخرين أو من يفوضونه من بينهم القيام بهذه المهام . و تكون لقراراتهم الصادرة في تلك الظروف الصفة القانونية .

المادة (38) : يضع مجلس الأمناء النظام الداخلي اللازم لتنفيذ أحكام هذا النظام الأساسي .

المادة (39) : أصبح هذا النظام الأساسي ساري المفعول من تاريخ إقراره بالجمعية العمومية بالخرطوم في 31 يناير 1987 و يلغي تبعا لذلك النظام الأساسي المؤقـــت الصـــــادر في 1983/12/01 و تلغى أو تعدل كافة النصوص الواردة في النظام الداخلي بما يتفق مع أحكام هذا النظام .

كما تصدر المنظمة أشكالا أخرى من المطبوعات مثل البيانات الصحفية المرتبطة بمناسبات معينة ، و التقارير الخاصة بنتائج الزيارات الميدانية و بعثات تقصي الحقائق ، و الكتب الوثائقية التي تساعد في ترويج مبادئ حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

إضافة إلى ذلك ، تعمل المنظمة بفاعلية كبيرة على تنسيق جهودها في هذا المجال مع كافة المنظمات و المؤسسات غير الحكومية في الوطن العربي . و لعل من أبرز نماذج هذا التنسيق المشترك مبادرة المنظمة عام 1989 ، بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب ، و الرابطة التونسية لحقوق الإنسان ، و بمساعدة مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، بإنشاء " المعهد العربي لحقوق الإنسان " و مقره تونس ، للنهوض بأهدافها في التعليم و التدريب و التوثيق في مجال حقوق الإنسان . و قد حاز المعهد على جائزة اليونسكو لتعليم حقوق الإنسان عن عام 1993 . و كذلك مبادرتها ، في عام 1993 بالدعوة إلى عقد المؤتمر العربي لحقوق الإنسان للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا .

و تتمتع المنظمة العربية لحقوق الإنسان بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالأمم المتحدة منذ عام 1989 ، و بصفة المراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب عام 1989 أيضا . كما أن لها صلات و علاقات خارجية وثيقة مع العديد

من المنظمات الدولية ، الحكومية منها و غير الحكومية ، العاملة في مجال حقوق الإنسان ، فتشارك بانتظام في أعمال لجان الأمم المتحدة و أجهزتها المتخصصة و في مقدمتها مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين ، و منظمة العمل الدولية ، و منظمة اليونسكو .

مراجع البحث.

أ_ باللغة العربية :

_ الـــكـــتـــب

01-**ابو الوفاء احمد،** الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار الامم المتحدة.ط1. 2000دارالنهضة العربية. القاهرة .

02-**ابو الوفاء احمد،** الوسيط في قانون المنظمات الدولية.ط2 .دارالنهضة العربية. القاهرة 1984.

03-**ابراهيم احمد شلبي**،مبادئ القانون الدولي العام،الدار الجامعية 1985 بيروت.

04-**الشاطبي**،الموافقات في اصول الاحكام ج2 ط صبيح تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،القاهرة.

05-**المودودي ابـــوالاعلى**،الحكومة الاسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر.

06-**الشافعي محمد بشير**،قانون حقوق الانسان،ذاتيته ومصادره.المجلد2 دار العلم للملايين1989 بيروت؛لبنان.

07- **محمد عزيز شكري**, المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم,دار الكتاب دمشق ص176.

08-**عـــادل عـــبد الرزاق**,دور منظمة الوحدة الافريقية في مواجهة المشكلات الاقتصادية في افريقيا (1962- 2002)، دارالعـــلـــم ,1989 , بيروت.

16- **لويس هانكين،** حقوق الانسان والسلطة الداخلية, في مقال بعنوان/حقوق الانسان,تاليف عدد من الاساتذة باشراف توماس جنتال, ترجمة جورج عزيز,مكتبة غريب, ط 1977, القاهرة.

17- **غالي بطرس بطرس** . حقوق الانسان في العالم الثالث,السياسة الدولية,رقم75 جانفي1984.

18- **قادري عبد العزيز.** حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية,المحتويات والاليات طبعة دار هومة 2003 .الجزائر .

19 – **سعدالله عمر** – مدخل الى القانون الدولي لحقوق الانسان ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

20 – **سعدالله عمر**- حل النزاعات الدولية ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ,الجزائر.

21 – **سعدالله عمر** – القانون الدولي الانساني،وثائق واراء،دار مجدلاوي للنشر2002 ،الاردن.

22 – **سعدالله عمر** – تطور تدوين القانون الدولي الانساني،دارالغرب الاسلامي بيروت,1997لبنان.

23- **سعاد محمد الصباح,** حقوق الانسان في العالم المعاصر,دار الصباح للنشر 1996 الكويت.

24- **شطاب كمال،** حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود .دار الخلدونية 2005 الجزائر.

25- **شميشم رشيد**,مناهج العلوم القانونية,دار الخلدونية طبعة2006 الجزائر.

26- **يحياوي نورة** – بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي. طبعة2 دار هومة2006 الجزائر.

ب_ الدوريات والمجلات :

01-**السيد مصطفى كامل**,حقوق الانسان في المجتمع الدولي,قضايا نظرية في السياسة الدولية العدد 96 افريل 1989.

02- **مركز دراسات الوحدة العربية** ,الامم المتحدة, ضرورات الاصلاح بعد نصف قرن - وجهة نظر عربية، سبتمبر 1996, بيروت, لبنان.

03- **المرصد الوطني لحقوق الانسان** .تقرير94-1995 مطبعة رويبة, 1996, الجزائر.

04- **المرصد الوطني لحقوق الانسان** . التقرير السنوي 1997.الجزائر.

05- **رافت وحيد**،القانون الدولي وحقوق الانسان،المجلةالمصرية للقانون الدولي،عدد33عام77ص13.

06- **شعبان صادق**،الحقوق السياسية للانسان في الدساتير العربية،مجلة المستقبل العربي،العدد106 ديسمبر1987 ،ص4.

07- **كامل حسن المحامي**،الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان،المجلة المصرية للقانون الدولي،عدد11،الصفحات من 28 الى61 .

08- منظمة العفو الدولية، دليل الى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب. 1991.

09- موسوعة (E N C A R T A) 2004, مادة كوشنار(برنار كوشنار).

ج مـــراجـــع باللـــغـــة الاجـنـبـيـة.

1-NorredineToualbi Ethaalibi, Ideologie et droits de l 'homme. 2iem Edition Casbah 2004, Alger.

2- Abdenour Benantar .l ' ONU après la Guerre Froide.(l ' imperatif de reforme) .Casbah Edition, Alger.

3- Rohi Baalabaki, Human Rights and Liberties, 1982. Beirut.

4- René Cassin,Fantassin des droits de l homme,Paris,Plon1979, France.

5- -VAZAK karl, Informatique et droits de l homme RDH/HRJ.1973v volume16.

6- Rachid Khaloufi ;le médiateur de la republique ;Revue de L ' ENA ; IDARA v08. 1998. Alger.

7- Michel Beaut, l 'Art de laThese, (Casbah Edition. 1999). Alger.

فـــهـــرس الموضوعات

الموضوع.....الصفحة

المقدمة..... 01

الفصل الاول تطور مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان.....05
المبحث الاول مفهوم حقوق الإنسان..... 07
المطلب الاول مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان..... 08
الفرع الاول تعريف القانون الدولي لحقوق الانسان..... 09
الفرع الثاني خصائص القانون الدولي لحقوق الانسان..... 10
المطلب الثاني طبيعة القانون الدولي لحقوق الانسان..... 15
الفرع الاول الاتجاه الرافض لصفة القانون الدولي لـــ ح.أ.....16
الفرع الثاني الاتجاه المؤيد لاكتساب صفتي العالمية والقانون.....18
المبحث الثاني تطور فكرة القانون الدولي لحقوق الانسان.....22
المطلب الاول خلال العصور القديمة..... 22
المطلب الثاني خلال العصور الوسطى..... 22
الفرع الاول بالنسبة لعامل المسيحية..... 26
الفرع الثاني بالنسبة لعامل الاسلام..... 26
المطلب الثالث الفكر السياسي الحديث كمصدر لحقوق الانسان.....35
الفرع الاول مدرسة القانون الطبيعي..... 37
الفرع الثاني المدرسة القانونية الوضعية..... 38
الفرع الثالث المدرسة النفعية..... 39
المبحث الثالث المبادئ الاساسية لفكرة حقوق الانسان..... 41

المطلب الاول المبادئ التي تعود الى طبيعة الحق..... 42
1- مبدا الاخذ في الاعتبار بعض الحقوق..... 42
2- مبدا ان اساس ح.ا.يكمن في الكرامة الانسانية..... 43
3- مبدا عدم قابلية ح.ا.للانقسام..... 44
4- م.كون ح.ا.عامة وتقييدها استثناء..... 45
5- م.عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها..... 47
6- م.اعتبار بعض انتهاكات ح.ا.جريمة دولية..... 48
7- عدم جواز الخروج على بعض الحقوق البتة..... 49
8- عدم جواز وضع تحفظات على بعض الحقوق..... 51
9- ضرورة الاخذ بعين الاعتبار خصوصيات الناس واعرافهم..... 53
10- مبدا التوازن التلقائي بخصوص معاهدات حقوق الانسان..... 55
المطلب الثاني المبادئ الايجابية..... 57
1- مبدا التعاون الدولي..... 58
2- م.جعل القوانين الوطنية متوافقة مع الالتزامات الدولية..... 59
3- م.احترام الحقوق المكتسبة 60
4- م.الشرعية او سيادة القانون..... 61
المطلب الثالث المبادئ السلبية..... 62
1- م.المسؤولية الشخصية..... 62
2- م.لاجريمة ولاعقوبة الا بنص..... 63
المبحث الرابع تصنيفات حقوق الإنسان..... 64
المطلب الاول الحقوق السياسية والمدنية..... 64
المطلب الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 67
المطلب الثالث التطورات الحديثة وظهور تصنيفات جديدة لحقوق الانسان..... 69
1- الحق في السلام..... 70
2- الحق في ان يحيا الانسان في بيئة صحية ونظيفة..... 70
3- الحق في التنمية..... 71

4- الحق في تداول المعلومات..... 73
المبحث الخامس تطور حقوق الإنسان و بروز فكرة الحقوق الجماعية.....74
المطلب الاول حق الشعوب في تقرير المصير..... 74
الفرع الاول ما المقصود بحق الشعوب في تقرير المصير..... 75
الفرع الثاني القيمة القانونية لحق الشعوب في تقرير المصير..... 78
الفرع الثالث اساليب ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير..... 79
المطلب الثاني حقوق الاقليات..... 83
فرع معايير لتعريف الاقلية..... 84
المطلب الثالث حقوق الجماعات الضعيفة اوالمستضعفة..... 90
الفرع الاول حقوق المراة..... 90
الفرع الثاني حقوق الاطفال 93
الفرع الثالث حماية السكان
الاصليين..... 97
الفرع الرابع حماية المعوقين..... 99
المبحث السادس حقوق الانسان في زمن الحرب أو حقوق الانسان طبقا لاحكام
القانون الدولي الانساني..... 100
المطلب الاول حقوق المدنيين اثناء العمليات القتالية و في ظل الاحتلال..... 101
المطلب الثاني الحقوق المقررة لاسرى الحرب..... .102
الفصل الثاني تطبيقات قضايا حقوق الإنسان في اطار التنظيمات الدولية والوطنية...111
المبحث الاول التنظيم الدولي وقضايا حقوق الإنسان..... 112
المطلب الاول الامم المتحدة وقضاياحقوق الانسان..... 112
الفرع الاول ميثاق الامم المتحدة وحقوق الانسان..... 116
الفرع الثاني القيمة القانونية لنصوص ميثاق الامم المتحدة..... 119
الفرع الثالث جهود الامم المتحدة في مجال تقنين قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان.121
ا) الاعلانات والمواثيق الدولية ذات الطابع العالمي العام..... 122
1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان..... 122

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية..... 126
3- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 128
ب)-الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان..... 131
1- الاتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة ابادة العنصر البشري والمعاقبة عليها..... 133
2-الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله..... 133
المبحث الثاني التنظيم الدولي الاقليمي وقضايا حقوق الإنسان..... 141
المطلب الاول التنظيم الدولي الاوروبي..... 142
الفرع الاول الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان(1950)..... 143
الفرع الثاني المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان..... 145
المطلب الثاني منظمة الدول الامريكية..... 146
المطلب الثالث جامعة الدول العربية..... 147
الفرع الاول استقلالية القضاء احدى الضمانات لحماية حقوق الانسان..... 160
الفرع الثاني الحقوق المدنية والسياسية..... 160
الفرع الثالث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 163
المطلب الرابع الاتحاد الافريقي(منظمة الوحدة الافريقية سابقا)..... 166
الفرع الاول اعلان الجزائر العالمي لحقوق الانسان..... 167
الفرع الثاني الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب..... 169
المطلب الخامس منظمة المؤتمر الاسلامي..... 170
المبحث الثالث المنظمات الدولية غير الحكومية و قضايا حقوق الإنسان..... 173
المطلب الاول اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي..... 175
المطلب الثاني منظمة العفو الدولية..... 176
المطلب الثالث المنظمة العربية لحقوق الانسان..... 178
المبحث الرابع المنظمات الوطنية وقضايا حقوق الانسان في الجزائر..... 181
المطلب الاول الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان..... 183
المطلب الثاني المرصد الوطني لحقوق الانسان..... 185
المطلب الثالث وساطة الجمهورية..... 186

المطلب الرابع اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها..... 188
المطلب الخامس هيئات غير نظامية..... 188
الفرع الاول المجتمع المدني..... 189
الفرع الثاني الاحزاب السياسية..... 193
الخاتمة..... 195
ملاحق..... 201
الاعلان العالمي لحقوق
الانسان..... 202
العهد الدولي للحقوق المدنية
والسياسية..... 207
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية..... 226
اعلان القاهرة عن حقوق الانسان في
الاسلام..... 237
الميثاق العربي لحقوق
الانسان..... 243
المنظمة العربية لحقوق الانسان (النظام الاساسي
)..... 249
مراجع البحث..... 259
فهرس الموضوعات..... 263